Distr.
GENERAL

A/CN.9/214
27 May 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢

التعليق على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٦

جدول مقارن لترقيم مواد مشروع الاتفاقية التي اعتمدها الفريق العامل ومشاريع المواد كما نظر فيها ٧

المصطلحات المستعملة في التعليق ٨

التعليق

الفصل الأول - نطاق التطبيق وشكل الشيك

المادة ١ ..... ٩

المادة ٢ ..... ١٣

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣ ..... ١٥

المادة ٤ ..... ١٦

المادة ٥ ..... ١٦

المادة ٦ ..... ١٧

المادة ٧ ..... ٢٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع ٢ - تفسير المتطلبات الشكلية

المادة ٨ ..... ٢٣
المادة ٩ ..... ٢٤
المادة ١٠ ..... ٢٥
المادة ١١ ..... ٢٥
المادة ١٢ ..... ٢٦

الفرع ٣ - استكمال الشيك غير المكتمل

المادة ١٣ ..... ٢٨

الفصل الثالث - التحويل

المادة ١٤ ..... ٣٠
المادة ١٥ ..... ٣١
المادة ١٦ ..... ٣٢
المادة ١٧ ..... ٣٦
المادة ١٨ ..... ٣٧
المادة ١٩ ..... ٣٩
المادة ٢٠ ..... ٣٩
المادة ٢١ ..... ٤٠
المادة ٢٢ ..... ٤١
المادة ٢٣ ..... ٤٣
المادة ٢٤ ..... ٤٤
المادة ٢٥ ..... ٤٤

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحائز والحائز المحمي

المادة ٢٦ ..... ٥٦
المادة ٢٧ ..... ٥٧
المادة ٢٨ ..... ٦٠
المادة ٢٩ ..... ٦٤
المادة ٣٠ ..... ٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع ٢ - التزامات الأطراف

ألف - أحكام عامة

المادة ٣١ ..... ٦٦
المادة ٣٢ ..... ٦٧
المادة ٣٣ ..... ٦٨
المادة ٣٤ ..... ٧٠
المادة ٣٥ ..... ٧٣
المادة ٣٦ ..... ٧٣

باء - الساحب

المادة ٣٧ ..... ٧٥

جيم - المظهّر

المادة ٣٨ ..... ٧٦
المادة ٣٩ ..... ٧٨

دال - الضامن

المادة ٤٠ ..... ٨١
المادة ٤١ ..... ٨٢
المادة ٤٢ ..... ٨٣

الفصل الخامس - التقديم ، والرفض بعدم الدفع ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للدفع والرفض بعدم الدفع

المادة ٤٣ ..... ٨٤
المادة ٤٤ ..... ٨٥
المادة ٤٥ ..... ٨٧
المادة ٤٦ ..... ٨٧
المادة ٤٧ ..... ٨٩

الفرع ٢ - الرجوع

ألف - الاحتجاج

المادة ٤٨ ..... ٩٠
المادة ٤٩ ..... ٩١

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٥٠ ..... ٩٢
المادة ٥١ ..... ٩٣
المادة ٥٢ ..... ٩٥

باء - الإخطار بالرفض

المادة ٥٣ ..... ٩٥
المادة ٥٤ ..... ٩٧
المادة ٥٥ ..... ٩٨
المادة ٥٦ ..... ٩٩
المادة ٥٧ ..... ١٠٠

الفرع ٣ - المبلغ الواجب دفعه

المادة ٥٨ ..... ١٠١
المادة ٥٩ ..... ١٠٢
المادة ٦٠ ..... ١٠٣

الفصل السادس - إبراء الذمة

الفرع ١ - إبراء الذمة بالدفع

المادة ٦١ ..... ١٠٤
المادة ٦٢ ..... ١٠٨
المادة ٦٣ ..... ١١٠
المادة ٦٤ ..... ١١١
المادة ٦٥ ..... ١١٤
المادة ٦٦ ..... ١١٦

الفرع ٢ - إبراء ذمة طرف سابق

المادة ٦٧ ..... ١١٧

الفصل السابع - الشيكات المسطّرة والشيكات الواجبة الدفع في حساب

الفرع ١ - الشيكات المسطّرة

المادة ٦٨ ..... ١١٨
المادة ٦٩ ..... ١١٩
المادة ٧٠ ..... ١٢٠
المادة ٧١ ..... ١٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع ٢ - الشيكات الواجبة الدفع في حساب

المادة ٧٢ ..... ١٢١

الفصل الثامن - فقدان الشيك

المادة ٧٣ ..... ١٢٢
المادة ٧٤ ..... ١٢٦
المادة ٧٥ ..... ١٢٨
المادة ٧٦ ..... ١٢٩
المادة ٧٧ ..... ١٢٩
المادة ٧٨ ..... ١٣٠

الفصل التاسع - التقادم

المادة ٧٩ ..... ١٣٠

مقدمة

١ - قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الخامسة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي يعرض مشروع القانون الموحّد للسفاتج الدولية مشفوعا بتعليق عليه ، بتكليف فريقها العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول باعداد مشروع قانون موحّد نهائي ، وطلبت أيضا الى الفريق النظر في استصواب اعداد قواعد موحّدة قابلة للتطبيق على الشيكات الدولية (١).

٢ - وفي ضوء ما ورد من ردود على استبيان عمم على المؤسسات المصرفية التجارية ، خلص الفريق العامل الى نتيجة مفادها أن صياغة قواعد موحدة للشيكات الدولية أمر مستحسن وأن تطبيق مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل الشيكات الدولية . وقد أذنت اللجنة للفريق العامل ، في دورتها الثانية عشرة ، بأن يواصل العمل وفقا لذلك(٢).

٣ - اعتمد الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (A/CN.9/211) ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية (A/CN.9/212) عند اختتام دورته الحادية عشرة (آب/اغسطس ١٩٨١) بعد أن قام فريق صياغة باستعراض كل من المشروعين ووضع نسخا متطابقة بمختلف اللغات (الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية) .

٤ - وبعد أن أتم الفريق العامل النصوص ، طلبت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة الى الأمين العام أن يعممها ، مشفوعة بتعليق ، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لابداء ملاحظاتها . وبطلب من الأمانة ، جرى اعداد التعليق على مشروعي الاتفاقيتين من قبل الاستاذ أهرون باراك والاستاذ فيليم فيس ، اللذين ساعدا ، بوصفهما عضوين سابقين في أمانة اللجنة ثم خبيرين استشاريين فيما بعد ، الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول على وضع مشروعي الاتفاقيتين . ويرد التعليق على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية في الوثيقة A/CN.9/213 ، ويرد التعليق على مشروع اتفاقيات الشيكات الدولية في هذا التقرير .

٥ - ويمكن العثور على سرد للأعمال التحضيرية بشأن الصكوك الدولية القابلة للتداول في مقدمة التعليق على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج والسندات الاذنية الدولية (A/CN.9/213) .

---

(١) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٩٧٢) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، الفقرة ٦١ .

(٢) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٩٧٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٤٤ (٥) .

جدول مقارن لترقيم مواد مشروع الاتفاقية التي اعتمدها الفريق العامل ومشاريع المواد كما نظر فيها

لم يتم ترقيم مواد الاتفاقية على التوالي الا بعد اعتمادها من الفريق العامل. وحتى ذلك الحين ، احتفظ بصورة عامة ، بالترقيم الأصلي لمشاريع المواد في مختلف مراحل مداولات الفريق العامل ، وذلك لتيسير الاحالة الى تقارير الفريق العامل ذات الصلة ؛ وحيثما نقلت مشاريع الأحكام أو جرى ضمها الى أحكام أخرى بصورة استثنائية ، يشار كذلك الى موضعها السابق في الجدول التالي .

ويمكن للترقيم الأصلي أن يساعد أيضا في اجراء مقارنة بين الأحكام المتعلقة بالسفاتج أو السندات والمتعلقة بالشيكات ، اذ رقّم مشروع كل مادة بشأن الشيكات ليقابل مشروع المادة بشأن السفاتج أو السندات فيما يتعلق بالمسألة نفسها أو بمسألة مماثلة .

رقم المادة في الاتفاقية	رقم مشروع المادة السابقة
١	١
٢	٣
٣	ألفا (α)
٤	بيتا (β) (١)
٥	٤
٦	٥
	(٥ (٨) تشتمل على ٢٧ (٣) السابقة)
٧	٦
٨	٧
٩	٧ مكرر
١٠	٨ (١ ، ٢)
١١	٩
١٢	١٠
١٣	١١
١٤	١٣
١٥	مادة جديدة (بين ١٣ و ١٣ مكرر)
١٦	١٣ مكرر
١٧	١٥
١٨	١٦

رقم المادة في الاتفاقية	رقم مشروع المادة السابقة
١٩	١٧
٢٠	١٨
٢١	١٩
٢٢	٢٠
٢٣	٢١
٢٤	٢١ مكرر
٢٥	٢٢
٢٦	٢٣
٢٧	٢٤
٢٨	٢٥
٢٩	٢٥ مكرر (٢٥ (٤) و ٦٨ (٢) السابقتين)
٣٠	٢٦
٣١	٢٧ (١ ، ٢)
٣٢	٢٨
٣٣	٢٩
٣٤	٣٠
٣٥	٣٠ مكرر
٣٦	س (بين ٣٤ و ٤١)

رقم المادة في الاتفاقية	رقم مشروع المادة السابقة
٣٧	٣٤
٣٨	٤١
٣٩	٤٢
٤٠	٤٣
٤١	٤٤
٤٢	٤٥
٤٣	٥٣
٤٤	٥٤
٤٥	٥٥
٤٦	٥٦
٤٧	بيتا (β) (٢)ب
٤٨	٥٧
٤٩	٥٨
٥٠	٥٩
٥١	٦١
٥٢	٦٠
٥٣	٦٢
٥٤	٦٣
٥٥	٦٤
٥٦	٦٥
٥٧	٦٦
٥٨	٦٦ مكرر

رقم المادة في الاتفاقية	رقم مشروع المادة السابقة
٥٩	٦٧
٦٠	٦٨ (١)
٦١	٧٠
٦٢	٧١
٦٣	٧٢
٦٤	٧٤
٦٥	٧٤ مكرر
٦٦	٧٤ مكرر ثالثا
٦٧	٧٨
٦٨	ألف
٦٩	باء
٧٠	جيم
٧١	هاء
٧٢	واو
٧٣	٨٠
٧٤	٨١
٧٥	٨٢
٧٦	٨٣
٧٧	٨٤
٧٨	٨٥
٧٩	٧٩

المصطلحات المستعملة في التعليق

قانون السفاتج : قانون السفاتج ، ١٨٨٢ (المملكة المتحدة)

قانون الشيكات : قانون الشيكات ، ١٩٥٧ (المملكة المتحدة)

الاتفاقية : مشروع اتفاقية الشيكات الدولية بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/212)

اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ : اتفاقية بشأن إعداد قانون موحّد للشيكات (جنيف ، ١٩٣١)

المدوّنة التجارية الموحّدة : المدونة التجارية الموحّدة (الولايات المتحدة)

قانون الشيكات الموحّد : قانون الشيكات الموحّد ، مبيّن في المرفق الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٣١

* * *

التعليق على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

الفصل الأول : نطاق التطبيق وشكل الشيك

المـــادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الشيكات الدولية .

٢ - الشيك الدولي هو صك خطـــي :

(أ) يحتوي في نصه على عبارة " شيك دولي (اتفاقية ...)" ؛

(ب) يتضمن أمرا غير مشروط صادرا من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفـــع مبلغا محددا من المال الى المستفيد أو لأمره أو الى الحامل ؛

(ج) مسحوب على صيرفـــي ؛

(د) مـــؤرخ ؛

(هـ) يبيّن أن اثنين على الأقل من الأماكن التالية يقعان في دولتين مختلفتين :

'١' مكان سحب الشيك ؛

'٢' المكان المبيّن الى جانب اسم أو توقيع الساحب ؛

'٣' المكان المبيّن الى جانب اسم المسحوب عليه ؛

'٤' المكان المبيّن الى جانب اسم المستفيد ؛

'٥' مكـــان الدفـــع .

(و) موقّـع عليه من الساحب .

٣ - لا يؤثر اثبات عدم صحة البيانات المشار اليها في الفقرة ٢ (هـ) مـــن هـــذه المادة على انطباق هذه الاتفاقية .

التشريعات ذات الصلـــة

قانون السفاتج - الفرعان ٣ و ٧٣

المدوّنة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٠٣

قانون الشيكات الموحّد - المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥

الاحالـــــة

مبلغ محدد من المال : المـادة ٨

واجب الدفع عند الطلب : المـادة ١١

وجوب الدفع في وقت محدد : المـادة ١١

النقـــد : المـادة ٦ (٩)

المسحوب عليه : المـادة ٦ (٢)

الصيرفـي : المـادة ٦ (٣)

التعليـــق

١ - تنص هذه المادة على القواعد التي تحدد متى يكون الصك المكتوب "شيكا دوليـا" بمقتضى الاتفاقية . فاذا كان الصك مستوفيا الشروط على هذا النحو ، تكون الاتفاقيـة قابلة للتطبيق . ويرد تعريف أي صك دولي في الفقرة (٢) التي توضح أن استعمال صـك تحكمه نصوص هذه الاتفاقية هو أمر اختياري تماما . ويرجع الاختيار الأوّلي لاستعمال الصك الذي تحكمه الاتفاقية الى الساحب . ويمكنه القيام بذلك اذا توفرت بعض العناصر الدولية ، ولكنه لا يخضع لأي التزام بسحب شيك بمقتضى الاتفاقية . والأشخاص ، عدا الساحب ، مقيدون بأحكام الاتفاقية استنادا الى امضائهم على الشيك الدولي أو قبولهم اياه . وفيما يتعلق بمجال تطبيق هذه الاتفاقية ، انظر كذلك المادة ٢ .

الفقـــرة (١)

٢ - هذه الفقرة ذات طابع ايضاحي .

الفقـــرة (٢)

٣ - تعرّف هذه الفقرة الشيك الدولي ، أي انها تضع الشروط الأساسية الرسميـة التـي يجب مراعاتها في الشيك حتى يكون شيكا دوليا تحكمه هذه الاتفاقية . وعدم مراعاة الشيك لهذه الشروط يجعل الاتفاقية غير قابلة للتطبيق . الاّ أنه تتعين الاشارة الى أن الشيـك غير المكتمل يمكن استكماله وفقا للمادة ١٣ . وعدم تطبيق هذه الاتفاقية هو النتيجـة الوحيدة لعدم مراعاة الفقرة (٢) ؛ ومثل عدم الامتثال هذا لا يتضارب مع صحة الشيـك بمقتضى القانون الوطني الجاري (مثلا قانون مكان السحب أو مكان الاصدار) .

" الصك المكتـوب "

٤ - لم يرد في الاتفاقية تعريف المصطلح "مكتوب" . وهذا المصطلح ، في السياق الـذي استعمل فيه هنا ، يشمل أية طريقة لعرض الكلمات أو اعادة ايرادها بشكل ظاهر مثـل كتابتها بخط اليد أو الضرب على الآلة الكاتبة أو الطباعة .

٥ - على أساس المتطلبات المعروضة في الفقرة (٢) ، لا تتوقف صحة شيك بوصفه شيكا دوليا على استعمال أي صياغة محددة أو أي لغة محددة .

الشروط الشكلية للشيك الدولي

٦ - تبيّن الفقرات الفرعية من (أ) الى (و) الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها في الشيك .

الفقرة الفرعية (أ)

٧ - لا يكون الصك صحيحا بوصفه شيكا دوليا بمقتضى الاتفاقية الا اذا أدرج الساحب في نصه الكلمات "شيك دولي (اتفاقية ...)" . وبيان هذه الصفة التي تعبّر عن نيّة الأطراف المعنية بأن مسؤوليتهم عن الشيك تحكمها الاتفاقية ، يجب أن تدرج "في نص" الشيك . ومثل هذه الصفة لا تفي بما تتطلبه الفقرة الفرعية (أ) اذا وردت خارج النص ، كأن تطبع أو تختم على هامش الشيك . ويرمي هذا الشرط الى الحذر من تغيير صفة الشيك بعد اصداره .

الفقرة الفرعية (ب)

٨ - ينبغي للشيك الدولي أن يكون "أمرا غير مشروط" (لا ينبغي أن يكون واجب الدفع بحالة شرطية) لدفع "مبلغ مالي محدد" (كما ورد تعريف ذلك في المادة ٨) . ويدفع هذا المبلغ الى "المستفيد" أو الى الحامل .

٩ - تسمح صياغة الفقرة الفرعية (ب) للساحب بأن يسحب شيكا دوليا على نفسه أو أن يسحبه واجب الدفع لأمره (انظر كذلك المادة ١٢) .

١٠ - اضيفت عبارة " أو لأمره " بعد عبارة "الى المستفيد" بسبب ممارسة راسخة في بعض بلدان القانون العام تقضي بسحب الشيكات "الى أمر" المستفيد على أن اسقاط عبارة "أو الى أمره" لا يمنع من أن يكون الشيك صكا قابلا للتداول بمقتضى هذه الاتفاقية . وعليه ، يمكن سحب شيك دولي "يدفع الى فلان" ، أو "يدفع الى أمر فلان" ، أو "يدفع الى فلان أو الى أمره" ، أو "يدفع الى الحامل" .

الفقرة الفرعية (ج)

١١ - ليكون الصك شيكا بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب سحبه على صيرفي . وورد تعريف الصيرفي في المادة ٦ (٣) بوصفه يشمل أي شخص أو مؤسسة مماثلة للصيرفي .

الفقرة الفرعية (د)

١٢ - ويعتبر تاريخ الصك هاما في سياق أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، مثل المادة ٤٣ (ب) .

الفقرة الفرعية (هـ)

١٣ - القصد من الشيكات الدولية هو استعمالها في عمليات الدفع الدولية . ولذلك ، لا ينبغي تطبيق الاتفاقية الاّ عند وجود عناصر تشهد بالطابع الدولي لعملية الدفع . وفي أثناء المرحلة التحضيرية للأعمال أولي الاعتبار لجدوى ربط معيار الطابع الدولي بالشرط القائل بأن الشيك الدولي لا يستعمل الاّ لتسديد العمليات الدولية مثل بيع سلع على نطاق دولي ، أو بمعيار معدّ للتنازع المحتمل بين القوانين . ولم يحتفظ بهذين المعيارين لأنهما اعتبرا غير عمليين وغير أكيدين . عوضا عن ذلك ، جرى تفضيل النهج المبيّن في الفقرة الفرعية (هـ) التي تشترط أن تكون عناصر الطابع الدولي ظاهرة على وجه الصك .

١٤ - وتشترط الفقرة الفرعية (هـ) أن تكون اثنتان على الأقل من الأماكن التالية المذكورة على الشيك واقعتين في دولتين مختلفتين : مكان السحب ، والمكان المبيّن الى جانب اسم أو توقيع الساحب ، والمكان المبيّن الى جانب اسم المسحوب عليه ، ومكان الدفع . ويبيّن تحليل هذا المعيار أنه يشمل معظم الحالات التي توجد فيها عملية دفع دولية ، وكذلك أهم الحالات التي يمكن أن يشب بشأنها تنازع بين القوانين . والفقرة الفرعية (هـ) لا تشترط ذكر عنوان الشارع أو اسم مدينة على الشيك . ولتحقيق الطابع الدولي يكفي أن يرد في الشيك ذكر دولتين مختلفتين . وهكذا يكون الشيك المسحوب من طرف ج. براون ، استراليا ، يدفع الى أ. بتروف ، بلغاريا ، يفي بالشرط الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) .

الفقرة الفرعية (و)

١٥ - أمر الدفع ، الوارد في الشيك، هو أمر لا يصدره الا الساحب ، وتوقيعه عنصر لا غنى له لشرعية الصك كشيك ، واذا كان الصك يفتقر الى توقيع الساحب ، فلا يمكن أن يصبح شيكا عند استكماله (أنظر المادة ١٣) .

١٦ - يجوز أن يسحب الشيك شخصان أو أكثر (أنظر الفقرة ١(ب) من المادة ١٢) .

الفقرة (٣)

١٧ - تتوقف سلامة المعاملات المتعلقة بالشيكات الدولية على تحديد واضح لا جدال فيه للنظام القانوني . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقتضي الفقرة (٢) (أ) أن يتضمن الشيك في نصه عبارة "شيك دولي"، تليها كلمات "(اتفاقية ...)" . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة (٢)(هـ) تقضي بأنه يجب أن يبين الشيك، ليكون خاضعا لهذه الاتفاقية ، مكانين على الأقل من الأماكن المحددة ، يقعان في دولتين مختلفتين . وبالتالي، يجب أن يكون متطلب "دولية" الشيك ظاهرا من البيانات المدونة عليه . ويعزز حكم الفقرة (٣) هذه القواعد، ووفقا لها لا يمكن وضع قابلية انطباق هذه الاتفاقية موضع الشك بمخالفة البيانات المدونة على وجه الشيك وفقا للفقرة ٢(هـ) .

١٨ - وللفقرة (٣) نفس الأثر حيث تنص على أنه لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ، فان وجود العناصر الدولية المستلزمة في الفقرة (٢) (هـ) يشكل قرينة لا تدحض . ولذلك فان ادراج بيان غير صحيح فيما يتعلق بمكان السحب ، الخ ، بغية اخضاع الشيك للاتفاقية لا يجعل الشيك باطلا كشيك دولي ، كما لا يمكن الدفع به في مواجهة الحائز ، حتى ولو كان الحائز ، عند أخذ الشيك ، على علم بوجود بيان غير صحيح . والنص بغير ذلك قد يفتح المجال للشكوك في انطباق الاتفاقية ومن شأنه أن يقلل تداول الشيك الدولي .

١٩ - ومن الممكن بالطبع أن تعتبر دولة ما البيانات غير الصحيحة أو الكاذبة المدونة على الشيك فيما يتعلق بالعناصر الدولية انتهاكا لقانونها .

* * *

المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت الأمكنة المبينة في الشيك الدولي وفقا للفقرة ٢(هـ) من المادة ١ ، واقعة في دول متعاقدة .

الاحالة

تعريف "الشيك الدولي" : الفقرة (٢) من المادة ١ .

تعليق

١ - المتطلب الوحيد لانطباق الاتفاقية هو أن يكون الشيك شيكا دوليا ، أي أن يستوفي الشيك المتطلبات الشكلية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ . ووفقا لهذا المعيار تقوم الهيئة الشرعية للدولة المتعاقدة بتطبيق الاتفاقية ، وليس قانونها المحلي أو قانون دولة أجنبية بشأن الصكوك القابلة للتداول ، والذي قد يكون ، خلافا لذلك ، ساري المفعول من خلال تطبيق قواعد تنازع القوانين .

٢ - من الممكن توضيح الحكم المنصوص عليه في المادة ٢ بالمثال التالي . شيك يحتوي في نصه على عبارة "شيك دولي (اتفاقية ...)" (أنظر الفقرة (٢)(أ) من المادة ١) وموضح على وجهه الأمامي أنه مسحوب في الدولة "س" على صيرفي مسحوب عليه في الدولة "ص" . وليست الدولة "س" ولا الدولة "ص" من الدول المتعاقدة . ويظهر المستفيد الشيك لصالح "هـ" . ويرفض المسحوب عليه دفع الشيك ، ويطلب "هـ" من الساحب دفع الشيك . ويبدي الساحب دفاعا (على سبيل المثال ، بعدم مراعاة "هـ"للشكليات المعمول بها فيما يتعلق بالاحتجاج بعدم الوفاء) ، ويقدم الحائز ادعاءه لمحكمة الدولة المتعاقدة . واستنادا الى المادة ٢ تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق وتنظم الاتفاقية حقوق والتزامات جميع أطراف الشيك ، بصرف النظر عن المكان الذي جرى فيه كل تعاقد منفصل بشأن الشيك ، أو المكان الذي رفض فيه دفع الشيك ، أو المكان

الذي جرى فيه الاحتجاج بعدم الوفاء أو الذي كان ينبغي أن يجري فيه هذا الاحتجاج. وبالتالي فهذه القاعدة بشأن العمل بالاتفاقية تحل محل مختلف القواعد المعنية بتنازع القوانين المختلفة التي كان من الممكن انطباقها .

٣ - وبالفعل، تنفذ المادة ٢ هدف الأطراف في أن تحكم الاتفاقية علاقاتهم القانونية فيما يتعلق بالشيك ، وفقا للبيان المدون على الشيك . وهكذا، فالأطراف الموقعة على شيك دولي بصفة ساحب أو مظهر أو ضامن تعرب بذلك عن نيتها في أن تحكم الاتفاقية التزاماتهم فيما يتعلق بالشيك . ونفس الشيء يمكن أن يقال عن الشخص الذي يأخذ الشيك باعتباره محولا اليه أو حائزا أو حائزا محميا . لذا فان تطبيق الاتفاقية على العلاقات القانونية بين الأطراف في شيك دولي ، على أساس واحد وهو كون الشيك شيكا دوليا، انما يستجيب لما يتوقعه الأطراف من آمال معقوله .

٤ - وبالطبع ، فان الالتزام بتطبيق الاتفاقية في الظروف المحددة في المادتين ١ و ٢ ، لا يعد واجبا الا على الدول المتعاقدة ، وبالتالي فان تحديد ما اذا كانت الهيئة الشرعية لدولة غير متعاقدة ستطبق الاتفاقية على شيك يتقيد بالمقتضيات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ١ قد يتوقف على قواعد تنازع القوانين في تلك الهيئة الشرعية .ومن المحتمل أن ترى الهيئة الشرعية للدولة غير المتعاقدة في مثل هذا الشيك شيكا دوليا خاضعا للاتفاقية، وذلك اذا كانت قواعد تنازع القوانين في تلك الهيئة الشرعية تشير الى قانون البلد الذي سحب فيه الشيك واذا كان هذا البلد دولة متعاقدة غير أنه في بعض الحالات الوقائعية الأخرى ، قد تطبق الدولة غير المتعاقدة قواعد القانون الوطني بدلا من قواعد هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالات ، فان الصك الذي سحب باعتباره شيكا دوليا بمقتضى الاتفاقية ، قد لا يعتبر شيكا وفقا للقانون المعمول به . وتسعى الاتفاقية الى ايجاد حل لهذه المشكلة المحتملة بوضعها في الفقرة (٢) من المادة ١ مستلزمات تشبه فعلا الشروط التي تعتبرها النظم القانونية الرئيسية المقتضيات الدنيا لكي يعتبر الصك شيكا ، ومن ثم فان الصك الذي يتضمن المستلزمات الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١ سوف يعتبر أيضا في معظم الأحوال شيكا وفقا لأي قانون وطني قد يعمل به . وبالتالي فان الفقرة (٢) من المادة ١ تساعد على ضمان أن يعتبر أي صك يسحب وفقا لأحكامها شيكا حتى اذا طبقت الهيئة الشرعية للدولة غير المتعاقدة قانونها الخاص ، أو طبقت ، بسبب قواعد تنازع القوانين لديها ، قانون دولة أخرى غير متعاقدة ، على أنه قد ترد حالات ، يستوفي فيها الصك المستلزمات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة "١" ولا يستوفي المتطلبات التي يفرضها القانون الوطني .

٥ - ونظر في اضافة حكم يقضي بأن لا تنطبق الاتفاقية الا اذا سحب الصك أو صدر في دولة متعاقدة . وقد يكون الأثر الرئيسي لمثل هذه القاعدة هو تثبيط الاشخاص عن سحب شيكات دولية في دول غير متعاقدة والحد بذلك من التعقيدات التي قد تنتج من تطبيق قواعد تنازع القوانين من قبل هيئات شرعية في دول غير متعاقدة . ولم تدرج في الاتفاقية مثل هذه القاعدة التي تحد من انطباق الاتفاقية . وبمقتضى هذه الاتفاقية ، تتاح للشخص الفرصة لأن يسحب أو يظهر أويضمن شيكا دوليا بصرف النظر عما اذا كان قد سحب في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، وتنفذ المحكمة في دولة متعاقدة ما قصده من وجوب انطباق قواعد الاتفاقية والتي أعرب عنها على وجه الصك وباستعماله طوعا لهذا الصك . وبالطبع قد لا تضع

محكمة الدولة غير المتعاقدة هذا القصد موضع التنفيذ . على أن يوسع الاطراف أخذ هذا الاحتمال في الاعتبار عند البت في امكانية استعمال الشيك الدولي في ضوء توقعاتهم ، عما اذا كانت الدعوى سترفع في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ، وفضلا عن ذلك ، فان القاعدة المذكورة أعلاه ، ستجعل بالضرورة الاتفاقية غير قابلة للانطباق على صك مسحوب كشيك دولي في دولة غير متعاقدة ، حتى ولو كان المسحوب عليه في دولة متعاقدة أو اذا كان الشيك واجب الدفع في دولة متعاقدة ، واتخذت الاجراءات القضائية في دولة متعاقدة . وهذه القاعدة من شأنها أن تقيد دون داع نطاق تطبيق الاتفاقية .

٦ - وتعد المشكلة المذكورة أعلاه ، والمشاكل الأخرى المتصلة بتطبيق قواعد موحدة بشأن الحقوق والالتزامات المتعلقة بصك دولي ، من المشاكل الملازمة لعملية اعتماد قواعد موحدة ، طالما لم تعتمد وتطبق عالميا ، اتفاقية تنص على مثل هذه المبادئ .

* * *

الفصل الثاني : التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣

اذا سحب شيك دون أن يتوفر له رصيد كاف فانه يكون رغم ذلك شيكا صحيحا .

التشريع ذو الصلة

قانون الشيكات الموحد - المادة ٣ .

تعليق

من المفترض أنه اذا سحب ساحب شيكا على حسابه لدى الصيرفي ، أن يحتوي الحساب على رصيد كاف لدفع قيمة الشيك . وتوضح المادة ٣ أنه اذا كان الحساب غير كاف لدفع الشيك ، فان الشيك يكون على أية حال شيكا صحيحا وفقا لهذه الاتفاقية ، وعند رفض دفع الشيك ، يستطيع الحامل ممارسة حق الرجوع ضد الساحب والأطراف الملتزمين نحوه بصفة ثانوية .

* * *

المـــــادة ٤

الشيك الذي يحمل تاريخا غير التاريخ الذي سحب فيه يكون رغم ذلك شيكا صحيحا .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ١٣ (٢) .

المدونة التجارية الموحدة الفرعان ٣ و ١١٤ (٣).

قانون الشيكات الموحد ، المادة ٢٨ (٢) .

تعليـــق

وفقا للفقرة (٢) (د) من المادة ١ ، ينبغي أن يكون الصك مؤرخا لكي يكون مستوفيا للشروط كشيك دولي . وتوضح المادة ٤ أنه ليس من الضروري لاغراض صحة الشيك أن يكون التاريخ المبين عليه هو التاريخ الحقيقي أو الصحيح .

* * *

المـــــادة ٥

ينبغي أن يراعى لدى تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي والحاجة الى تشجيع التطبيق الموحد لأحكامها .

التعليـــق

١ - من بين الأهداف الهامة لهذه المادة هو العمل على التوحيد في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية . ولبلوغ هذه الغاية ، فان نص الاتفاقية يوجه الأنظار الى "طابعها الدولي" ؛ فالمراعاة الواجبة للطابع الدولي للاتفاقية من شأنها تفادي تفسير أحكامها بالرجوع الى المفاهيم الوطنية المحلية (والمتباينة)، بدلا من الرجوع لاحكام الاتفاقية باعتبارها نصا مستقلا في التشريع الدولي . وقد تساعد هذه المادة أيضا على تشجيع المحاكم في دولة ما على بلوغ التوحيد بتفسير الاتفاقية مع المراعاة الواجبة لما يعطي لها من تفسير في دول أخرى .

٢ - ان المبدأ العام المتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، المبين في هذه المادة ، منصوص عليه في اتفاقيات أخرى نابعة من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ أنظر المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للسلع (١٩٧٤)، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، والفقرة (١) من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، (١٩٨٠) .

* * *

المـــــادة ٦

في هـذه الاتفاقيـة :

١ - يراد بتعبير "شيك" الشيك الدولي الذي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٢ - يراد بتعبير "المسحوب عليه" الصيرفي الذي سحب عليه الشيك ؛

٣ - يشمل تعبير "صيرفي" أي شخص أو مؤسسة مماثلة للصيرفي ؛

٤ - يراد بتعبير "المستفيد" الشخص الذي يأمر الساحب بالدفع لصالحه ؛

٥ - يراد بتعبير "الحائز" الشخص الذي يحوز الشيك وفقا للمادة ١٦ ؛

٦ - يراد بتعبير "الحائز المحمي" الحائز لشيك كان كاملا وصحيحا في ظاهره عندما أصبح حائزا له ، بشرط :

(أ) أن يكون في ذلك الحين على غير علم بوجود أية دعاوي أو دفوع تتعلق بالشيك مما أشير اليه في المادة ٢٧ ، أو أنه رفض بعدم الدفع ؛

(ب) أن تكون المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٤٣ لتقديم الشيك للدفع لم تنقض بعد .

٧ - يراد بتعبير "طرف" أي شخص وقع على شيك بوصفه ساحبا أو مظهّرا أو ضامنا .

٨ - يشمل تعبير "التوقيع" التوقيع بالختم أو الرمز أو بصورة طبق الأصل أو التثقيب أو بأية وسيلة ميكانيكية أخرى*. ويشمل تعبير "التوقيع المزور" الاستعمال غير القانوني أو غير المأذون به لمثل هذه الوسائل .

٩ - يشمل تعبير "النقد" أو "العملة" وحدة الحساب النقدية التي أنشأتها مؤسسة دولية حكومية ، حتى ولو قصدت بها ألا تكون قابلة للتحويل الاّ في سجلاتها فقط وبينها وبين من تسميهم من الأشخاص أو بين هؤلاء الأشخاص/.**

---

* /المـــادة س

يجوز للدولة المتعاقدة التي يقضي تشريعها بأن يكون التوقيع على الشيك بخط اليد ، أن تصدر اعلانا ، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، بوجوب أن يكون التوقيع على أي شيك داخل أراضيها بخط اليد .\

** تشير الأقواس المعقوفة المستعملة في نص الاتفاقية الى مسائل احتجزت لامعان النظر فيها واتخاذ قرار في مرحلة لاحقة .

تعليـــــق

الفقـرة (١): "الشيـك"

١ - تنص الفقرة (١) من المادة "١" من هذه الاتفاقية على أن هذه الاتفاقية تنطبق على الشيك الدولي . وتحدّد الفقرة (٢) من المادة "١" المستلزمات الشكلية التي يجب مراعاتهـــا في الصك لكي يكون شيكا دوليا . وتستخدم هذه الاتفاقية تعبير "شيك" بدلا من التعبيـــر المطول "شيك دولي".

الفقـرة (٢): "المسحوب عليه"

٢ - المسحوب عليه لا يمكن أن يكون الا صيرفيا (أنظر تعريف الصيرفي في الفقـــرة (٣)). وبالتالـي ، فان الصك المسحوب على شخص غير الصيرفي ليس شيكا بمقتضى هذه الاتفاقية حتـــى ولو كان يحتوي على عبارة "شيك دولي (اتفاقيـة ...)" .

الفقـرة (٣): "الصيـــرفي"

٣ - تحدد مسألة ما اذا كان أي شخص أو مؤسسة صيرفيا أو ما اذا كان من الممكن تشبيه مثل هذا الشخص أو المؤسسة بالصيرفـي ، بالرجوع الى القانون الوطني المعمول به .

الفقـرة (٤): المستفيـد

٤ - المستفيد ، في الشيك ، هو الشخص المحدد الذي يجب ، بداءة ، الدفع له . ومن الممكن أن يكون الشيك واجب الدفع لمستفيدين أثنين أو أكثر (أنظر الفقرة (١) (ج) من المادة ١٢). وفي الشيك ، قد يكون المستفيد هو الساحب (أنظر الفقرة (١) (أ) من المادة ١٢) أو يكـــون المسحوب عليـه .

الفقـرة (٥): "الحائـز"

التشريعات ذات الصلـة

قانون السفاتج - الفرع ٢

المدونة التجارية الموحدة الفرع ١ - ٢٠١ (٢٠)

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٩

الاحالـــة

الحائـز : المادة ١٦

حقوق الحائز : المادتان ٢٦ و ٢٧

٥ - يكتسب الحائز الحق في الشيك والحقوق المنصبة عليه . فهو من حقه استلام قيمته ،ويحرر الدفع لصالحه الطرف الدافع . وصفة "حامل" عنصر أساسي للحصول على صفة "حامل محمي". ووفقا للفصل الخامس من هذه الاتفاقية على الحامل أن يقدم الشيك للدفع ، وفي حالة رفض الدفع عليه أن يحتج لعدم دفع الشيك وأن يقدم اشعارا بعدم الدفع .

٦ - وعملا بأحكام المادة ١٦ ، لكي يتمتع شخص بصفة حائز الشيك، يجب أن يكون هو المستفيد المحدد ، الذي يحمل الشيك أو المظهر له و أن يكون في حوزته ، أو أن يكون شخصا في حوزته شيك ، وآخر تظهير في هذا الشيك على بياض . واذا تضمن شيك أكثر من تظهير ، يشترط أيضا أن تكون سلسلة التظهيرات غير متقطعة .

المثال ألف : ظهّر المستفيد شيكا لـ " ألف "(تظهيرا "خاصا") وسلم الشيك لـ"ألف" ويعتبر "ألف" الحائز .

المثال باء : ظهّر المستفيد الشيك لـ "ألف" وسلم الشيك لـ "باء" . فلا "ألف" ولا "باء" حائز .

المثال جيم : ظهّر المستفيد الشيك على بياض وسلمه لـ "ألف" . يعتبر "ألف" هو الحائز .

المثال دال : ظهّر المستفيد الشيك على بياض . وسرق اللص "لام" الشيك . اذن "لام" هو الحائز . وطالما أن الشيك ليس "في حوزة" المستفيد ، فالمستفيد ليس هو الحائز .

المثال هاء: يصدر الساحب شيكا واجب الدفع لحامله ، فأي شخص في حوزته هذا الشيك هو الحائز .

٧ - وفقا لتعريف "الحائز" ، ليس للساحب أو الضامن صفة الحائز طالما أن كلا منهما ليس مستفيدا أو مظهّرا له . فاذا ظهّر الشيك لصالحهما أو اذا سلّم اليهما "شيك لحامله" ففي هذه الحالة يتمتعان بصفة الحائز .

المثال واو : رفض المسحوب عليه دفع الشيك . ومارس الحائز حقوقه في الرجوع ، ودفع له الساحب قيمة الشيك . وسلم الشيك للساحب دون ما تظهير ، لا يكون الساحب هو حائز الشيك.

٨ - قد يستعيد المستفيد أو المظهر له حيازة الشيك من جديد . وحتى اذا لم يكن هذا الشيك مظهّرا لأي منهما فيما يتعلق باستعادة الحيازة هذه ، فان كلا من "المستفيد" أو المظهّر له يتقيد بتعريف "الحامل" (المادة ٢٣) .

٩ - فاذا تخلى حائز الشيك عن حيازته لهذا الشيك ، يفقد في الوقت ذاته صفة "الحائز". واذا كان فقدان حيازة الشيك ناتجا عن فقدان الشيك ، فان حقوقه تحددها القواعد بشأن "فقدان الشيك" (المواد ٧٣ الى ٧٨) .

١٠ - ولأغراض تحديد تعريف "الحائز" ، ليس من الأهمية بمكان ما اذا كانت حيازة الشيك شرعية أم غير شرعية . وكما يتبين من المثال (دال) فانه يمكن، حتى للسارق نفسه أن يكون "حائزا" . وبالطبع اذا كانت الحيازة غير شرعية ، يمكن أن يكون هناك اعتراض على الشيك أو مطالبة به عملا بالمادة ٢٧ .

١١ - ولكي يعتبر من يحوز الشيك "حائزا" لا يحتاج لأن يكون صاحب هذا الشيك . فحين يظهّر الشيك "للتحصيل"، يكون المظهّر له الذي يحوزه هو حائز الشيك ، مع أنه قد لا يكون سوى وكيل المظهّر بدلا من أن يكون صاحب الشيك .

الفقرة (٦) :"الحائز المحمي"

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٩

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٣٠٢ و٣ - ٣٠٤

قانون الشيكات الموحد - المادتان ٢١ و ٢٢

الاحالـــة

الحائز المحمي : المادة ٢٨

١٢ - ان مزايا الشيك الرئيسية تأتي من الوضع القانوني القوي الذي يتمتع بـــه الحائز المحمي : فهو ، كقاعدة عامة ، يأخذ الشيك خلوا من دعاوى ملكيته قد تكون لدى الغير ومن الاعتراضات على أي اجراء يقوم به يتعلق بالشيك (المادة ٢٨) .

" كان كاملا وصحيحا في ظاهره "

١٣ - لا يكتسب الشخص صفة حائز محمي اذا كان الشيـك ، في ظاهره ، غير كامـل وصحيح. وعلى سبيل المثال ، لا يعتبر الشيك الذي لا يشير الى المبلغ الواجب دفعه مكتملا حتى وان كـان يجوز للمرء استكماله وفقا للمادة ١٣ . ويصح القول أن الشخص ، باستكمالـه على هذا النحو شيكا غير مكتمل ، يجوز أن يصبح حائزا ولكن لا يمكنـه أن يصبح حائـزا محميا. ولا يعتبر الشيك صحيحا اذا كان ، على سبيل المثال ، اسم المظهر الأول ، غيـر مطابق لاسم المستفيد . وتعني عبارة " في ظاهره " ان الحائز لا يطلب منه أن يتحرى ماوراء الشيك ليتبين أمره ، وهي تشير الى كل من وجه الشيك وظهره .

" على غير علم "

١٤ - لا يكون الحائز مؤهلا لأن يعتبر حائزا محميا اذا كان يعلم ، عنـد أخـذه الشيك، بوجود دعوى أو دفع فيما يتعلق بالشيك أو أنه رفض بعدم الدفع . والحائـز في هذه الحالة يأخذ الشيك على مسؤوليته الشخصية ، وليس من حكمة هذه الاتفاقية أن تحميه . ولكن لا بد من الاشارة هنا الى أن تحويل الشيك من قبل حائز محمي قد يعطي ، وفقـا للمـادة ٢٩ (المعروفة بـ " القاعدة الواقية ") ، حقوق الحائز المحمي الى أي حائز لاحق ، حتـى وان كان الحائز اللاحق لا يعتبر حائزا محميا بحكم حقه الشخصي ، كأن يكـون مثلا على علم بوجود دعوى أو دفع .

١٥ - ولتعريف عبارة " على غير علم " ، انظر المادة ٧ والتعليق .

" في ذلك الحين "

١٦ - يجوز للحائز أن يكون حائزا محميا حتى وان تبين له ، بعد أن أصبـح حائـزا ، أن هناك دعاوى أو دفوعا أو أن الشيك كان قد رفض بعدم الدفع .

١٧ - يجوز للشخص أن يكون حائزا محميا حتى وان كان لم يعط قيمة أو مقابل وفاء الشيك . وتتمشى هذه القاعدة مع بعض النظم القانونية ، خاصة تلك المستوحاة من القانون المدني ، وتغاير البعض الآخر (مثلا ، قانون السفاتج) ، الفرع ٢٩ (١) ، والمدونة التجارية الموحدة ، الفرعان ٣ -٣٠٢ (١) (أ) و ٣ - ٣٠٣) . وقد تم اختيار الأسلوب الحالي بسبب المشاكل المترتبة على توحيد مختلف الأساليب التي تنتهجها النظم القانونية في تناول " القيمة " أو " مقابل الوفاء " .

الفقرة (٧) : " طرف "

١٨ - تستخدم الاتفاقية عبارة " طرف " لتشير الى طرف في الشيك ، أي الشخص الذي وقع على الشيك .والساحب والمظهّر والضامن هم أطراف في الشيك . ومن ناحية أخرى ، لا يعتبر المستفيد طرفا في الشيك (ما لم يكن قد ظهّره) وليس المسحوب عليه طرفا فيه .

الفقرة (٨) : " التوقيع " و " التوقيع المزور "

١٩ - يكيّف هذا النص الممارسة الحديثة المتعلقة بالتوقيع على الصكوك المقابلة للتداول. اذن التوقيع لا يحتاج لأن يكون بخط اليد . والتوقيع الكامل ليس ضروريا .

٢٠ - ان المادة (س) تجيز للدولة المتعاقدة ، التي يقضي تشريعها بأن يكون التوقيع على الشيك بخط اليد ، أن تصدر اقرارا ، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، يخرج على النص في الفقرة (٨) ويقضي بأن يكون التوقيع على أي شيك دولي داخل أراضيها بخط اليد .

٢١ - تعد عبارة " التوقيع المزوّر " ذات صلة بالموضوع في سياق المادة ٢٥ ، المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الأطراف في الشيك الذي يزوّر تظهيره ، والمادة ٣١ المتعلقة بمسؤولية الشخص الذي جرى تزوير توقيعه . ان هذه الفقرة تجعل المادتين ٢٥ و ٣١ تنطبقان على الشيك الذي يوقعه وكيل دون تفويض أو يتم توقيعه باستخدام غير قانوني لأية وسيلة يجوز أن يتم بها التوقيع طبقا للنص الحالي .

الفقرة (٩) : " النقد " أو " العملة "

٢٢ - من المستلزمات الشكلية التي يتعين على الصك الخطي أن يتقيد بها كي يعتبر شيكا دوليا ، أن يتضمن الصك " أمرا غير مشروط صادرا من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا محددا من المال الى المستفيد أو لأمره أو الى الحامل " (المادة ١ (٢) (ب)). وتعريف " النقد " أو " العملة " المبين في الفقرة (٩) يفهم منه بأن الاتفاقية يجب أن تنص أيضا بالاضافة الى القاعدة المعروفة بأن الشيك واجب الدفع بواسطة تبادل مأذونة أو معتمدة من الحكومة كعملتها الرسمية ، على أن الشيك :

(أ) يجوز أن يصير واجب الدفع بوحدات نقدية أخرى أو بوحدات حساب مثل حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي ، ووحدات النقد الأوروبي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والروبل القابل للتحويل في المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي ،

(ب) ويجوز أن يشترط الدفع بعملة معينة على أن تسمى بوحدات نقدية أو وحدات حساب كهذه .

٢٣ - وفي حين أنه من الصحيح أنه لا يجوز الا لفئة محدودة أن تحمل أو تستعمل الوحدات المشار اليها (الدول الأعضاء في المؤسسة الحكومية الدولية المعنية ، وبصورة استثنائية بعض حائزيها الآخرين المأذون لهم والذين ليسوا أعضاء فيها) ، الا أن استخدامها في أنواع مختلفة من المعاملات آخذ في الازدياد . ويبدو أنه ما من سبب خاص يقضي بعدم السماح بتطبيق الاتفاقية على شيك واجب الدفع بوحدات كهذه اذا كان الساحب (الذي يجب بحكم الضرورة أن ينتمي الى الفئة المحدودة) يريد أن يخضع الشيك لأحكام الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الأطراف الخاصة ، على سبيل الوقاية من تقلبات أسعار العملات ، في تسمية مبلغ الشيك ، مثلا ، بحقوق السحب الخاصة ، وتعيين العملة التي يراد أن يدفع بها الشيك . ويكون هذا التقويم " مبلغا محددا من المال " على أساس أن تقدير قيمة وحدة السحب الخاصة مقابل العملة المعينة يتم وقت دفع قيمة الشيك .

٢٤ - وتتوقف مسألة ما اذا كان تطبيق الاتفاقية يلزم التوسع فيه بهذا الشكل ، في النهاية على رغبة الحكومات في استخدام الاتفاقية في الأغراض المبينة أعلاه . ولهذا فان التعريف المقترح لـ " النقد " أو " العملة " يوضع بين معقّفين [ ] لكي يشير الى طبيعة التعريف المؤقتة . فاذا جاءت آراء الحكومات مطابقة بشكل ايجابي فلا بد عندئذ من تعديل بعض أحكام الاتفاقية وفقا لذلك .

* * *

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر الشخص على علم بواقعة ما اذا كانت لديه معرفة فعلية بها أو أنه كان يعلم بوجودها .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفروع ٢٩ (١) و ٥٩ (١) و ٩٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ١ - ٢٠١ (١٩) و (٢٥) ، والفرع ٣ - ٣٠٤

قانون الشيكات الموحد - المادتان ٢١ و ٢٢

الاحالـــة

العلـم بواقعة : المواد ٦ (٦) و ١٣ (٢) (أ) و ٢٧ (١) (د) و ٢٨ (١) (ج) و ٣٩ (٣) و ٦١ (٢)

التعليق

ان حقوق ومسؤوليات طرف من الأطراف تتوقف ، في عدة أحكام من الاتفاقيـــة ، على ما اذا كان هذا الطرف قد أخذ أو دفع الشيك دون علم بواقعة معينة . وطبقـــا لهـــذه المادة فان فكرة " العلم " تشمل (أ) المعرفـة الفعلية بواقعة، (ب) والمعرفة الاستدلالية بها ، أي أن الشخص لا يمكن الا أن يكون مدركا لوجودها .

* * *

الفرع ٢ - تفسير المتطلّبات الشكلية

المـادة ٨

يعتبر المبلغ الواجب دفعه بشيك مبلغا محددا وان نص الشيك على دفعه :

(أ) وفقا لسعر الصرف المبين في الشيك أو الذي يحدد حسب التوجيهات الواردة في الشيك ؛ أو

(ب) بعملة غير التي عبّر بها عن مبلغ الشيك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٩

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٠٦

قانون الشيكات الموحد - المادة ٣٦

الاحالـــة

مبلغ الشيك : المادة ١٠

سعر الصرف : المادة ٦٤

التعليـــق

١ - لا يعتبر المبلغ الواجب دفعه بشيك مبلغا محددا الا اذا أمكن تحديده على وجـــه الصك دون الرجوع الى اثبات أو مصادر خارجية ليست ضمنه .

٢ - والفقرتان (أ) و (ب) تجيزان الممارسة المألوفة في الشيكات المسحوبة بعملة غير عملة مكان الدفع . واذا لم يبيّن سعر الصرف على الشيك أو كان الشيك لا يتضمن توجيهـات في هذا الخصوص ، عندئذ تنطبق المادة ٦٤ .

٣ - يقصد من الفقرة (أ) أن تشمل الشيكات التي يجري سحبها ، مثلا ، علـــى النحـو التالي : " ادفعوا مبلغ ٠٠٠ ٥ جنيه استرليني بالفرنكات السويسرية بسعر صرف (كـذا) فرنك سويسري للجنيه الاسترليني الواحد " .

* * *

المـادة ٩

أي شرط يرد في الشيك بوجوب دفع مبلغه مع الفائدة يعتبر كأن لم يكن .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٩

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٠٦

قانون الشيكات الموحد - المادة ٧

التعليـــق

ان شرط الفائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن ، أي أنه غير ساري المفعول ، ولكـن دون أن يؤثر ذلك على صحة الشيك . والأساس المنطقي لهذا الحكم هو أن الشيك صك للدفـع (للدفع عند الطلب) وقد يؤدي ذلك الشرط الخاص بالفائدة الى تأخـر غير مرغوب فيـه فـي تقديم الشيك .

* * *

المـادة ١٠

١ - اذا كان هناك اختلاف بين مبلغ الشيك المعبّر عنه بالكلمات والمبلغ المعبر عنه بالأرقام ، يكون مبلغ الشيك هو المعبّر عنه بالكلمات .

٢ - اذا عبر عن مبلغ الشيك بعملة لها نفس تسمية عملة دولية واحدة على الأقل غير الدولة التي يجب أن يدفع فيها مبلغ الشيك كما هو مبين فيه ولم تحدد العملة المذكورة على أنها عملة أية دولة معينة ، فتعتبر العملة أنها عملة الدولة التي يجب دفع مبلغ الشيك فيها .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٩ (٢) و (٣) ، والفرع ٧٢ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١١٨ (ج)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٩

التعليق

الفقرة (١)

١ - قد يعبّر عن المبلغ الواجب الدفع بشيك بكلمات فقط ، أو بأرقام فقط ، أو بكلمات وأرقام . فاذا استعملت كلمات وأرقام معا وكان هناك تباين بينهما ، فالكلمات هي التي تغلب . وتتبع الفقرة في جوهرها الأحكام الخاصة بهذا الأمر الواردة في التشريعات الرئيسية .

الفقرة (٢)

٢ - يصور هذا الحكم الحالة التي يتم فيها سحب شيك في تورنتو بكندا مثلا ، بكذا دولار ، ويجري دفعه في كانبّرا باستراليا . وفي حال عدم وجود اشارة واضحة الى خلاف ذلك ، يكون الشيك عندئذ واجب الدفع بالدولار الاسترالي .

* * *

المـادة ١١

١ - يكون الشيك دائما واجب الدفع عند الطلب . وهو يكون كذلك :

(أ) اذا نص فيه على أنه واجب الدفع عند الاطلاع أو عند الطلب أو التقديم أو اذا تضمن عبارة لها نفس المعنى ؛ أو

(ب) اذا لم يحدد به وقت الدفع .

٢ - أي شرط يرد في الشيك بوجوب الدفع في وقت محدد يعتبر كأن لم يكن .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ١٠ و ١١

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ١٠٨ و ٣ - ١٠٩

قانون الشيكات الموحد - المادة ٢٨

التعليق

١ - بموجب الاتفاقية ، لا يوجد متطلب شكلي يستلزم التعبير في الشيك عن كونه واجب الدفع عند الطلب . وتبين المادة ١١ القاعدة الأساسية بأن الشيك يعتبر دائما واجب الدفع عند الطلب سواء عبّر عن ذلك أم لا .

٢ - اذا ورد شرط في الشيك بوجوب دفعه في موعد محدد ، يعتبر هذا الشرط كأن لم يكن، ولا يؤثر على صحة الصك كشيك ، كما أن هذا الشرط لا ينتقص من قيمة القاعدة الأساسية بأن الشيك واجب الدفع عند الطلب .

* * *

المادة ١٢

١ - يجوز أن يسحب الشيك :

(أ) من الساحب على نفسه أو واجب الدفع لأمره ؛

(ب) من قبل ساحبين اثنين أو أكثر ؛

(ج) واجب الدفع الى اثنين أو أكثر من المستفيدين .

٢ - يكون الشيك الواجب الدفع الى اثنين أو أكثر من المستفيدين بلا تحديد واجب الدفع الى أي واحد منهم ، ولمن يحوز الشيك منهم أن يمارس الحقوق المقررة للحائز. وفيما عدا هذه الحالة يكون الشيك واجب الدفع اليهم جميعا ، ولا يمكنهم ممارسة الحقوق المقررة للحائز الا مجتمعين .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعام ٥ و ٣٢ (٣)

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ١١٠ و ٣ - ١١٦

قانون الشيكات الموحد - المادة ٦

التعليق

الفقرة (١)

١ - وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، بامكان ساحب الشيك أن يوجه الأمر بالدفع لنفسه ، وبامكانه أن يسحب الشيك ليدفع له هو نفسه أو لأمره . اذن ، بامكان الشخص الواحد أن يكون الساحب والمسحوب عليه سواء ، أو الساحب والمستفيد سواء .

٢ - والغرض من الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) في هذه الفقرة هو التوضيح بأن الصك المكتوب يعتبر أيضا شيكا اذا جاء الأمر بالدفع من جانب أكثر من شخص واحد أو اذا كان الأشخاص المطلوب أن يدفع لهم عديدين .

الفقرة (٢)

٣ - تتناول هذه الفقرة الحالة التي يكون فيها الشيك مسحوبا ليدفع الى أثنين أو أكثر من المستفيدين . وتأتي بقاعدة للتفسير مفادها أن الشيك يدفع لكل المستفيدين ولا يمكنهم ممارسة الحقوق المقررة للحائز الا مجتمعين ، اذا لم يحدد الشيك ، صراحة ، هؤلاء المستفيدين .

مثال على ذلك: يسحب شيك واجب الدفع للشخصين "ألف" و"باء" يقوم "ألف" بتظهير الشيك لـ "جيم" . ماهي حقوق "جيم" ؟ اذا كان "ألف" مفوضا بتظهير الشيك نيابة عن "باء" ، يصبح "جيم" عندئذ الحائز ، ويتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الحائز بموجب هذه الاتفاقية . أما اذا كان "ألف" غير مفوض بتظهير الشيك نيابة عن "باء" ، فان توقيعه لا يعتبر "تظهيرا" اذا لم يوقع من الأشخاص المعنيين ، أي من "ألف" و"باء" معا .

٤ - عندما ينص الشيك على كونه واجب الدفع لـ "ألف" أو "باء" ، فان أيا منهما يكون الشيك في حوزته يعتبر حائزه (انظر تعريف الحائز في المادة ١٦) ؛ ويجوز لكل واحد منهما يكون الشيك في حوزته أن يمارس حقوق الحائز كما نصت عليها هذه الاتفاقية .

٥ - وحين يسحب شيك واجب الدفع لـ "ألف" و/أو "باء" ، يعتبر واجب الدفع لكلا الشخصين "ألف" و "باء" ، وليس لأي منهما .

* * *

الفرع ٣ ـ استكمال الشيك غير المكتمل

المادة ١٣

١ ـ يجوز استكمال الشيك غير المكتمل الذي يفي بالمتطلبات المبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (و) من الفقرة ٢ من المادة ١ ، ولكنه يفتقر الى عناصر أخرى تتصل بواحد أو أكثر من المتطلبات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١ ، ويصبح الشيك المستكمل على هذا النحو شيكا معمولا به .

٢ ـ اذ استكمل مثل هذا الشيك بطريقة مغايرة لما جرى الاتفاق عليه :

(أ) يجوز للطرف الذي وقّع على الشيك قبل استكماله أن يتذرع في اعتراضه على الحائز بعدم مراعاة الاتفاق شريطة أن يكون الحائز على علم بعدم مراعاة الاتفاق عندما أصبح حاملا ؛

(ب) يعتبر الطرف الذي وقّع على الشيك بعد استكماله ملتزما وفقا لشروط الشيك المستكمل على هذا النحو .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج ـ الفرع ٢٠

المدوّنة التجارية الموحّدة ـ الفرعان ٣ ـ ١١٥ و ٣ ـ ٤٠٧

قانون الشيكات الموحّد ـ المادة ١٣

الاحالة

الحائز : المادتان ٦ (٥) و ١٦

علم : المادة ٧

التعليق

١ ـ تتناول المادة ١٣ استكمال صك ينقصه واحد أو أكثر من المتطلبات المبينة في المادة ١ (٢) من هذه الاتفاقية : مبلغ مالي محدد ، أو اسم المستفيد ، أو الاشارة الى أنه يدفع الى الحامل ، أو اسم المسحوب عليه ، أو مكان أو أكثر من الأماكن المشار اليها في المادة ١ (٢) (هـ) . الاّ أن الحق الذي تمنحه المادة ١٣ لا يشمل الحق في ادراج: (أ) توقيع الساحب (ب) وعبارة "شيك دولي (اتفاقية ...)" . وبناء عليه ، فان الصك الذي تظهّر عليه فعلا مثل هذه التسمية والموقّع عليه من طرف الساحب ، هو فحسب ما يمكن استكماله بوصفه شيكا باضافة العناصر الأخرى على نحو ما تقضي به المادة ١ (٢). والأساس المنطقي الذي يوجد في هذه القاعدة هو أن الساحب وحده هو الذي يقرر ما اذا كان الصك

الذي يصدّره يخضع لأحكام الاتفاقية . وتجدر الاشارة الى أن الصك الذي تنقصه عبارة "شيك دولي (اتفاقية ...)" يمكن أن يستكمل بمقتضى القانون الوطني الجاري ، بيد أنه في حالة استكماله ، لن يخضع لأحكام الاتفاقية .

٢ - اذا كان الصك يفتقر الى عناصر تتعلق بواحد أو أكثر من المتطلبات المبيّنة في المادة ١ (٢) ، فهو لا يعتبر شيكا بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يمكن أن يوضع موضع التنفيذ بوصفه شيكا الاّ اذا استكمل . وعندما تضاف العناصر الناقصة ، يصبح الصك شيكا في نطاق فحوى المادة ١ وتصبح عندها الاتفاقية قابلة للتطبيق .

٣ - تتناول المادة ١٣ استكمال شيك يفتقر الى عناصر مطلوبة كي يصبح صحيحا بمقتضى الاتفاقية . ولا تنطبق المادة على تعديل أو تصحيح عناصر تظهر على شيك غير مكتمل أو مكتمل . وفي هذه الحالة الثانية تطبّق المادة ٣٣ المتعلقة بالتعديلات الجوهرية .

٤ - ولا يمكن لأي طرف الاستناد الى كون الشيك قد أصدر غير مكتمل ليتبرأ من مسؤوليته التي يحددها الشيك في الصورة التي استكمل بها . ولكن اذا استكمل شيك غير مكتمل بطريقة مغايرة لما جرى الاتفاق عليه ، تحدد الفقرة (٢) حالتين تتعلقان بمسؤولية الطرفين تجاه ذلك الشيك :

(أ) اذا وقّع طرف شيكا قبل استكماله يمكنه أن يتذرع بأنه استكمل بطريقة مغايرة لما جرى الاتفاق عليه ، وذلك كدفاع عن التزامه ، في اعتراضه على الحائز بأنه على علم بتلك الحقيقة ؛

(ب) اذا وقّع طرف شيكا بعد استكماله ، لا يمكنه أن يتذرع بعدم مراعاة ما جرى الاتفاق عليه كدفاع عن التزامه في اعتراضه حتى على أي حائز على علم بعدم مراعاة الاتفاق .

مثال : يصدر للمستفيد شيك غير مكتمل يتضمن نصه عبارة " شيك دولي (اتفاقية ...)" ، وموقّع عليه من الساحب دون ذكر المبلغ . ويتفق بين الساحب والمستفيد بأن يكون المبلغ الذي سيدرج "س" وبعكس هذا الاتفاق ، يدرج المستفيد المبلغ " ص " ويظهّره الى الشخص "ألف" . فما هي حقوق "ألف" ؟ اذا استلم "ألف" الشيك دون علم بعدم مراعاة الاتفاق من طرف المستفيد ، له حقوق على الشيك بصورته المستكملة ، تجاه الساحب والمستفيد . واذا كان "ألف" يعلم بعدم مراعاة الاتفاق ، يمكن للساحب الاعتراض على أساس أن الشيك غير المكتمل قد استكمل بشكل يتعارض مع الاتفاق الحاصل بينه وبين المستفيد . ولا يمكن للمستفيد تقديم هذا الاعتراض . واذا قام "ألف" ، مع علمه بعدم مراعاة الاتفاق ، بتحويل الشيك الى "باء" الذي ليس له علم بعدم مراعاة الاتفاق ، فانه لا يمكن لا للساحب ولا للمستفيد ولا لـ"ألف" التذرع بعدم مراعاة الاتفاق هذا للاعتراض على "باء" ، حتى اذا كان "باء" حائزا غير محمي .

* * *

الفصل الثالث - التحويل

المادة ١٤

يحوّل الشيك :

(أ) بتظهيره وتسليمه من المظهّر الى المظهّر اليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الشيك اذا كان واجب الدفع لحامله أو اذا كان آخر تظهير فيه على بياض .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٢٢ (٢) و ٣١

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٢٠٢ (١)

قانون الشيكات الموحّد - المادة ١٤

الاحالة

التظهير : المادة ١٥

التعليق

١ - الصك القابل للتداول ، بحكم طبيعته ، قابل للتحويل وان كان بوسع الطرفين منع قابلية تحويله أو الحدّ منها (انظر المادة ١٨) . ويعرف تحويل صك في بعض النظم القانونية بوصفه "تداول" .

٢ - تبيّن المادة ١٤ الطرق التي يمكن بها تحويل الشيك . وهي تتبع فعلا الأحكام ذات الصلة للنظم القانونية القائمة . فالشيك يحوّل عندما يظهّره الحائز اما بتظهير خاص أو على بياض ، ويسلّمه الى المظهّر اليه (الفقرة (أ)) ، أو عندما يسلّم الحائز الشيك ، اذا كان آخر تظهير على بياض (الفقرة (ب)) .

٣ - عندما يحوّل شيك بمقتضى هذه المادة ، يصبح المحوّل اليه هو الحائز (انظر المادتين ٦ (٥) و ١٦ (١) (ب)) ، وهكذا يكتسب حقوق الحائز ويخضع لجميع واجباته .

المثال ألف : يظهّر المستفيد الشيك تظهيرا خاصا الى "ألف" ويسلّمه الى "ألف" بهذين الاجراءين ، يحوّل الشيك الى "ألف" ويصبح "ألف" حائزه .

المثال باء : يظهّر المستفيد الشيك تظهيرا خاصا الى "ألف" ولكن لا يسلمه الى "ألف" . وبدون تظهير آخر يقوم المستفيد بتسليم الشيك الى "باء" . ولا يحوّل الشيك لا الى "ألف" ولا الى "باء" . لا "ألف" ولا "باء" يعتبر حائزا .

المثال جيم : يظهّر المستفيد شيكا على بياض ويسلّمه الى "ألف" . يحوّل الشيك بذلك الى "ألف" الذي يصبح حائزا . اذا سلّم "ألف" الشيك الى "باء" ، حتى بدون تظهير، يحوّل الشيك بتلك الطريقة الى "باء" ويصبح "باء" هو الحائز .

٤ - ينبغي ملاحظة أن المادة ١٤ لا تتناول الا تحويل شيك بالتظهير والتسليم ، أو عندما يكون آخر تظهير على بياض ، بمجرد التسليم ولا تتناول المادة الطرق الأخرى التي تمكّن الشخص من اكتساب الحقوق في الشيك والمتعلقة به ، مثلا عندما يرث شخص الحائز أو عندما يتنازل الحائز عن حقوقه المتعلقة بالشيك لفائدة شخص آخر . تترك هذه المسائل الى القانون الوطني الساري .

* * *

المادة ١٥

١ - يجب أن يكتب التظهير على الشيك أو على قصاصة ملصقة به ("ملحق") . ويجب التوقيع عليه .

٢ - يجوز أن يكون التظهير :

(أ) على بياض ، أي بالتوقيع فقط أو بالتوقيع المصحوب ببيان يفيد أن الشيك واجب الدفع الى أي شخص يحوزه ؛

(ب) خاصا ، أي بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الشيك واجب الدفع له .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٢ و ٣٢

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٢٠٢ (٢)

قانون الشيكات الموحّدة - المادة ١٦

الاحالة

التوقيع : المادة ٦ (٨)

التعليق

١ - يؤدي التظهير مهمتين : فهو عنصر ضروري في تحويل شيك لأمره (المادة ١٤ (أ)) ويجعل المظهّر مسؤولا عن الشيك بوصفه طرفا (المادة ٣٨ (١)) . ويرمي التظهير ، في معظم الحالات ، الى أداء المهمتين . الا انه باستطاعة المظهّر اقصاء المهمة في مسؤولية التظهير

أو الحد منها ، وذلك بادراج شرط صريح على الشيك على نحو ما تنص بذلك المادة ٣٨ (٢) ، مثلا بادراج العبارات "بشرط عدم الرجوع" . كما انه باستطاعة المظهّر أن يمنع مهمة التحويل أو الحدّ منها فيما يتعلق بأي تحويل ممكن من المظهّر اليه الى أشخاص آخرين . مثلا ، يمكنه استبعاد امكانية أن يصبح شخص ما غير المظهّر اليه حائزا الاّ لأغراض التحصيل. ويحقق ذلك بأن يدرج في تظهيره العبارات "غير قابل للتحويل" ، "يدفع الى (فلان) فقط" أو أي عبارات أخرى بهذا المعنى (المادة ١٨) .

٢ - تفسّر المادة ١٥ المقصود من التظهير وكيف يتم . فأي تظهير يتم بتوقيع الشخص الذي يظهّر الشيك .

٣ - وقد يكون التظهير خاصا أو على بياض . ويتم التظهير الخاص عن طريق توقيع المظهّر مشفوعا ببيان اسم الشخص الذي يكون الشيك واجب الدفع له (الفقرة (٢) (ب)) . وقد يتم التظهير على بياض عن طريق توقيع المظهّر فقط أو عن طريق التوقيع مع بيان يفيد أن الشيك واجب الدفع الى أي شخص يحوزه (الفقرة (٢) (أ)) .

مثال: يوقّع المستفيد "يدفع الى ألف" . فهذا تظهير خاص الى "ألف" . الا أنه عندما يوقع المستفيد باسمه أو يصحب توقيعه بعبارات مثل "يدفع الى أي شخص" أو "يدفع الى الحامل" ، يكون التظهير على بياض .

٤ - تجدر الملاحظة أن التوقيع وحده على الشيك ليس بالضرورة تظهيرا على بياض ؛ فهو يمكن أن يكون ضمانا (انظر المادة ٤٠) أو اعتمادا (انظر المادة ٣٦) .

* * *

المادة ١٦

١ - يعتبر الشخص حائزا :

(أ) اذا كان بحوزته شيك واجب الدفع لحامله ؛ أو

(ب) اذا كان هو المستفيد الذي يحوز الشيك ؛ أو

(ج) اذا كان بحوزته شيك ظهّر له أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وتبيّن فيه سلسلة متواصلة من التظهيرات حتى ولو كان أي منها مزوّرا أو موقّعا من وكيل غير مفوض .

٢ - عندما يكون التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يعتبر الموقّع على التظهير الأخير مظهّرا اليه بموجب التظهير على بياض .

٣ - لا يحوّل دون اعتبار الشخص حائزا كونه حصل على الشيك في ظروف تبرر اقامة دعوى للمطالبة بالشيك أو الاعتراض عليه ، وتشمل عدم الأهلية والاحتيال والاكراه والغلط من أي نوع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرعان ١ - ٢٠١ (٢٠) و ٣ - ٢٠٢ (١)

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٩

الاحالة

الحامل : المادة ٦ (٥)

المستفيد : المادة ٦ (٤)

التظهير : المادة ١٥

التعليق

١ - بمقتضى الاتفاقية يطبّق مفهوم "الحائز" ، في جملة أمور ، في السياقات التالية :

(أ) كون الشخص حائزا هو عنصر ضروري لصفة الحائز المحمي (انظر المادة ٦ (٦)) ؛

(ب) يمكن للحائز أن يمارس جميع الحقوق على الشيك تجاه الأطراف فيه (انظر المادة ٢٦) ؛

(ج) يبدأ أي طرف في الشيك عندما يدفع المبلغ المستحق الى الحائز (انظر المادة ٦١) .

٢ - عملا بأحكام المادة ١٦ ، لكي يكون الشخص حائزا :

(أ) يجب أن يكون بحوزته شيك ؛

(ب) ويجب أن يكون مستفيدا أو حاملا أو محوّلا اليه بموجب تظهير خاص أو تظهير على بياض .

المثال ألف : يصدر الساحب شيكا ويسلّمه الى المستفيد . يكون المستفيد حائزا .

المثال باء : يفقد المستفيد الشيك . وبما أن الشيك ليس في حوزته فهو ليس حائزا (فيما يتعلق بفقدان الشيك ، انظر المواد ٧٣ الى ٧٨) .

المثال جيم : يظهّر المستفيد الشيك الى "ألف" ويسلّمه الى "ألف" . يعتبر "ألف" حائزا .

المثال دال : يظهّر المستفيد الشيك الى "ألف" ويسلّمه الى "باء" . لا يعتبر "ألف" ولا "باء" حائزا .

المثال هاء : يظهّر المستفيد الشيك على بياض ويسلّمه الى "ألف" . يعتبر "ألف" حائزا .

المثال واو : يصدر الساحب شيكا واجب الدفع لحامله ويسلّمه الى "ألف" . يعتبر "ألف" حائزا . ويسلّمه "ألف" الى "باء" . يعتبر "باء" حائزا .

المثال زاي : يصدر الساحب شيكا واجب الدفع الى الحامل . ويسرقه اللص "لام" . يعتبر "لام" حائزا .

٣ - بمقتضى هذه الاتفاقية لا يعتبر الساحب أو الضامن حائزا حتى لو كان بحوزته الشيك ما لم يحصل أي منهما على الشيك بمقتضى تظهير على بياض أو اذا سحب الشيك واجب الدفع الى الحامل . بيد أن لهذين الطرفين حقوق في الشيك وحقوق تتعلق به بمقتضى أحكام خاصة في هذه الاتفاقية .

المثال حاء : يقدم المسحوب عليه الشيك غير الواجب الدفع للحامل ، والذي لا يحمل التظهير الأخير على بياض ، بعدم قبول الشيك لعدم الدفع . ويقوم الساحب بالدفع للحائز ، ويسلّمه الشيك دون تظهير . ويعتبر الساحب ، وان كان بحوزته الشيك ، غير حائز .

٤ - يمكن للمستفيد أو المظهر اليه أن يحرز الشيك من جديد بالدفع أو بطريقة أخرى. وبمقتضى المادة ٢٣ ، يكون كل من المستفيد والمظهّر حائزا حتى اذا لم يكن الشيك مظهّرا اليه .

٥ - لغرض الحصول على صفة الحامل ، ليست حيازة الشيك بطريقة شرعية أو غير شرعية محلا للبحث . وكما ورد ذلك في المثال زاي أعلاه ، فقد يصير اللص حائزا . الا انه اذا كانت حيازته للشيك غير شرعية ، فلصاحب الشيك الحق في المطالبة الصحيحة بالشيك . ويمكن لهذه المطالبة أن تستعمل كدفع بشأن المسؤولية (انظر المادة ٢٧) .

٦ - ولكي يكون الشخص حائزا ، ليس من الضروري لمن بحوزته الشيك أن يكون صاحبه . وحيثما يظهّر شيك "للتحصيل" يكون المظهّر اليه الذي يحوزه هو الحائز حتى لو كان عميلا فقط للمظهّر وليس صاحب الشيك .

سلسلة متواصلة من التظهيرات

٧ - لا تحدد مسألة ما اذا كان من يحرز الشيك هو الحائز الا بما يظهّر على الشيك . فمن الضروري ، وان كان يكفي ، أن تكون سلسلة التظهيرات (أ) متواصلة (ب) وتبيّن المحرز بوصفه آخر مظهّر اليه الا اذا كان آخر تظهير على بياض .

المثال طاء : يسرق الشيك من المستفيد ، ويزور اللص "لام" توقيع المستفيد ويظهّر الشيك الى "ألف" . ويعتبر "ألف" هو الحائز . لكن بامكان الساحب الاعتراض على "ألف" بسبب التزوير (انظر المادة ٢٧) . ولا يكون مثل هذا الاعتراض ساريا اذا كان "ألف" حائزا محميا (انظر المادة ٢٨) . ويمكن للمستفيد أن يطالب بالشيك من "ألف" (انظر المادة ٢٧ (٢)) الا اذا كان "ألف" حاملا محميا .

المثال ياء : المستفيد يسلّم الشيك الى الشخص " ألف " دون تظهير . " ألف " يظهّر الشيك للشخص " باء " . " باء " لا يعتبر حائزا نظرا لعدم وجود التظهير اللازم (تظهير المستفيد للشخص " ألف ") لاثبات سلسلة متواصلة من التظهيرات .

الفقرة (٢)

٨ - يمكن توضيح الحكم المنصوص عليه في الفقرة (٢) بالمثال التالي :

المثال كاف : المستفيد يظهّر الشيك للشخص " ألف " ويسلّمه اياه . " ألف " يظهّر الشيك على بياض ويسلّمه للشخص " باء " . " باء " يظهّر الشيك للشخص " جيم " بالتخصيص ، أو على بياض ، ويسلّمه لـ " جيم " . وبموجب المادة ١٦(٢) ، يعتبر " باء " الشخص المظهّر له من قبل " ألف " بفعل تظهيره على بياض . يتبع ذلك أن " جيم " يعتبر حائزا للشيك اذ استلمه وفق سلسلة متواصلة من التظهيرات .

الفقرة (٣)

٩ - الغرض من هذه الفقرة هو القول بأن المحوّل له يعتبر حائزا حتى وان كان المحوّل شخصا لا يتمتع بالصفة القانونية أو أن التظهير أو التسليم تم الحصول عليهما بالاحتيال أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة . وتكمن الأهمية الأولى لهذا الحكم في كون الشخص المحوّل له على هذا النحو قد يقوم ، بصفته حائزا ، بتأهيل نفسه في الظروف المناسبة ليكون حائزا محميا . وبامكان حائز كهذا ، حتى وان لم يكن حائزا محميا أن يحوّل الشيك الى شخص قد يأخذه في ظروف مناسبة كحائز محمي .

١٠ - لا تتناول هذه الفقرة مسألة التزام الطرف المحوّل للشيك تجاهه ، ولا مسألة حقوق شخص ما في الشيك . وبامكان الطرف المحوّل للشيك أن يبدي دفع أو مطالبة تتاح له بموجب المادة ٢٧ والمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية .

١١ - والفقرة (٣) لا تفرض أي التزام على طرف قام بالتوقيع على الشيك في الظروف المذكورة في الفقرة . أما مسألة ما اذا كان بامكان هذا الطرف أن يثير دفعا بحق الطرف الثالث فتحكمها المادة ٢٧(٣) .

المثال لام : الشخص " ألف " يقنع المستفيد ، بالاحتيال ، بأن يظهّر له شيكا يملكه المستفيد . وعملا بالمادة ١٦ ، يعتبر " ألف " حائزا للشيك . والنتائج المترتبة على ذلك تبيّنها الأمثلة التالية .

المثال ميم : الوقائع نفسها كما في المثال " لام " . يقوم الشخص " ألف " برفع دعوى على المستفيد (واختصاره : " ميم ") . ليس في هذه المادة شيء يجعل المستفيد " ميم " ملزما نحو " ألف " رغم الاحتيال الذي قام به " ألف " على " ميم " . وعملا بالمادة ٢٧ ، يتمتع المستفيد بدفاع وجيه ضد الدعوى التي قدمها " ألف " .

المثال نون : ذات الوقائع الواردة في المثال (لام) . يقوم المستفيد (ميم) برفع

دعوى على الشخص " ألف " لاستعادة الشيك أو لمنع " ألف " من تحويل الشيك . وسوف ينجح المستفيد (ميم) اذا كان القانون الساري في المكان الذي جرى فيه التحويل يسمح بسبل انتصاف من هذا النوع .

المثال سين : ذات الوقائع الواردة في المثال (لام) . يقوم الشخص " ألف " برفع دعوى على الساحب . هذه المسألة لا تجد لها حلا في المادة ١٦ . والجواب عنها موجود في المادة ٢٧ .

المثال عين : يتمكن الشخص " ألف " ، بالاحتيال ، من اقناع المستفيد (ميم) بأن يحوّل له شيكا يملكه " ميم " . ثم يحوّل " ألف " الشيك الى الشخص " باء " ، الذي يأخذه كحائز محمي . يقوم " ميم " برفع دعوى استيلاء باطل على الشيك ضد الشخص " باء ". تسقط دعوى " ميم " . ويعتبر " ألف " ، وفقا للمادة ١٦ ، حائزا حاملا ، وجرى تحويل الشيك لـ " باء " في ظروف تجعل " باء " حائزا محميا . وطبقا للمادة ٢٨ ، تخسر دعوى " ميم " على حائز محمي .

المثال فاء : نفس الوقائع الواردة في المثال (عين) . يرفع الشخص " باء " دعوى على الساحب والمستفيد (ميم) . ووفقا للمادة ٢٨ ، فان دفوع الساحب والمستفيد ليست متاحة ضد " باء " الذي يعتبر حائزا محميا .

* * *

المادة ١٧

يجوز لحائز الشيك الذي يكون التظهير الأخير فيه على بياض :

(أ) أن يظهّر الشيك مرة أخرى اما على بياض أو لشخص محدد ؛ أو

(ب) أن يحوّل التظهير على بياض الى تظهير خاص بأن يبين فيه أن الشيك واجب الدفع له هو أو الى شخص آخر محدد ؛ أو

(ج) أن يحوّل الشيك وفقا للفقرة (ب) من المادة ١٤ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٤ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٤

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٧

الاحالة

الحائز : المادة ١٦

التظهير : المادة ١٥

التحويل : المادة ١٤

التعليق

١ - اذا كان التظهير الأخير في الشيك على بياض وقام الحامل بتحويل الشيك ، فقد تنشأ حالات عديدة تحدّد بطرق مختلفة ما اذا كان المحوّل ملتزما بموجب الشيك ، كما يتبين من الأمثلة التالية .

المثال ألف : يقوم الحائز " ألف " بتسليم الشيك الى الشخص " باء " . وهذا تحويل سليم (قارن بالمادة ١٤(ب)) و " باء " يعتبر حائزا وفقا للفقرة (١)(ب) من المادة ١٦ . ولا يعتبر " ألف " ملتزما بموجب الشيك لأنه لم يوقّع عليه (قارن بالمادة ٣١) . غير أنه قد يكون مسؤولا ، خارج نطاق الصك ، وفقا للمادة ٣٩ . ويظل الصك واجب الدفع لحامله .

المثال باء : يقوم الشخص " ألف " ، الحائز ، بتسليم الشيك الى الشخص " باء " بعد تظهيره على بياض . وهذا تحويل سليم بموجب المادة ١٤ (ب) ، و " باء " يعتبر حائزا . و " ألف " مسؤول بحكم توقيعه ، كمظهّر للشيك . وتجدر الاشارة هنا الى أن توقيع " ألف " لا يشترط لأغراض تحويل الشيك الى " باء " (فالشيك يعتبر شيكا يدفع لحامله بحكم التظهير على بياض) . ويأتي تظهير الشيك على بياض من جانب " ألف " ليجعله ملتزما بموجب الشيك وقد يكون ذلك مناسبا من الناحية التجارية .

المثال جيم : يقوم الشخص " ألف " ، الحائز بتسليم الشيك الى الشخص " باء " بعد أن يكون قد حوّل التظهير على بياض الى تظهير خاص (بأن يشير في ذلك التظهير الى أن الشيك يدفع لـ " باء ") . وهذا تحويل سليم بموجب المادة ١٤(أ) ، ويعتبر " باء " حائزا . أما " ألف " فلا يعتبر ملتزما بموجب الشيك لأنه لم يوقّع عليه (قارن بالمادة ٣١) . وتحويل التظهير على بياض الى تظهير خاص أمر جائز بموجب المادة ١٧(ب) ولا يعتبر بالتالي تعديلا جوهريا وفقا للمادة ٣٣ .

٢ - لابد من الاشارة الى أن تظهير الشيك تظهيرا خاصا يجعله واجب الدفع لحامله ، لا يحوّل الشيك الى صك لأمر . ولذا ، فان أي شيك لحامله يحمل هذا التظهير الخاص ، يمكن تحويله بمجرد تسليمه .

* * *

المادة ١٨

اذا أدرج الساحب في الشيك الواجب دفعه الى مستفيد أو لأمره ، أو أدرج المظهّر في تظهيره عبارة مثل " غير قابل للتداول " ، أو " غير قابل للتحويل " أو" لا يدفع للأمر"

أو " يدفع الى (فلان) فقط " أو عبارة أخرى بهذا المعنى ، فان المحوّل اليه لا يصبح حائزا إلّا لأغراض التحصيل .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٨(١) والفرع ٣٥

المدونة التجارية الموحدة - الفروع ٣ - ٢٠٥ ، و ٣ - ٢٠٦ ، و ٣ - ٨٠٥

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٨

الاحالة

الحائز : المادة ١٦

التظهير : المادة ١٥

التحويل : المادة ١٤

التحصيل : المادة ٢٢

التعليق

١ - طبقا للمادة ١٨ ، يجوز للساحب أو لمظهّر أن يمنع أو يحدّ من تحويل شيك وفقا للمادة ١٤ ، باستعمال عبارة مثل " غير قابل للتداول " ، أو " غير قابل للتحويل " ، أو عبارة تنطوي على معنى مماثل . ويتعيّن على الساحب أن يدرج هذه الكلمات في الشيك ، كما يتعين على المظهّر أن يدرجها في تظهيره .

٢ - والقصد من هذا الادراج هو التأكد من أن دفع قيمة الشيك لا يمكن أن يطالب به سوى المستفيد أو المظهّر له أو الوكيل المكلّف بالتحصيل ، حسبما يكون الحال . ولا يؤثر هذا الادراج في طبيعة الصك كشيك ، ولكن المظهّر له لا يصبح حائزا الا لأغراض التحصيل . فلا يجوز له تحويل الشيك مرة أخرى ، حتى ولا لأغراض التحصيل ، ولا يخوّل هذا الحق الأخير الا اذا كان تظهير الشيك اليه قد جعل بوضوح لأغراض التحصيل (قارن بالمادة ٢٢) .

٣ - ووفقا للفقرة (٢) من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، لا حاجة الى جعل الشيك واجب الدفع لـ " أمر " المستفيد . لذلك ، فان اغفال عبارة " لأمر " بحد ذاته لا يحول دون التحويل مرة أخرى ، وحيث يقوم المستفيد ، طبقا للمادة ١٤ ، بتحويل شيك تنقصه هذه العبارة يكون المحوّل اليه حائزا وبامكانه أن يقوم بدوره بتحويل الشيك مرة أخرى .

٤ - اذا تم ادراج عبارة " غير قابل للتداول " في شيك مسطّر ، فان تأثيرات الادراج تكون مختلفة . فبموجب المادة ٧١ يصبح الشخص الذي يحوّل اليه شيك كهذا حائزا بكل تأكيد ويجوز له تحويل الشيك مرة أخرى . بيد أن المحوّل اليه لا يمكنه أن يصبح حائزا محميا بحكم حقه الشخصي .

* * *

المادة ١٩

١ - يجب أن يكون التظهير غير مشروط .

٢ - يؤدي التظهير المشروط الى تحويل الشيك سواء تحقق الشرط أم لا .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٢

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٥

الاحالة

التحويل : المادة ١٤

التظهير : المادة ١٥

التعليق

١ - تعبّر المادة ١٩ عن السياسة الأساسية للاتفاقية القائلة ان التظهير لا يجوز أن يخضع لشرط (الفقرة (١)) .

٢ - واذا تضمّن التظهير شرطا فانه يعتبر تظهيرا صحيحا لأغراض تحويل الشيك ، ويعتبر المحوّل اليه حائزا سواء تحقق الشرط أم لا . وعلاوة على ذلك ، يجب إغفال الشرط الذي يذهب الى حد التأثير في التزام المظهّر . الا أن هذا لا يعني بالضرورة أن عدم تنفيذ الشرط لا صلة له بالموضوع . فهو قد يشكّل ، مثلا ، أساسا لمطالبة أو دفع وفقا للمادة ٢٧ اذا كان الشرط يتعلق بالمعاملة الأساسية . ولهذا السبب ، فان النتيجة ذاتها تحصل لو أن الشرط لم يكن واردًا في التظهير بل كان واردا فقط في الاتفاق المتعلق بالمعاملة الأساسية .

٣ - ولابد من الاشارة الى أن المادة ١٩ لا تتناول سوى الشروط بالمعنى الصحيح ، أي أنها تجعل مسؤولية المظهّر تتوقف على حدوث أو عدم حدوث شيء غير مؤكد في المستقبل . وهكذا ، فان المادة لا تشمل طرقا أخرى لاستبعاد الالتزام أو الحد منه كما يحصل ، مثلا ، حين يكون الشيك مظهّرا تظهيرا جزئيا (المادة ٢٠) أو دون حق الرجوع (المادة ٣٨ (٢)) .

* * *

المادة ٢٠

التظهير الذي يتعلّق بجزء من المبلغ المستحق بموجب الشيك لا يعمل به كتظهير .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٢(٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٢(٣)

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٥

الاحالة

التظهير : المادة ١٥

المبلغ الواجب دفعه : المادة ٨

التعليق

١ - تنص هذه المادة على أن التظهير يجب أن يتناول قيمة الشيك بكاملها ؛ ولهذا ، فان التظهير الجزئي لا يعتبر فعّالا كتظهير . ويكون التظهير جزئيا اذا جاء فيه ، مثلا ، " ادفعوا نصف المبلغ المستحق للشخص " ألف " أو " ادفعوا نصف المبلغ المستحق لـ " ألف " ونصفه الثاني للشخص " باء "" . غير أن التظهير لا يعتبر جزئيا اذا جاء فيه ، مثلا ، " ادفعوا لـ " ألف " و " باء "" أو " ادفعوا لـ" ألف " أو " باء "" ، ذلك أن كامل المبلغ المستحق يكون عندئذ واجب الدفع للشخص (أو الأشخاص) المشار اليه (أو اليهم) . وتنشأ مشكلة خاصة حينما يكون قد تم دفع جزء من قيمة الشيك . فاذا كان التظهير ، في مثل هذه الحالة ، مقتصرا على الجزء الذي لم يدفع ، يعتبر " جزئيا " بمفهوم المادة ٢٠ وبالتالي لا يعمل به . اما اذا لم يكن التظهير على هذا النحو ، فانه يعتبر تظهيرا صحيحا مع أنه في الواقع لا يختص الا بجزء من المبلغ ، أي بالمبلغ الذي لم يتم دفعه .

٢ - ان " الشخص الذي يحوّل اليه " شيك مظهّر بالنسبة لجزء من المبلغ الواجب دفعه ، لا يتمتع بصفة حائز لأن التظهير لا يعمل به . الا أن المادة ٢٠ لا تمنع شخصا كهذا من اكتساب حقوق بموجب التظهير الجزئي وفقا للقانون المحلي الساري (بالتخصيص " الجزئي " مثلا) .

* * *

المادة ٢١

عند وجود تظهيرين أو أكثر يفترض أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الشيك ما لم يثبت خلاف ذلك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٢ (٥)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٤ (٢)

الاحالة

التظهير : المادة ١٥

التعليق

الغرض من هذه المادة هو اثبات قرينة طبيعية بالنسبة للتسلسل الزمني الذي تم فيه تظهيران أو أكثر . اذن ، تقرر المادة قرينة الترتيب ويقصد بها حق المظهّر الذي دفع الشيك ، في الرجوع على المظهّرين السابقين . وتتعلق المادة كذلك بتقرير مدى تأثير ابراء ذمة أحد المظهّرين في ابراء ذمة المظهّرين اللاحقين . وقد يؤتى بدليل خارجي لتفنيد القرينة الطبيعية واثبات الترتيب الصحيح للتظهيرات .

مثال : شيك عليه تظهيرات على بياض بالترتيب التالي : (توقيع) المستفيد ؛ (توقيع) الشخص " ألف " ؛ (توقيع) الشخص " باء " . ولدى رفض الشيك يمارس الحائز " جيم " حقه في الرجوع به على المحوّل " ألف " وقيام " ألف " بالدفع يبرئ ذمة " باء ". ولكن اذا أثبت " ألف " أنه انما قام بتظهير الشيك بعد أن ظهّره " باء " ، عندئذ تدحض القرينة . وفي حالة كهذه تبرأ ذمة " باء " ويكون من حق " ألف " ، بعد أن يدفع ، الرجوع على " باء " .

* * *

المادة ٢٢

١ - عندما يتضمن التظهير عبارة " للتحصيل " أو " للايداع " أو " القيمة قيد التحصيل " أو " بالوكالة " أو " ادفع لأي مصرف " أو عبارة بذات المعنى تخوّل للمظهّر اليه تحصيل قيمة الشيك (التظهير للتحصيل) فيجوز للمظهّر اليه :

(أ) أن يظهّر الشيك لأغراض التحصيل فقط ؛

(ب) أن يمارس كل الحقوق الناشئة عن الشيك ؛

(ج) أن توجه اليه كل المطالبات والاعتراضات التي يجوز أن ترفع ضد المظهّر .

٢ - لا يكون المظهّر ، في التظهير للتحصيل ، ملتزما بموجب الشيك تجاه أي حائز لاحق .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٥

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٥ والفرع ٣ - ٢٠٦

قانون الشيكات الموحد - المادة ٢٣

الاحالة

التظهير : المادة ١٥

المطالبات والدفوع : المادة ٢٧

التعليق

١ - يقوم الحائز عادة ، كي تدفع له قيمة الشيك ، بتقديم الشيك بنفسه الى الشخص الملزم بالدفع . الا أنه ، على السياق الدولي خاصة ، يكلف وكيلا (عادة مصرف) بتقديمه نيابة عنه .

٢ - ولهذا الغرض ، يجوز له ، مثلا ، استخدام وسيلة التظهير العادي ، سواء كان تظهيرا خاصا أو على بياض ، مشفوعا بتعليمات للتحصيل خارج الشيك . غير أنه قد يفضّل تظهيرا للتحصيل كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ مما يجنبه بعض المخاطر الملازمة للأسلوب الأول . وتنشأ هذه المخاطر عن كون الوكيل المكلف بالتحصيل قد يتجاهل تعليماته ويظهّر الشيك مرة أخرى لشخص قد لا يعلم شيئا عن التوجيهات بشأن التحصيل ،وبالتالي فانه قد يكتسب لنفسه صفة الحائز المحمي ويمارس حقوق الحائز المحمي تجاه المظهّر الذي كان لا يقصد من تظهيره سوى التحصيل . ولا يمكن لهذه المخاطر أن تتواجد حين يتم التظهير للتحصيل طبقا للمادة ٢٢ .

المثال ألف : يظهّر المستفيد الشيك " للتحصيل " للشخص ألف . ثم يقوم "ألف"، احتيالا ودون اذن المستفيد ، ببيع الشيك (وتظهيره على بياض) الى الشخص "باء" . يرفض المسحوب عليه الدفع ويرفع "باء" دعوى على المستفيد . وبمقتضى الفقرة (٢) لا يعتبر المستفيد ملتزما تجاه "باء" . اذ أنه في هذا المجال ، يعتبر التظهير للتحصيل مشابها للتظهير "دون رجوع" (أنظر الفقرة (٢) من المادة ٣٨) .

٣ - ونظرا لأن المظهّر اليه للتحصيل يكتسب حقوقه بطريق التظهير ، فانه يعتبر حائزا اذا كان الشيك في حوزته . وبالتالي ، له أن يمارس حقوق الحائز ، وعليه أن يتحمل واجباته .

المثال باء : يقوم المستفيد ، احتيالا ، بتحريض الساحب على سحب شيك واجب الدفع للمستفيد . ويظهّر المستفيد الشيك للتحصيل الى "ألف" . يرفع "ألف" دعوى على الساحب

بشأن الشيك . وبمقتضى الفقرة (١) (ب) ، يجوز للساحب ، نظرا لأنه يجوز له أن يعترض ضد المستفيد بحجة الاحتيال ، أن يعترض أيضا بنفس الحجة ضد الشخص الذي قام المستفيد بالتظهير اليه للتحصيل .

٤ - بيد أن الموقف القانوني للحائز بموجب تظهير للتحصيل يختلف عن الموقف القانوني للحائز " العادي " ، نظرا لأن المظهّر اليه للتحصيل هو بمثابة وكيل للمظهّر. ويتبدى الاختلاف بينهما في القواعد التالية المعبّر عنها في المادة ٢٢ :

(أ) لا يجوز للمظهّر اليه للتحصيل أن يظهّر الشيك مرة أخرى لأي غرض إلا للتحصيل . وأي مظهّر اليه لاحق سيكون أيضا وكيلا للتحصيل . وتحصل هذه النتيجة حتى وان لم يذكر في التظهير التالي صراحة أنه للتحصيل ، حيث يعوّل على التظهير الأول .

(ب) يجوز للمظهّر اليه للتحصيل أن يمارس حقوقه ضد أي طرف ملتزم تجاه المظهّر للتحصيل ، بما في ذلك حق رفع دعوى بشأن الحقوق المترتبة بموجب الشيك. وليس للمظهّر اليه للتحصيل أية حقوق بموجب الشيك تجاه المظهّر للتحصيل ، نظرا لأن الغرض من التظهير هو تحصيل قيمة الشيك لصالح المظهّر وليس منه . وفي هذا الصدد ، يكون التظهير للتحصيل هو تظهير يستبعد التزام المظهّر ، وبالتالي فهو مشابه للشرط الصريح المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣٨ .

(ج) لا يمكن للمظهّر اليه للتحصيل أن يكون حائزا محميا بحقه الذاتي . بيد أنه اذا كان المظهّر للتحصيل حائزا محميا ، فان تحويل الشيك الى الوكيل للتحصيل يكسبه الحقوق المترتبة بموجب الشيك والحقوق في الشيك التي كان يتمتع بها الحائز المحمي (المادة ٢٩) . ويستتبع ذلك أن المظهّر اليه للتحصيل ليس عرضة الا للمطالبات والاعتراضات التي يجوز أن تقام ضد المظهّر .

٥ - وتجدر الاشارة الى أن الاتفاقية لا تتناول العلاقات القانونية بين المظهّر والمظهر اليه للتحصيل خارج اطار الشيك ، كالظروف التي تنتهي بمقتضاها علاقة الوكالة الضمنية بينهما . بيد أن هذا الانهاء قد يشكل أساسا لمطالبة من المظهّر للتحصيل قد تثار، اذا ما تأكدت صحتها ، كاعتراض ضد الحائز (أي الوكيل السابق ، أنظر الفقرة (٣) من المادة ٢٧) أو قد تؤدي الى النتيجة المتمثلة في أن دفع قيمة الشيك الى الحائز لا يبرئ ذمة الدافع (قارن الفقرة (٢) من المادة ٦١) .

* * *

المادة ٢٣

١ - يجوز لحائز الشيك أن يحوله الى طرف سابق وفقا للمادة ١٤ ؛ بيد أنه اذا كان المحول اليه حائزا سابقا للشيك فلا حاجة للتظهير ، ويجوز شطب أي تظهير يحول دون تأهيله لأن يكون حائزا للشيك .

٢ - التظهير للمسحوب عليه هو مجرد اعتراف بأن المظهّر قد استلم من المسحوب عليه مبلغ الشيك ، باستثناء الحالة التي يكون فيها للمسحوب عليه عدة مؤسسات ويقع التظهير لصالح مؤسسة منها غير تلك التي سحب عليها الشيك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٣٧ و٥٩ (٢) (ب)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٨

قانون الشيكات الموحد - المادتان ١٥ و٤٧

الاحالة

التحويل : المادة ١٤

الحائز : المادتان ٦ (٥) و١٦

التعليق

الفقرة (١)

١ - يجوز تحويل شيك الى طرف سابق (أحد المظهّرين أو الساحب) أو الى المسحوب عليه . فاذا كان هذا الطرف السابق حائزا سابقا فلا لزوم للتظهير . ولذلك ، فان تحويل الشيك الى الساحب (أي التحويل في حدود المعنى الوارد في المادة ١٤) يتطلب تظهيرا ، ما لم يكن التظهير الأخير على بياض . ويجوز للطرف السابق الذي يصبح حائزا أن يحول الشيك مرة أخرى .

٢ - وتنص الفقرة (١) أيضا على أنه يجوز للحائز السابق الذي يقع الشيك في حوزته دون تظهير أن يشطب أي تظهير من شأنه أن يمنعه من أن يكون حائزا . ولا يعتبر مثل هذا الشطب تعديلا ماديا .

مثال : يظهّر المستفيد الشيك الى " ألف " . ويظهّره " ألف " الى " باء". ثم يظهّره" باء "الى " جيم " . ويقوم " جيم " بتسليم الشيك الى " ألف " بعد أن دفع " ألف " قيمة الشيك . ويجوز لـ " ألف " أن يشطب تظهيره الى " باء " وتظهير " باء" الى " جيم " .

الفقرة (٢)

٣ - اذا قام حائز الشيك ، عند الدفع ، بـ " تظهير " الشيك ، سواء كان تظهيرا خاصا الى المسحوب عليه أو على بياض ، لا يصبح المسحوب عليه بذلك حائزا . وعلى ذلك ،لا يجوز له أن يحوّل الشيك مرة أخرى ، ولا يتمتع بحقوق الحائز . فبمقتضى الفقرة (٢) يكون مثل هذا التظهير بمثابة ايصال ليس إلا .

٤ - وتورد الفقرة (٢) ، كاستثناء من القاعدة القائلة بأن التظهير الى المسحوب عليه ليس تظهيرا ، الحالة حيث تقوم بالدفع مؤسسة أخرى من مؤسسات المسحوب عليه غير تلك التي سحب عليها الشيك . ففي حالة كهذه ، يكون التظهير تظهيرا لصالح مؤسسة المسحوب عليه التي دفعت قيمة الشيك ، وبذلك تصبح تلك المؤسسة هي الحائز .

* * *

المادة ٢٤

يجوز تحويل الشيك وفقا للمادة ١٤ بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج الموحد - الفرع ٣٦

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠٤ (٣)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٢٤

الاحالة

التحويل : المادة ١٤

التعليق

اذا حول شيك بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه ، يعتبر المحول اليه بمقتضى المادة ٢٤ حائزا للشيك ، وتؤكد هذه القاعدة الخاصية الأساسية لأي شيك ، وهي قابليته للتحويل .

* * *

المادة ٢٥

١ - اذا كان التظهير مزورا ، فيحق لأي طرف أن يحصل على تعويض عن أية أضرار يكون قد تحملها بسبب التزوير من المزور ومن الشخص الذي حول اليه المزور الشيك مباشرة .

٢ - لا تنظم هذه الاتفاقية مسؤولية الطرف أو المسحوب عليه الذي يدفع قيمة شيك عليه تظهير مزور ، أو مسؤولية المظهر اليه للتحصيل الذي يحصّل قيمة مثل هذا الشيك ، الا في الحدود المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و٧٢ .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يكون للتظهير الذي يضعه على الشيك شخص ذو صفة تمثيلية دون تفويض ، أو بما يتجاوز التفويض الممنوح له ، نفس آثار التظهير المزور.

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج الموحد - الفروع ٢٤ و٥٩ و٦٠ ؛ قانون الشيكات - الفرعان ١ و٤

المدونة التجارية الموحدة - الفروع ٣ - ٤٠٤ و٣ - ٤٠٥ و٣ - ٦٠٣ ؛ و٤ - ٢٠٧ و٤ - ٢١٢

قانون الشيكات الموحد - المواد ١٥ و٣٤ و٣٥

الاحالة

التوقيع المزور : الفقرة (٨) من المادة ٦

التحويل : المادة ١٤

التظهير للتحصيل : المادة ٢٢

التظهير من جانب شخص ذي صفة تمثيلية : المادة ٣٤

التعليق

١ - عندما يزور تظهير على شيك ، يجب أن يتحمل أحد الأطراف تبعة الخسارة . وهناك اختلاف جوهري بين نظامي القانون العام والقانون المدني في حل مسألة من عليه أن يتحمل تلك التبعة . وترجع أسباب هذا التباين في النهج الى اختلاف في تقدير ما هو مناسب تجاريا وما هي اعتبارات السياسة العامة التي ينبغي أن تسود ، حتى وان كان ترشيد بعض جوانب القاعدة قد تم بعد صياغتها . ومع أن هناك قضايا أخرى تتعلق بقانون الصكوك القابلة للتداول يتناقض فيها النظامان تناقضا حادا ، يمكن القول ان القاعدة المتعلقة بالتظهيرات المزورة تمثل أشد مظاهر التعارض بينهما .

٢ - فقانون السفاتج ، والمدونة التجارية الدولية ، وقانون الشيكات الموحد تعترف كلها بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن الشخص الذي يتم تزوير توقيعه على شيك لا يكون مسؤولا بموجبه (الفرع ٢٤ من قانون السفاتج ؛ والفرع ٣ - ٤٠٤ (١) من المدونة التجارية الموحدة ؛ والمادة ١٠ من قانون الشيكات الموحد)، وأن الشخص الذي يزور توقيع شخص آخر يكون ملتزما بموجب الشيك كما لو كان قد وقع بأسمه الخاص . والنقطة الأساسية التي يختلف فيها النظامان هي أثر تحويل الشيك الذي يحمل تظهيرا مزورا . من هو مالك الشيك ؟ وما هي حقوق والتزامات مختلف الأطراف في الشيك ، وحقوق والتزامات المسحوب عليه الذي يدفع بناء على تظهير مزور والشخص الذي تم تزوير توقيعه ؟

النظامان القانونيان القائمان

القانون الانكلو - أمريكي

٣ - بموجب تشريعات القانون العام ، يعتبر التظهير المزور ، مع بعض الاستثناءات، غير معمول به اطلاقا بوصفه تظهيرا من الشخص الذي يتم التوقيع بأسمه (الفرع ٣-٤٠٤(١) من المدونة التجارية الموحدة) و " لا يمكن من خلال ذلك التوقيع أو بموجبه اكتساب أي حق في الاحتفاظ بالصك ، أو في ابراء التزام تجاهه ، أو في الزام أي طرف فيه بدفع قيمته "(الفرع ٢٤ من قانون السفاتج) .

٤ - ولهذه القاعدة الأساسية آثار متعددة . فنظرا لأن تداول " صك لأمره " يتم بالتسليم مع أي تظهير لازم ، ولأن التوقيع المزور لا يعمل به كتظهير ، فبدون مثل هذا التداول لا يصبح المحول اليه حائزا . وينطبق نفس الشيء على أي شخص تال يحول اليه الصك ، سواء تصرف بحسن نية أم لا . ونظرا لأن التظهير غير نافذ المفعول ، فلا يمكنه أن يجعل الشيك واجب الدفع أيضا لحامله . ووقوع الشيك في حوزة شخص لا يمنحه الحق فيه ولا الحق في فرض تنفيذه على الأطراف الذين وقعوه قبل التظهير المزور . وفيما يتعلق بالاشخاص (بما في ذلك مصارف التحصيل) الذين يحولون الشيك بعد التظهير المزور، تنص المدونة التجارية الموحدة على أن يقدم مثل هذا المحول ، الذي يتلقى مقابل الوفاء، ضمانا " (أ) بأنه يملك حقا خالصا في الصك أو بأنه مفوض بالحصول على قيمته أو قبوله نيابة عن شخص يملك حقا خالصا ، وبأن التحويل يعد، من نواح أخرى، صحيحا قانونا؛ (ب) وبأن جميع التواقيع حقيقية أو معتمدة (الفرع ٤ - ٢٠٧ (٢) (أ) و(ب) من المدونة التجارية الموحدة) . وينطبق تقديم هذا الضمان على المحول اليه التالي له مباشرة وعلى أي مصرف محصل لاحق يأخذ الصك بحسن نية . وينطبق تقديم ضمان بحق الحيازة أيضا على المصرف الدافع أو أي دافع آخر يدفع قيمة الصك أو يقبله بحسن نية (الفرع ٤-٢٠٧ (١) (أ) من المدونة التجارية الموحدة) . وينص قانون السفاتج في هذا الصدد على منع المظهر من اثارة واقعة وجود تظهير مزور ضد المحول اليهم التالين له (الفرع ٥٥ (٢) (ج). وفي حالة " شيك لحامله " يقوم أي شخص يتداوله الى المحول اليه التالي له مباشرة كفالة بقيمة الشيك بأنه لم تكن هناك تظهيرات مزورة سابقة (الفرع ٥٨ (٣)).

٥ - لا يبرىء الدفع بناء على تظهير مزور المسحوب عليه من دينه تجاه الساحب ، نظرا لأن الدفع لم يكن الى الحائز . فوفقا لقانون السفاتج ، لا يعتبر هذا الدفع بمثابة دفع في حينه الى الحائز . ونتيجة لذلك ، يحق للساحب أن يطالب المسحوب عليه برد المبلغ المخصوم باعادته الى حسابه الدائن . وهناك استثناء من هذه القاعدة ورد في الفرع ٦٠ من قانون السفاتج فيما يتعلق بالشيكات (أنظر أيضا الفرع ١ من قانون الشيكات لسنة ١٩٥٧) . فاذا دفع صيرفي قيمة شيك بحسن نية وفي المجرى الطبيعي للأمور ، فليس لزاما عليه اثبات أن أي توقيع على الشيك قد وضع بيد الشخص الذي يفيد التوقيع أنه صاحبه أو بتفويض منه ؛ ويعتبر المصرفي أنه قد دفع قيمة الشيك في موعده المناسب،

على الرغم من أن التوقيع كان مزورا أو موضوعا دون تفويض . ولذلك ، فان دفع قيمة الشيك بهذه الصورة يبطل الشيك ، ويحق للمصرفي أن يخصم من حساب الساحب ، وبموجب المدونة التجارية الموحدة لا يعتبر الشيك الذي يحمل تظهيرا مزورا " واجب الدفع بالمعنى الصحيح للكلمة " (الفرع ٤ - ٤٠١ (١)) ، ونظرا لأن المستفيد أو المظهّر اليه الذي تم تزوير تظهيره لم يوقع ، فان المسحوب عليه الذي يدفع يكون قد فعل ذلك دون تعليمات وخلافا لأمر الساحب .

٦ - يحتفظ المستفيد أو المظهّر اليه الذي تم تزوير توقيعه بحقه في الشيك ويظل الشيك واجب الدفع اليه . وله أن يمارس حقوقه في الشيك برفع دعوى تحوير خارج نطاق الشيك ، أو ، بدلا من ذلك ، برفع دعوى بشأن الحقوق المترتبة بموجب الشيك طبقا للأحكام المتعلقة بفقدان الشيك . وهكذا ، اذا دفع المسحوب عليه قيمة الشيك الى شخص آخر وتسلم الشيك ، فانه يكون مسؤولا عن التحوير تجاه المستفيد أو المظهّر اليه بناء على دعوى تضرر فردي خارج نطاق نص الشيك ، ويجوز أن يظل الساحب ملتزما بموجب الشيك تجاه هذا المستفيد أو المظهّر اليه . وفي هذا الصدد ، يورد قانون الشيكات الاستثناء التالي : لا يعتبر المصرف المحصل الذي يتلقى قيمة الشيك لصالح عميله مسؤولا عن التحوير اذا حصّل قيمة الشيك بحسن نية وبدون اهمال (الفرع ٤) . وبالمثل اذا دفع المصرف - المسحوب عليه قيمة شيك عليه تظهير مزور عن حسن نية وفي المجرى الطبيعي للأمور ، يعتبر أنه قد دفع قيمة الشيك في حينه وليس مسؤولا بالتالي عن التحوير .

٧ - وبموجب المدونة التجارية الموحدة ، يجوز للمسحوب عليه الذي دفع قيمة الشيك بحسن نية أن يسترد ما دفع من الشخص الذي دفع اليه . بمقتضى الفرع ٤ - ٢٠٧ (١) (أ)، يجوز للمسحوب عليه أن يحول الخسارة الى الشخص الذي تلقى قيمة الشيك عن طريق دعوى اخلال بضمان حق الحيازة . وبموجب قانون السفاتج ، اذا دفع مصرفي بحسن نيه وفي المجرى الطبيعي للأمور قيمة شيك مسحوب عليه ، يعتبر هذا الدفع دفعا في حينه ويجوز له أن يخصم المبلغ من حساب الساحب . ولذلك ، لا يجوز له أن يختار ، بدلا من ذلك ، استرداد المبلغ المدفوع من الشخص الذي تلقاه .

قانون جنيف الموحد

٨ - يختلف نهج قانون الشيكات الموحد اختلافا جوهريا عن نهج القانون العام . فوفقا للمادة ١٩ من ذلك القانون يعتبر الشخص الذي يحوز شيكا مظهرا ويثبت حقه فيه من خلال سلسلة متواصلة من التظهيرات أنه هو الحائز الشرعي . ويرسي هذان الشرطان المفهوم الذي كثيرا ما يشير اليه فقهاء القانون المدني بعبارة "اقرار شرعي صريح" légitination formelle، وهو مصطلح ليس له مقابل دقيق في اللغة الانكليزية . وهما يضعان قرينة مؤداها أن من يحوز الشيك الذي تظهّر عليه سلسلة متواصلة من التظهيرات له الحق في هذا الشيك، ويحق له بالتالي أن يمارس جميع الحقوق المستمدة منه. بيد أن هذه القرينة يمكن تفنيدها : اذ يجوز للمالك الحقيقي أن يطالب بالشيك، ولكنه لن ينجح الا اذا أثبت أن الحائز،

على الرغم من امكان استيفاء الشروط المبينة في المادة ١٩ من قانون الشيكات الموحد، احتاز الشيك بسوء نية أو ارتكب في احتيازه اهمالا جسيما . وهذا يعني ، في سياق التظهيرات المزورة ، أن صفة الحائز الشرعي التي تضفيها المادة ١٩ على من يحوز الشيك ليست متوفرة اذا كان هذا الحائز على علم ، أو كان ينبغي أن يكون على علم ، بأن المظهّر ليس هو المالك الحقيقي للشيك وأن التظهير كان مزورا أو محررا من جانب وكيل غير مفوض .

٩ - ولذلك ، فبموجب قانون الشيكات الموحد يعتبر التظهير المزور ، فيما يتعلق بحقوق آخذ الشيك من المزور ، تظهيرا صحيحا ، شريطة أن يفي الآخذ بالشروط المبينة في المادة ١٩ . كما يعتبر تظهيرا صحيحا فيما يتعلق بحقوق المظهّر اليهم التاليين، حتى وان علموا بالتزوير السابق . ويجوز للمالك الذي سلبت منه الحيازة أن يطالب بالحصول على الشيك من الشخص الذي أخذه من المزور ، ولكن اذا كان هذا الشخص حائزا شرعيا ، فلن يفلح المالك المسلوب الحيازة الا اذا أثبت وجود سوء نية أو اهمال جسيم . ونظرا لأن الحائز الشرعي ، في حال عدم وجود سوء نية أو اهمال جسيم ، ليس ملزما بالتخلي عن الشيك ، فله أن يمارس الحقوق المترتبة بموجب الشيك . ويكون الأطراف في الشيك ، سواء وقعوا عليه قبل التزوير أم بعده ، ملتزمين تجاه الحائز الشرعي .

١٠ - وتعد القرينة التي تقرها المادة ١٩ أيضا ذات أهمية في سياق قيام المسحوب عليه (أو أي طرف ملتزم) بدفع قيمة الشيك : اذ يمكنه أن يتصرف استنادا الى الحق الظاهر . واذا أثبت الحائز حقه في الشيك عن طريق سلسلة متواصلة من التظهيرات ،يجوز للمسحوب عليه الذي يدفع قيمة الشيك استنادا الى هذه السلسلة من التظهيرات أن يخصم المبلغ من حساب الساحب . ولا يكون المسحوب عليه (أو الطرف الذي دفع قيمة الشيك) ملزما بالتحقق من تواقيع المظهرين (المادة ٣٥) .

من يتحمل تبعة التظهير المزور ؟

١١ - يتمثل الاختلاف الأساسي بين قانون الشيكات الموحد من جهة وقانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة من جهة أخرى ، بالنسبة لمسألة تحمل تبعة التظهير المزور فيما يلي : وفقا لقانون الشيكات الموحد ، تقع تبعة التظهير المزور على المالك الذي سرق منه الشيك ، في حين تقع هذه التبعة ، وفقا لقانون السفاتج والمدونة التجارية الدولية ، على الشخص الذي أخذ الشيك من المزور . ويتبين اختلاف النتائج المترتبة بموجب النظامين الرئيسيين من المثال التالي :

المثال ألف : يصدر الساحب شيكا الى المستفيد (ميم) . يسرق " لام " الشيك من " ميم " . يزور اللص " لام " توقيع " ميم " ويظهّر الشيك الى " ألف " الذي يأخذ الشيك دون علم بالسرقة والتزوير . يظهّر " ألف " الشيك الى " باء " الذي يأخذه دون معرفة بالسرقة والتزوير ، ثم يظهّر " باء " الشيك للتحصيل الى المصرف " جيم" الذي يتلقى قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه ، الذي يدفع دون علم . ويخصم المسحوب عليه المبلغ من حساب الساحب .

وبموجب قانون الشيكات الموحد ، فان دفع قيمة الشيك من جانب المسحوب عليه يعتبر بمثابة ابراء من دينه تجاه الساحب ، ويحق للمسحوب عليه أن يخصم من حساب الساحب (أي أن التبعة ليست على المسحوب عليه) . ونظرا لأن قيمة الشيك دفعت الى الشخص المستحق ، يخلي الساحب التزامه تجاه المستفيد (أي أن التبعة ليست على الساحب). ولذلك ، تقع تبعة التزوير ، وفقا لقانون الشيكات الموحد ، على المستفيد ، مالك الشيك الذي فقد حيازته وليست له حقوق تجاه " ألف " ، و" باء " ، والمصرف المحصل " جيم " ، والمسحوب عليه .

وبمقتضى المدونة التجارية الموحدة ، فان دفع قيمة الشيك من جانب المسحوب عليه لا تبرىء ذمته من دينه تجاه الساحب ، ولا يحق للمسحوب عليه أن يخصم من حساب الساحب . ويعتبر أن المسحوب عليه لم يدفع قيمة الشيك على النحو الواجب (الفرع ٤ - ٤٠١) ، نظرا لأنه لم يدفعها وفقا لتعليمات الساحب : أي أنه لم يدفع الى الحائز . ونتيجة لذلك ، لا تقع التبعة على الساحب . الا أن الساحب لا يكسب شيئا من التزوير ، لأنه لا يزال ملتزما بموجب الشيك تجاه المستفيد . ويحق للمسحوب عليه أن يعوض خسارته بتحويلها الى المصرف المحصل " جيم " ، ويجوز لـ " جيم " أيضا أن يحول الخسارة الى " باء " ، و" باء " الى " ألف " أي أن التبعة لا تقع على المسحوب عليه ، أو المصرف المحصل " جيم " ، أو " باء ") . ولا يمكن لألف أن يعيد نقل التبعة .

وبمقتضى قانون السفاتج ، وكما هو الحال بمقتضى المدونة التجارية الموحدة ، تقع تبعة التزوير على " ألف " ؛ بيد أنه يتم التوصل الى هذه النتيجة من خلال نهج مختلف ، نظرا لأن المصرف - المسحوب عليه ليس مسؤولا ، بمقتضى قانون السفاتج، عن التحوير اذا دفع قيمة الشيك بحسن نية وفي المجرى الطبيعي للأمور ، ولأن المصرف المحصل ليس مسؤولا اذا حصل قيمة الشيك بحسن نية ودون اهمال (الفرع ٤ من قانون الشيكات) . وهكذا ، فبموجب قانون السفاتج ، يعتبر قيام المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك الى المصرف المحصل بمثابة دفع في حينه ، ويحق للمسحوب عليه خصم المبلغ من حساب الساحب لديه (أي أن التبعة لا تقع على المسحوب عليه أو على الساحب) . ومن هنا تقع التبعة على المستفيد الذي لا حق له بموجب الشيك تجاه الساحب . بيد أنه يجوز للمستفيد أن يحول التبعة الى " باء " ، الذي يعتبر ملتزما تجاه المستفيد بتحوير الشيك . ويحق لـ " باء " أن يعوض خسارته بتحويلها الى " ألف " (أي أن التبعة لا تقع على " باء"). وليس في وسع " ألف " أن يعيد نقل التبعة ، وانما سيتحملها . وهكذا ، فبمقتضى قانون السفاتج ، كما هو الحال بمقتضى المدونة التجارية الموحدة ، تقع التبعة على الشخص الذي أخذ الشيك من المزور.

ويتم التوصل الى نتائج متماثلة ، طبقا لقانون الشيكات الموحد والمدونة التجارية الموحدة وقانون السفاتج ، في حالة سرقة الشيك من البريد قبل وصوله الى المستفيد .

مزايا ومساوئ النهجين بالنسبة للتزوير

١٢ - يقال ان المزايا الرئيسية لقانون الشيكات الموحد ، اذا قورن بقانون السفاتج وبالمدونة التجارية الموحدة ، هي ما يلي :

(أ) قانون الشيكات الموحد يشجع على تداول ودفع قيمة المعاملات بالشيكات، اذ أن أي شخص يحرز الشيك وليس لديه علم ، مطمئن الى أن أي تظهير سبق تزويره لن يؤثر على حقوقه في الشيك أو في التصرف فيه . وفي حالة قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، من ناحية أخرى ، قد يحجم الشخص الذي ليس له علم عن أخذ الشيك اذ قد لا تكون له حقوق فيه أو في التصرف فيه إذا كان هناك تظهير سابق مزور ؛

(ب) توفر قواعد قانون الشيكات الموحد قدرا أكبر من الحسم في الدفع. اذ أنه اذا قدم شيك للدفع ، فان الدفع يصبح نهائيا بمجرد أن يدفع المسحوب عليه قيمة الشيك ولا يصبح ضروريا التساؤل عما اذا كان للمحوّل أو للمحوّل اليه حقوق فيه أو في التصرف فيه . وفي هذا الصدد فإن الدفع بواسطة الشيك يشبه الدفع بواسطة النقود . وبمقتضى قانون الشيكات الموحد يصبح الدفع نهائيا بمجرد أن يدفع المسحوب عليه قيمة الشيك دون احتيال أو إهمال جسيم من جانبه ، وشريطة أن يبين الشيك سلسلة صحيحة من التظهيرات. والعلاقات بين الساحب والمسحوب عليه ، وبين المستفيد والساحب (اذا سرق الشيك من المستفيد) ، وبين المظهّر إليهم أنفسهم ، يتم البت فيها فورا ونهائيا . ومن ناحية أخرى ، فإنه يجب بمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة اعادة فتح التعامل ؛

(ج) توفر قواعد قانون الشيكات الموحد الاقتصاد في سبل الانتصاف . إذ عملا بهذا القانون ، عندما يقوم المسحوب عليه بالدفع ويخصم المبلغ من حساب الساحب ، تقع تبعة التزوير تلقائيا على عاتق الطرف الذي يجب عليه ، وفقا لذلك القانون ، أن يتحمل هذه التبعة (أي صاحب الشيك) . وليس ثمة حاجة لإقامة أية دعوى أو مقاضاة لإلقاء التبعة على ذلك الطرف . ومن ناحية أخرى ، فإنه طبقا لقانون السفاتج وقانون الشيكات الموحد، قد يتطلب الأمر سلسلة من الاجراءات أو سبل الانتصاف لنقل الخسارة إلى الشخص المسؤول عنها في النهاية (أي الشخص الذي أخذ من المزوّر) . وقد يواجه المرء عدة اجراءات (وبالتالي نزاعات ممكنة) قبل أن تستقر التبعة على الذي أخذ من المزوّر .

١٣ - أما المزايا الرئيسية لنهج قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، اذا قورن بقانون الشيكات الموحد ، فهي ما يلي :

(أ) أنه يشجع الساحب على استعمال الشيك كوسيلة للدفع ، اذ يكون الساحب مطمئنا إلى أنه لن يتحمل تبعة أي تزوير للتظهير . كما أنه يشجع بوجه خاص على استعمال البريد كوسيلة لنقل الشيكات من الساحب إلى المسحوب عليه . ومن ناحية أخرى ، فإنه بمقتضى قانون الشيكات الموحد ، قد يحجم الساحب المحتمل للشيك عن إصداره وعن إرساله بالبريد ، لأنه قد يتحمّل التبعة إذا سرق الشيك من البريد قبل أن يصل إلى المستفيد ؛

(ب) يضع نهج قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة تبعة التزوير على الشخص الذي تعامل مع المزوّر . وينبغي على ذلك الطرف أن يتحمل التبعة لأنه كان يستطيع على الأرجح أن يحول بسهولة دون وقوعها. ويجب على المظهّر له أن يعرف المظهّر. ويجب عليه ألا يأخذ الشيك من شخص غريب . ومن ناحية أخرى ، فإن قانون الشيكات الموحّد يلقي تبعة التزوير على صاحب الشيك ، الذي لا يستطيع وفقا للإجراءات السليمة والفعالة في التعامل بالشيكات (بما في ذلك استعمال البريد) الحيلولة دون سرقة الشيك أو تزويره .

١٤ - ينبغي ملاحظة أن المزايا سالفة الذكر التي يقال إنها متضمنة في واحد أو آخر من النظامين ، لا يبدو أنها تامة في الممارسة الفعلية . وعلى سبيل المثال، فإن السبب الذي قدم خلال المؤتمر الدولي لسنة ١٩٣١ لصالح المادتين ١٩ و ٣٥ من قانون الشيكات الموحد هو أنه يمكن فقط عن طريق حماية من يحوز الشيك الذي أخذه بحسن نية أن يصبح الشيك قابلا للتداول بسهولة ، وأن التداول يصادف عراقيل اذا اضطر المرء المظهّر له أو المسحوب عليه الى التحقق من توقيع جميع المظهرين السابقين الذين يكون معظمهم غير معروفين لديه . غير أنه لا يوجد ما يدل على أن قاعدة القانون العام قد أعاقت بأية صورة التداول أو أن الشيكات الخاضعة لقواعد ولاية القانون العام أقل قابلية للتداول من الناحية العملية . كما أن الضرر المزعوم لقاعدة قانون الشيكات الموحد - من حيث أنها تثبط الساحب عن استعمال الشيكات لأنه يتحمل تبعة تزوير التظهير - لم يؤد، فيما يبدو ، الى تناقص اصدار الشيكات في البلدان التي تنتهج نظام قانون الشيكات الموحّد . والاعتراض الآخر ، وهو أن قاعدة قانون الشيكات الموحد تشجع على التهاون في التعامل بالشيكات لأنه لا توجد تبعة تذكر في شراء شيكات من شخص غريب ، في حين تمنع قاعدة القانون العام ذلك عن طريق القاء التبعة على الشاري ، هذا الاعتراض يدحضه ، فيما يبدو، عدم وجود تظهيرات مزوّرة تقريبا في صكوك البلدان الخاضعة للقانون المدني .

١٥ - وهناك أوجه ترشيد للقواعد الخاصة بالتظهيرات المزورة تتعلق بآثارها الاجرائية . وصحيح بالتأكيد أن قانون الشيكات الموحد يحقق اتمام الدفع ، من حيث أنه بمجرد أن يدفع المسحوب عليه قيمة الشيك وفقا للشروط التي نصت عليها المادة ٣٥ من ذلك القانون، فانه يجوز للمسحوب عليه أن يخصم المبلغ من حساب الساحب ، وتسوى علاقاته مع الساحب . بيد أنه مما يقبل الجدل على الأقل ما اذا كان هذا يمثل الحل الأمثل وما اذا كان من غير المستحسن حماية مصالح الساحب بقبول المضايقات المتمثلة في اعادة فتح التعامل .

١٦ - ومن ثم يبدو أن المزايا المزعومة لكل نظام قانوني لا يمكن أن توفر معايير مطلقة لصياغة قواعد موحدة جديدة .

المادة ٢٥ من الاتفاقية

١٧ - تحاول المادة ٢٥ أن ترأب الفوارق الرئيسية بين قواعد القانون العام وقواعد قانون الشيكات الموحد . وفيما يلي الآثار القانونية لهذه المادة وللمادة ١٦ :

(أ) التظهير المزوّر أو التظهير الموقع عليه دون تفويض يعمل به كتظهير اذا كان جزءا من سلسلة متواصلة من التظهيرات ؛

(ب) أي طرف يكون قد تحمل أضرارا بسبب التزوير يحق له الحصول على تعويض الأضرار تجاه المزور وتجاه الشخص الذي يكون المزوّر قد حول اليه الشيك مباشرة .

١٨ - ويترتب على ذلك أن :

(أ) الشخص الذي احتاز شيكا عن طريق سلسلة متواصلة من التظهيرات يعتبر حائزا حتى ولو كان أحد التظهيرات أو أكثر مزورا . وهو كحائز له كل الحقوق التي تمنحها له الاتفاقية ؛

(ب) الشخص الذي يتحمل في النهاية تبعة الخسارة هو المزوّر أو ، اذا لم يمكن العثور عليه أو كان معسرا ، هو الشخص الذي أخذ الشيك من المزوّر .

المثال باء : الساحب يصدر شيكا للمستفيد (ميم) الذي يتسلم الشيك . واللص (لام) يسرق الشيك من الشخص (ميم) . واللص (لام) يزور توقيع الشخص (ميم) و " يظهّر " الشيك للشخص " ألف " الذي يأخذه دون علم بالتزوير . ويقوم الشخص " ألف " بتظهيره للشخص " باء " الذي يأخذه دون علم بالتزوير . ويظهّره الشخص " باء " للبنك " جيم " لتحصيله . ويتسلم البنك " جيم " المبلغ من المسحوب عليه . ويخصم المسحوب عليه المبلغ من حساب الساحب . فمن الذي يتحمل التبعة ؟

ان قيام المسحوب عليه بالدفع يترتب عليه ابراء التزامه من دينه تجاه الساحب (وبالتالي لا تقع التبعة على المسحوب عليه) . وحيث أن الشيك دفع للشخص المستحق فان الساحب يبرأ من الالتزام تجاه المستفيد (وبالتالي لا تقع التبعة على الساحب) . ومن حق المستفيد الذي خسر حقوقه في الشيك وفي التصرف فيه الحصول على تعويض من اللص " لام " ومن الشخص " ألف " عن هذه الخسارة . واذا لم يمكن العثور على اللص " لام " أو اذا كان معسرا ، فان الشخص " ألف " لا يمكنه نقل التبعة الى أي شخص آخر ، ومن ثم فان تبعة التزوير تقع على عاتق الشخص " ألف " الذي أخذ الشيك من المزور .

التعليل

١٩ - ان كل حل ، كما أشير أعلاه ، لمشكلة " التظهير المزوّر " ، سواء كان بموجب قانون السفاتج ، أو المدونة التجارية الموحدة ، أو قانون الشيكات الموحد ، له مزاياه ومساوئه . والحل الأمثل ، من الناحية النظرية ، هو الحل الذي يتضمن كل مزايا هذه الأنظمة ، دون أن تلحق به مساوئها . وهذا ما لا يمكن عمله ، حيث أن أي جانب " ايجابي" من جوانب الحل الأمثل يصحبه بالضرورة جانب " سلبي " . وكما لوحظ ، فان عناصر أي حل أمثل تشمل (أ) اتمام الدفع ؛ (ب) حسن تدبير سبل الانتصاف ؛ (ج) القاء تبعة التزوير على الشخص الأقدر على توقّيها ؛ (د) تشجيع استعمال الشيكات كصكوك للدفع . وتوفر المادة ٢٥

حلا وسطا ؛ فهي تحاول تجسيد المزايا الرئيسية للنظم القانونية القائمة ، بينما تتلافى أو تقلل الى أدنى حد مساوئها الأساسية .

٢٠ - اتمام الدفع : بمقتضى المادة ٢٥ تتحقق هذه الميزة أساسا ؛ اذ أن قيام المسحوب عليه بالدفع يصبح نهائيا . والعلاقات القانونية بين المسحوب عليه والساحب، والمستفيد والساحب ، والمظهّر لهم فيما بين أنفسهم ، والمسحوب عليه والشخص الذي تسلم المبلغ تتم تسويتها بصورة نهائية . والعنصر الوحيد " غير النهائي " هو القاعدة التي تمكن الشخص الذي سرق منه الشيك من الحصول على تعويض عن الأضرار من الشخص الذي احتاز الشيك من المزوّر .

٢١ - حسن تدبير سبل الانتصاف : يترتب على الدفع من قبل المسحوب عليه ابراءه من التزامه تجاه الساحب ؛ ويجوز للمسحوب عليه خصم المبلغ من حساب الساحب . وليس ثمة مجال لاجراء آخر بينهما . ويستتبع ذلك أنه لا تصبح هناك حاجة لأي اجراء آخر بين المسحوب عليه والشخص الذي يتلقى المبلغ ، أو بينه وبين المظهّرين السابقين . ويفقد الشخص الذي جرى تزوير توقيعه (المستفيد أو المظهر له) حقه في التصرف في الشيك، ولذا ، فانه لا تكون هناك حاجة لاتخاذ اجراء من جانبه ضد الساحب ، أو المسحوب عليه، أو أي مظهّر له بعد ذلك . وكل هذه الاجراءات المحتملة يحل محلها حق وحيد في اتخاذ اجراء من قبل صاحب الشيك ضد المزوّر والشخص الذي احتاز الشيك من المزوّر .

٢٢ - يتحمل تبعة التزوير الشخص الأقدر على منع التزوير : ان الشخص الذي احتاز الشيك من المزور هو الأقدر على منع تداوله . وينبغي للمظهر له أن يعرف المظهر . ويجب عليه ألا يأخذ شيكا من شخص غريب . والمادة ٢٥ تشجع ذلك باعطاء صاحب الشيك حق رفع دعوى ضد الشخص الذي أخذ الشيك من المزور .

الفقرة (١)

٢٣ - ان القاعدة الأساسية ومفادها أن الشخص الذي جرى تحويل شيك اليه عن طريق سلسلة متواصلة من التظهيرات هو إلحائز ، حتى ولو جرى تزوير أي من التظهيرات أو جرى التوقيع عليه من قبل وكيل بدون تفويض ، تنبثق من المادة ١٦ (١) (ب) . وهذه القاعدة تؤكد حكم الفقرة (١) . وبالتالي فان الفقرة (١) لا تنطبق على حالة سرقة شيك واجب الدفع لحامله .

٢٤ - لا شيء في المادة ٢٥ يمس القاعدة القائلة أن التوقيع المزور لا يرتب أي التزام على الشخص الذي تم تزوير توقيعه (أنظر المادة ٣٢) . بيد أن هناك حالات يكون فيها مثل هذا الشخص ملتزما رغم ذلك (أنظر المادة ٣٢) . وفي مثل هذه الحالات لا تنطبق الفقرة (١) لأن الشخص الذي جرى تزوير توقيعه يعتبر ملتزما به .

٢٥ - ان التزام المزوّر والشخص الذي حول اليه المزوّر الشيك مباشرة هو التزام خارج اطار الصك . والفقرة (١) قاصرة على منح حق قانوني في التعويض للطرف الذي لحقت به

أضرار بسبب التظهير المزوّر . والمسائل المتعلقة بقيمة التعويض عن الأضرار، وحدود دعوى التعويض عن الأضرار ، الخ ، متروكة للقانون الوطني المعمول به .

٢٦ - تمنح المادة ٢٥ الحق في التعويض لأي طرف لحقت به أضرار بسبب التزوير . ومن ثم فان هذا الحق ليس قاصرا على الشخص الذي تم تزوير توقيعه . ولذا فانه يجوز لساحب الشيك الذي سرق من البريد وهو في طريقه الى المستفيد أن يمارس حقه اذا لحقت به أضرار بسبب تزوير توقيع المستفيد .

٢٧ - لا يجوز ممارسة حق الحصول على تعويض الا ضد المزور والشخص الذي قام المزوّر بالتحويل اليه مباشرة . ومن ثم فانه اذا قام اللص " لام " بتزوير توقيع المستفيد، وتحويل الشيك الى الشخص " ألف " ، ويحوله الشخص " ألف " الى الشخص " باء " ، فان المستفيد الذي لحقت به أضرار بسبب تظهيره المزور لا يجوز له الحصول على تعويض عن الاضرار بموجب المادة ٢٥ (١) من الشخص " باء " ، حتى ولو كان الشخص " باء " على علم بالتزوير .

الفقرة (٢)

٢٨ - بموجب المادة ٢٥ ، يمنح حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي نجمت عن التظهير المزور ضد " الشخص الذي حول اليه المزور الشيك مباشرة ". والأساس المنطقي لهذه القاعدة ، ومفاده أن الحق في الحصول على تعويض يجوز ممارسته ضد الشخص الذي حوّل اليه المزور الشيك مباشرة ، بواسطة التظهير والتسليم ، أو بواسطة التسليم فقط اذا كان التظهير الأخير على بياض ، هو أن المحول اليه يجب أن يعرف الشخص الذي يقوم بتحويل الشيك اليه على هذا النحو . ولذا فان مثل هذا المحول اليه يكون ملزما بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأي طرف نتيجة لتظهير مزور . وتبين الفقرة (٢) بجلاء أن الاتفاقية لا تضع قاعدة فيما يختص بالتزام الطرف أو المسحوب عليه الذي جرى تحويل الشيك اليه عقب قيامه بدفع قيمته .

٢٩ - وتتضمن أيضا الفقرة (٢) أن الاتفاقية لا تتناول التزام البنك الذي قام المزور بتظهير شيك له للتحصيل ثم تم دفع قيمته له بعد ذلك .

الفقرة (٣)

٣٠ - توسّع الفقرة (٣) نطاق القاعدة المدرجة في الفقرة (١) فيما يختص بالتظهير المزور لتشمل التظهير الذي يقوم به وكيل دون تفويض أو يتجاوز تفويضه .

* * *

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفـــرع ١ ، حقوق الحائز والحائز المحمي

المادة ٢٦

١ - يتمتع حائز الشيك بجميع الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية تجـــاه الأطراف في الشـيك .

٢ - يحق للحائز أن يحول الشيك وفقا للمادة ١٤ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠١ و ٣ - ٣٠٦

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٩

الاحالـــة

الحائز : المادتان ٦ (٥) و ١٦

الطرف : المادة ٦ (٧)

التحويل: المادة ١٤

التعليق

١ - المادة ٢٦ هي المادة الاستهلالية للمواد التي تحكم حقوق الحائز والحائز المحمي. وكيما يمارس الشخص حقوقه على الشيك بموجب الاتفاقية ، ينبغي له ، بوجه عام أن يكـــون حائزا . وتسود قواعد خاصة اذا لم يكن الحائز يحرز الشيك بسبب فقدانه (انظر المـواد من ٧٣ الى ٧٨) . وفيما يختص بواجبات الحائز أنظر الفصل الخامس من هذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز تحويل الشيك الا من قبل الحائز . واذا جرى التحويل طبقا لأحكام المادة ١٤ فان المحول اليه يكون حائزا .

* * *

المادة ٢٧

١ - يجوز لأي طرف أن يقدم ضد الحائز الذي ليس بحائز محمي :

(أ) أي دفع تتيحه له هذه الاتفاقية ؛

(ب) أي دفع مبني على تعامل سابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين حائز سابق أو ناتج عن الظروف التي جعلت منه طرفا ؛

(ج) أي دفع بشأن المسؤولية التعاقدية يستند الى تعامل بينه وبين الحائز ؛

(د) أي دفع يقوم على عدم أهلية مثل هذا الطرف للالتزام بموجب الشيك أو يقوم على كون هذا الطرف قد وقّع دون أن يعلم أن توقيعه يجعله طرفا في الشيك ، شريطة أن لا يكون عدم العلم هذا ناجما عن اهماله .

٢ - تكون حقوق الحائز غير المحمي في الشيك خاضعة لأي مطالبة صحيحة بالشيك من جانب أي شخص .

٣ - لا يجوز لأي طرف أن يقدم ضد حائز ليس بحائز محمي اعتراضا يقوم على أن طرفا ثالثا له مطالبة تتعلق بالشيك الا اذا :

(أ) أكد هذا الشخص الثالث وجود مطالبة صحيحة تتعلق بالشيك ؛ أو

(ب) كان هذا الحائز قد احتاز الشيك عن طريق السرقة أو زور توقيع المستفيد أو أحد المظهّر اليهم أو اشترك في هذه السرقة .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٣٦ (٢) و (٦) ، و ٣٨ (٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠٦

قانون الشيكات الموحد - المواد ١٠ و ١٩ و ٢٢

الاحالة

الحائز : المادتان ٦ (٥) و ١٦

الحائز المحمي : المادتان ٦ (٦) و ٢٨

التعليق

١ - الشخص الذي يوقع على الشيك (" طرف ") يعد ملتزما تجاه حائزه . وتفرّق الاتفاقية بين " الحائز " و " الحائز المحمي " . وتتناول المادة ٢٧ حقوق الحائز الذي ليس بحائز محمي .

٢ - التمييز بين الحائز وبين الحائز المحمي لا يكون ذا أهمية الا اذا استطاع الطرف الملتزم بالشيك تقديم اعتراض على التزامه أو له مطالبة بالشيك . واذا كان الحائز لا يتمتع بصفة الحائز المحمي فانه يصبح خاضعا لأية مطالبة أو اعتراض من جانب أي طرف . وفيما يتعلق بما اذا كان الدفع من جانب أحد الأطراف الى الحائز الذي ليس بحائز محمي يبرىء ذمة ذلك الطرف من التزامه ، أنظر الفصل السادس .

الفقرة (١) (أ)

٣ - تبين الاتفاقية مختلف الدفوع التي يجوز لأحد الأطراف أن يقدمها ضد الحائز. ويجوز أيضا تقديم بعض هذه الدفوع ضد الحائز المحمي (أنظر المادة ٢٨ (١) (أ) والتعقيب) .

٤ - فيما يلي أمثلة للدفوع التي يجوز تقديمها ضد الحائز :

المثال ألف : رفض المسحوب عليه الشيك أن يدفعه عند تقديمه اليه على النحو الواجب . والحائز لا يستطيع الاحتجاج على الشيك . ومن ثم فان المستفيد ليس ملتزما بموجب الشيك ، ويجوز له ، اذا جرى الرجوع عليه ، أن يقدم اعتراضا بعدم وجود التزام نتيجة عدم وجود احتجاج على النحو الواجب .

المثال باء : يقوم المستفيد من شيك بتقديمه الى المسحوب عليه لدفعه . ويدفع المسحوب عليه الشيك ولكنه لا يطلب تسليمه له . وبالتالي فان المستفيد يظهّر الشيك للشخص " ألف " الذي ليس بحائز محمي . ويجوز للساحب أن يقدم ضد الشخص "ألف" الاعتراض بعدم الابراء من الالتزام بالدفع (قارن المادة ٦١) .

الفقرة (١) (ب)

٥ - وبالاضافة الى الدفوع المستمدة من احكام الاتفاقية ، هناك الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (١) (ب) والمبنية على تعامل سابق أو الناتجة " عن ظروف يكون من نتيجتها أن يصبح [أحد الأشخاص] طرفا " . وقد يتجسد هذا النوع من الاعتراض في الامثلة التالية :

المثال جيم : يصدر المشتري (الساحب) ، بموجب عقد بيع ، شيكا واجب الدفع للبائع (المستفيد) . ويتخلف البائع عن تسليم البضائع بمقتضى عقد البيع ، فيقوم بتظهير الشيك الى ، الشخص الف الذي ليس بحائز محمي (وذلك على سبيل المثال لأن الشخص ألف كان على علم عندما أخذ الشيك بعجز البائع عن التسليم وبالتالي ، على علم بوجود اعتراض من المشتري تجاه البائع فيما يتعلق بالشيك ؛ قارن المادة ٦ (٦) (أ) . ويجوز للساحب أن يدفع بعدم التسليم في دعوى تتعلق بالشيك يرفعها الشخص ألف حتى وان كان ألف شخصا لم يسبق للساحب التعامل معه .

المثال دال : أن يقوم المستفيد ، عن طريق التحايل ،بحمل الساحب على تحرير شيك واجب الدفع له ، المستفيد . ويقوم المستفيد بتظهير الشيك لحساب الشخص ألف الذي ليس بحائز محمي . وبناء على الرفض بعدم الدفع ، يرفع الشخص ألف دعوى فيما يتعلق بالشيك ضد الساحب . ويجوز للساحب أن يقدم دفعا ضد الشخص ألف ، مستندا الى الاحتيال الذي نتج عنه أن أصبح الساحب طرفا .

الفقرة (١) (ج)

٦ - تنص هذه الفقرة على أنه ، يجوز لأي طرف أن يقدم دفعا ضد حائز غير محمي ، ولكنه ليس حائزا قاصيا بشأن المسؤولية من التعاقدية ، وهو دفع يستند الى تعامل بينه وبين هذا الحائز .

المثال هاء : يقوم الشخص ألف الذي حول له الطرف المستفيد الشيك عند الرفض بعدم الدفع ، برفع دعوى ضد المستفيد . ويجوز للمستفيد أن يقدم دفعا بأن الشخص ألف لم يسلم بضائع بموجب عقد بيع مبرم بينه وبين الشخص ألف .

الفقرة (١) (د)

٧ - تبين هذه الفقرة نوعين من الدفع يستندان الى أن الطرف المطالب بالدفع لم يكن ملتزما أبدا بموجب الشيك : حيث أنه وقّع الشيك دون أن تكون له أهلية الالتزام به أو دون علمه بأن توقيعه يجعله طرفا في الشيك . (الدفع بجواب التنصل من انشاء الصك) .

٨ - أما المسألة المتعلقة بمعرفة ما اذا كان لشخص ما أهلية التوقيع على الشيك فيترك البت فيها للقانون الوطني . ويعد الدفع بجواب التنصل من انشاء الصك مناسبا ، اذا كان الشخص الموقع على غير علم بأنه وقع شيكا وشريطة ألا يكون عدم العلم هذا ناجما عن اهماله .

المثال واو : يوقع الشخص سين شيكا وهو على اعتقاد بأنه وقع ايصالا . وهو يفعل ذلك دون اهمال . ويعتبر الشخص سين غير ملتزم بموجب الشيك .

ولا يعد الدفع بالتنصل من انشاء الصك مناسبا ، اذا كان الشخص الموقع على علم بأنه وقع شيكا ولكنه أخطأ في تقدير فحواه .

الفقرة (٢)

٩ - بينما يشير " الدفع " الى حق أحد الأطراف في اثبات براءة ذمته من الالتزام بموجب الشيك فان " المطالبة " بشيك تتمثل في تأكيد حق الملكية أو حق الامتلاك الذي يبيحه القانون المعمول به . ويخضع الحائز الذى بحائز محمي لمثل هذه المطالبات .

المثال زاي : يحصل الشخص باء ، بالاحتيال ، على الشيك من الشخص ألف ويحوله للشخص جيم الذي ليس بحائز محمي لأنه يعلم بأمر الاحتيال . ويقوم الشخص الف برفع دعوى ضد الشخص جيم لاستعادة الشيك لحيازته . وللشخص الف مطالبة صحيحة بالشيك ضد الشخص جيم .

الفقرة (٣)

١٠ - تتناول هذه الفقرة اسلوب الدفاع المسمى بحق الغير : وهو يقوم على مطالبة الغير وليس على انتفاء التزام الطرف المطالب بالدفع .

المثال جاء : يصدر الساحب شيكا واجب الدفع للمستفيد . ويقوم الشخص ألف ، بالاحتيال ، بحمل المستفيد على تحويل الشيك له . وعلى اثر الرفض بعدم الدفع ، يرفع الشخص ألف دعوى تتعلق بالشيك ضد الساحب . وعملا بالفقرة (٣) يجوز للساحب أن يقيم دفعه استنادا الى تحايل الشخص ألف على المستفيد فقط اذا اكد المستفيد مطالبته بالشيك.

ويجوز للساحب أن يبدي دفاعا استنادا الى حق الغير أيضا اذا احتال الشخص ألف الشيك الذي يخص المستفيد عن طريق السرقة أو زوّر توقيع المستفيد أو اشترك في هذه السرقة .

١١ - وتتمثل الأسباب الرئيسية للقاعدة المبينة في الفقرة (٣) (أ) فيما يلي :

(أ) ان هذه القاعدة تحمي طرفا ملتزما بالشيك ، طالما أن قيامه بالسداد للحائز يعفيه من هذا الالتزام ، حتى وان كان هذا الحائز على علم أن شخصا ثالثا له حق المطالبة بالشيك [انظر المادة ٦١ (٢)] .

(ب) لا يجوز السماح لطرف ما بأن يبدي دفعه استنادا الى مطالبة لا يرغب الشخص نفسه المستحق تقديمها . بيد أنه اذا أكد هذا الشخص مطالبته يكون الدفع بحق الغير مناسبا .

ومن ثم ، فانه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦١ ، لا يبرأ أي طرف من التزامه اذا دفع الشيك ، رغم علمه أن شخصا ثالثا اكد مطالبة صحيحة بالحق في الشيك .

* * *

المادة ٢٨

١ - لا يجوز لأي طرف أن يقدم أي دفع ضد حائز محمي باستثناء مايلي :

(أ) الاعتراضات المقدمة بموجب المواد ٣١ (١) و ٣٢ و ٣٣ (١) و ٣٤ (٣) و ٤٥ و ٧٩ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الاعتراضات المبنية على تعامل سابق بينه وبين هذا الحائز أو الناتجة عن أي عمل احتيالي من جانب هذا الحائز للحصول على توقيع ذلك الطرف على الشيك ؛

(ج) الدفوع المبنية على عدم أهلية مثل هذا الطرف للالتزام بموجب الشيك أو كون هذا الطرف قد وقّع دون أن يعلم أن توقيعه يجعله طرفا في الشيك شريطة أن لا يكون عدم العلم هذا ناجما عن اهماله ؛

٢ - لا تخضع حقوق الحائز المحمي في الشيك لأية مطالبة بالشيك من جانب أي شخص باستثناء المطالبة الصحيحة الناتجة عن تعامل سابق بين الحائز المحمي وبين الشخص الذي قدم المطالبة ، أو الناتجة عن أي عمل احتيالي من جانب هذا الحائز للحصول على توقيع ذلك الشخص على الشيك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٣٠٥ و ٣ - ٦٠٢

قانون الشيكات الموحد - المواد ١٠ و ١٩ و ٢٢

الاحالة

الحائز المحمي : المادة ٦ (٦)

التعليق

١ - كما يلاحظ في اطار المادة ٦ (٦) ، تنجم المزايا الرئيسية لصك قابل للتداول من مدى صلابة الوضع القانوني للحائز المحمي . فهو يحوز الشيك خلوا من أية دفوع مقدمة من أطراف سابقة ومن أية مطالبات مقدمة من أي شخص .

المثال ألف : يحث المستفيد ، عن طريق الاحتيال ، الساحب على سحب شيك واجب الدفع له . ويقوم المستفيد بتحويل الشيك الى الشخص ألف ، الذي تتوفر له صفة الحائز المحمي . وعلى اثر الرفض بعدم الدفع ، يطالب الشخص ألف الساحب بالدفع وبمقتضى الفقرة ١ ولا يجوز للساحب أن يدفع بالتزوير ضد الشخص ألف .

المثال باء : يقوم المستفيد بتظهير شيك على بياض وارساله الى الشخص ألف . وأثناء نقل الشيك بالبريد يسرقه الشخص سين ، ويقوم هذا الشخص الأخير ببيع وتسليم الشيك الى الشخص باء الذي يتمتع بصفة الحائز المحمي . ويرفع المستفيد دعوى ضد الشخص باء لاستعادة الشيك أو قيمته . وعملا بالفقرة (٢) لا يجوز للمستفيد مطالبة الشخص باء بالشيك .

المثال جيم : يقوم المستفيد بشيك ما بتقديمه الى المسحوب عليه لدفع قيمته . ويقوم المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك ولكنه لا يطلب أن يرد اليه . وتبعا لذلك يقوم المستفيد بتظهير الشيك الى الشخص ألف ، وهو حائز محمي . ويرفض الشيك بعدم الدفع . ولا يجوز للساحب أن يقيم دفعه ضد الشخص ألف نظرا لابراء ذمته من الالتزام ، بسداد قيمة الشيك .

المثال دال : يقوم المستفيد بتظهير الشيك للشخص ألف ، ويعطيه تعليمات غير مذكورة على الشيك بأن يحصله لحسابه . ويقوم الشخص ألف ، باهمال منه لهذه التعليمات ،

بتظهير الشيك الى الشخص باء الذي هو حائز محمي . ولا يجوز للمستفيد الاعتراض على الشخص باء نظرا لأن تظهيره كان لغرض التحصيل فقط .

المثال هاء : يرفض شيك بعدم الدفع . ويتخلف الحائز عن الاعتراض على الشيك ويقوم بتحويله الى الشخص ألف ، وهو حائز محمي . وفي حالة قيام الشخص ألف برفع دعوى تتعلق بالشيك ضد الساحب ، لا يجوز لهذا الأخير أن يستند الى التخلف عن الاحتجاج دفاعا عن التزامه .

٢ - تخضع القاعدة الرئيسية المبينة في المادة ٢٨ ، التي مفادها أن الحائز المحمي يحتاز الشيك خلوا من أية دفوع ومطالبات من جانب أي طرف ، لعدد من الاستثناءات الهامة كما هو وارد في الفقرة (١) (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

الفقرة (١) (أ)

٣ - لا يأخذ الحائز المحمي ، شيكا خلوا من الدفوع التي تستند الى أحكام الاتفاقية والواردة في الفقرة (١) (أ) وتتمثل الدفوع في تلك التي تقوم على أن الشخص المطالب بالدفع من جانب الحائز المحمي لم يوقّع على الشيك (المادة ٣١ (١)) ؛ أن يكون توقيع هذا الشخص قد تم تزويره (المادة ٣٢) ؛ أن يكون قد وقع الشيك قبل ادخال أي تعديل جوهري عليه [المادة ٣٣ (١)] ؛ أن يوضع توقيعه على الشيك في الظروف المبينة في المادة ٣٤ (٣) ؛ أن الشيك لم يقدم على الوجه الصحيح للدفع (المادة ٤٥) ؛ وممارسة حقه في اقامة دعوى ناشئة عن الشيك كما تنص المادة ٧٩ .

المثال واو : يقوم الساحب بسحب شيك قيمته ١ ٠٠٠ فرنك سويسري واجب الدفع للمستفيد (ميم) . يقوم الشخص (ميم) عن طريق الاحتيال ، بزيادة قيمة الشيك الى ٢ ٠٠٠ فرنك سويسري ويحوله الى الشخص ألف وهو حائز محمي . ونتيجة لرفض الشيك بعدم الدفع ، يرفع الشخص ألف دعوى بشأن الشيك ضد الساحب لتحصيل القيمة . ويجوز للساحب أن يبدي اعتراضا ضد الشخص ألف ، استنادا الى أنه وقّع الشيك قبل ادخال أي تعديل جوهري عليه وانه لا يعد ملتزما الا بسداد مبلغ ١ ٠٠٠ فرنك سويسري فقط (المادة ٣٣(١)) .

الفقرة (١) (ب)

٤ - لا تطبق القاعدة العامة التي بمقتضاها يأخذ الحائز المحمي الشيك خلوا من أية دفوع أو مطالبات من جانب اطراف سابقة اذا كان أحد الأطراف المباشر ،هو الذي أقام الدفاع او ادعى حق المطالبة .

المثال زاي : يعد الشخص ألف الذي حول له المستفيد شيكا ، حائزا محميا . ويقوم الشخص ألف بتسليم بضائع معيبة بموجب عقد بيع مبرم بينه وبين المستفيد ومن أجل هذا حول المستفيد الشيك الى ألف . واثر رفض المسحوب عليه بعدم الدفع ، يطلب الشخص ألف من المستفيد السداد . ويجوز للمستفيد ان يبدي دفاعا استنادا الى أن الشخص ألف سلمه

بضاعة معيبة . ويجوز للمستفيد أن يبدي الاعتراض لأنه هو والشخص ألف طرفان مباشران . ولا يمكن للساحب ابداء الاعتراض حيث أن الشخص ألف حائز محمي كما أن تحويل الشيك الى الشخص ألف لا يرتبط بأي تعامل سابق بين الساحب والشخص ألف .

٥ - يكون حائز الشيك في العادة ، حائزا غير محمي اذا كان التعامل الذي أفضى الى تحويل الشيك اليه ناقصا من حيث انه يخول الطرف الذي قام بالتحويل حق ابداء دفاع ضد التزامه بموجب الشيك . بيد أنه ، قد تحدث حالات عندما يتم تحويل الشيك ويأخذه الحائز بنية حسنة ثم يظهر نقص احد مقومات التعامل فيما بعد .

الفقرة (١) (ج)

٦ - لا يجوز اثارة دفوع ازاء الالتزام ضد حائز محمي وذلك استنادا الى عقد بسيط (انظر المثال ألف أعلاه) . بيد أنه لا يجوز للحائز المحمي التصدى للدفوع المبنية على عدم أهلية طرف ما عند التوقيع على شيك أو على كونه وقع دون أن يعلم أن توقيعه يجعله طرفا في الشيك .

المثال جاء : يطلب الشخص باء من الشخص ألف التوقيع على مستند ما باعتباره شاهدا . ويوقع الشخص ألف ، دون اهمال ، على ماهو في الواقع شيك . ويقوم الشخص باء بتحويل الشيك الى الشخص جيم وهو حائز محمي . وعندئذ ، في أي دعوى تتعلق بالشيك يرفعها الشخص جيم ضد الشخص ألف ، يكون اعتراض ألف صحيحا .

تحديد الالتزام أو استبعاده

٧ - تتحدد حقوق الحائز المحمي المتعلقة بالشيك وفقا لما يبدو ظاهرا على الشيك . ومن ثم اذا حدّد طرف ما أو استبعد ، عن طريق اثبات ذلك على الشيك ، حقوق طرف أو أطراف تاليين ضده ، أو اذا قام مظهّر ما بتظهيره " دون رجوع " أو بغرض التحصيل أو اذا كفل ضامن دفع جزء من المبلغ الواجب السداد فقط ، لا يجوز للحائز المحمي التصدي لهذا النص كما أنه ، اذا دفع طرف ما جزءا من المبلغ المبين في الشيك - يعتبر الشيك ، تبعا لذلك مرفوضا بعدم الدفع بالنسبة للجزء غير المدفوع (المادة ٦٢(٣)) - ويثبت هذا الجزء المدفوع على الشيك (المادة ٦٢(٥)) ، ويستطيع الطرف الذي قام بدفع جزء من المبلغ أن يبدي دفاعه بنجاح ضد الحائز المحمي استنادا الى ابرائه من التزامه بمقدار المبلغ المدفوع .

الفقرة (٢)

٨ - بينما تتناول الفقرة (١) الدفوع حيال الالتزام ، تتناول الفقرة (٢) المطالبة بالحق في الشيك . وتنص القاعدة الأساسية على أن الحائز المحمي لا يخضع لمثل هذه المطالبة (أنظر المثال باء) . بيد أنه ، اذا نشأت أية مطالبة بالشيك في ظروف يصبح فيها ابداء الدفع أمرا متاحا وذلك بموجب الفقرة (١) (ب) ، لا يستطيع الحائز المحمي

معارضة هذه المطالبة . ومن ثم ، فانه كما يتبين في المثال زاي ، للمستفيد حيال الشخص ألف ، حق المطالبة بالشيك .

* * *

المادة ٢٩

١ - يترتب على تحويل الشيك من جانب الحائز المحمي اكتساب كل حائز لاحق الحقوق التي كانت للحائز المحمي في الشيك وفي التصرف فيه ، الا اذا اشترك مثل هذا الحائز اللاحق في تعامل تنجم عنه مطالبة بالشيك أو اعتراض عليه .

٢ - اذا دفع طرف قيمة الشيك وفقا لأحكام المادة ٥٩ وتم تحويل الشيك اليه فان هذا التحويل لا يمنح ذلك الطرف الحقوق التي كانت لأي حائز محمي سابق في الشيك وفي التصرف فيه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٩ (٣)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠١

الاحالة

التحويل : المادة ١٤

الحائز : المادتان ٦ (٥) و ١٦

الحائز المحمي : المادة ٦ (٦)

التعليق

الفقرة (١)

١ - وفقا للمادة ٢٩ يجوز للحائز الذي ليس بحائز محمي ان يكتسب مع ذلك حقوق الحائز المحمي اذا حول له الشيك حائز محمي . ويتمثل الهدف من هذه القاعدة المسماة " بالقاعدة الواقية " في تمكين الحائز المحمي من نيل المزايا الكاملة المترتبة على وضعه المحمي وذلك من خلال استطاعته تحويل الشيك بحرية . بيد أن هذه القاعدة لا ترمي الى ، ولا ينبغي استخدامها في ، اتاحة الفرصة لأي شخص " اشترك في تعامل تنجم عنه مطالبة بالشيك أو اعتراض عليه " لتظهير الشيك بتمريره الى الحائز المحمي وتبعا لذلك ، يحرم هذا الشخص ، بموجب هذه الفقرة ، من الافادة من " القاعدة الواقية " .

المثال ألف : يحث المستفيد ، عن طريق الاحتيال ، الساحب على تحرير شيك واجب الدفع للمستفيد (ميم) . ويظهّر الشخص ميم الشيك الى الشخص ألف ، وهو حائز محمي . ويقوم الشخص ألف بتحويل الشيك الى الشخص باء الذي يعلم بأمر رفض الشيك . ويرفع الشخص باء دعوى ضد الساحب . ويعد الساحب ، بموجب المادة ٢٩ ، ملتزما تجاه الشخص باء ؛ ولا يحق للساحب ابداء دفاع ضد الشخص ألف حيث أن هذا الشخص حائز محمي . وفي مثل هذه الوقائع المذكورة اعلاه تحول حقوق الشخص ألف الى الشخص باء . ومن ثم لا يحق للساحب ابداء دفاع ضد الشخص باء .

المثال باء : يحث الشخصان " ميم " وباء ، عن طريق الاحتيال ، الساحب على سحب شيك واجب الدفع للشخص ميم . ويقوم ميم بتظهير الشيك للشخص ألف ، وهو حائز محمي . ويقوم الشخص ألف بتحويل الشيك الى الشخص باء . ويرفع هذا الاخير دعوى ضد الساحب . وفي هذه الحالة يتوفر للساحب دفاع وجيه . وبالرغم من أن الشخص باء يكتسب ، بوجه عام ، ما للشخص ألف من حقوق وأن الشخص ألف ، بوصفه حائزا محميا ، له حق صحيح ازاء الساحب ، تنص المادة ٢٩ (١) على أن هذه القاعدة لا تنطبق الا اذا كان الشخص المحول اليه نفسه ، طرفا في عملية الاحتيال . بيد أنه تجدر ملاحظة أن الاستثناء الوارد في المادة ٢٩ (١) لا ينطبق الا على شخص شارك في التعامل المحدد المشار اليه ، حيث أن مجرد العلم بأمر هذا التعامل لا يعد كافيا . ومن ثم ، اذا كان الشخص " باء " المذكور في المثال باء ، لم يشترك في الاحتيال ، ولكنه كان على علم به فحسب ، فانه سوف يكتسب حقوق الحائز المحمي .

المثال جيم : وفي حالة الوقائع المعروضة في المثال باء ، يقوم الشخص باء بتحويل الشيك الى الشخص جيم وهو ليس بحائز محمي لأنه على علم باشتراك الشخص باء في الاحتيال . وبموجب المادة ٢٩ (١) يكتسب الشخص جيم نفس الحقوق مثل الشخص ألف ، وبالتالي يحصل على حقوق الحائز المحمي .

الفقرة (٢)

٢ - تنطبق القاعدة الواقية ، بغض النظر ، عن كون الحائز اللاحق الذى تم تحويل الشيك اليه طرفا سابقا في الشيك .

المثال دال : يحث الشخص المستفيد ميم ، عن طريق الاحتيال ، الساحب على تحرير شيك لحساب ميم ، ويقوم هذا الشخص ميم بتحويله الى الشخص ألف الذي يكون على علم بالاحتيال . ويقوم الشخص ألف بتحويل الشيك الى الشخص باء وهو حائز محمي ، ويقوم الشخص باء بتحويله الى الشخص جيم الذي يحوله الى الشخص ألف ويكتسب الشخص ألف حقوق الحائز المحمي بمقتضى الفقرة ٢٩ (١) ، وان كان ، بوصفه طرفا سابقا ،يعد حائزا يمكن ان يكون الساحب قد قدم ضده دفعا بالاحتيال . بيد انه ، لا يجوز لأي طرف سابق الافادة من القاعدة الواقية الا اذا احتاز الشيك عن طريق التحويل بيد انه لا يستفيد اذا تسلم الشيك مقابل الدفع .

* * *

المـــادة ٣٠

يفترض في كل حائز أنه حائز محمي ما لم يثبت خلاف ذلك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠٧ (٣)

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٩

الاحالة

الحائز المحمي : المادة ٦ (٦)

التعليق

يفترض في أي شخص يكون حائزا للشيك ، انه حائز محمي . ومن ثم ، اذا رفع الحائز دعوى تتعلق بالشيك ضد طرف ملتزم حياله ، فان هذا الطرف يقدم مطالبة بالشيك او يقدم اعتراضا على التزامه ، وعلى الطرف المدعي بحق المطالبة أو المقدم للدفع ، اثبات ان الحائز ليس بحائز محمي .

* * *

الفرع ٢ - التزامات الأطـــراف

ألف - أحكام عامة

المادة ٣١

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣٢ و ٣٤ لا يعتبر أي شخص ملتزما بموجب الشيك ما لم يوقّع عليه .

٢ - يعتبر الشخص الذي وقّع على شيك باسم غير اسمه ملتزما كما لو وقع عليه باسمه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٣ .

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤٠١

الاحالـــة

التوقيع : المادة ٦ (٨)

التعليـــق

١ - تتضمن المادة ٣١ أحد المبادىء الأساسية لقانون الصكوك القابلة للتداول ، وهو أن الشخص يعتبر ملتزما بموجب الصك اذا وقعه فحسب . لذلك فان الشخص المسحوب عليه الشيك مثلا لا يعتبر ملتزما بموجبه . وتوضح المواد ٣٢ الى ٣٤ بعض استثناءات هذه القاعدة .

٢ - قد يكون للشخص أكثر من اسم ، فيكون له على سبيل المثال اسمه " الخاص " واسمه في " اعماله " أو " مبادلاته التجارية " . وتنص الفقرة (٢) على أن التوقيع بأي من هذه الأسماء يكون كافيا لاثبات التزام الموقّع بموجب الشيك الذي وقعه . فالعامل الحاسم هو واقعة التوقيع وليس الاسم الذي تم التوقيع به . ومن ثم فان الشخص الذي يوقع باسم وهمي يعتبر ملتزما بموجب الشيك الذي وقعه . ويستلزم ذلك أيضا طبقا للفقرة (٢) أن الشخص الذي يزوّر توقيع شخص آخر يعتبر ملتزما بموجب الشيك كما لو كان وقع عليه باسمه هو .

* * *

المادة ٣٢

لا يرتب التوقيع المزوّر على الشيك أي التزام على الشخص الذي تم تزوير توقيعه ، الا أن هذا الشخص يعتبر ملتزما ، كما لو كان قد وقّع الشيك بنفسه اذا قبل صراحة أو ضمنا أن يكون ملتزما بالتوقيع المزوّر أو بيّن أن التوقيع هو توقيعه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٤

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٤٠٤ و ٣ - ٤٠٦

الاحالـــة

التوقيع ، التوقيع المزوّر : المادة ٦ (٨)

التعليـــق

١ - وفقا للقاعدة السائدة بشكل عام والقائلة بأن الشخص لا يعتبر ملتزما بموجب شيك ما لم يوقعه (قارن المادة ٣١) ، تنص المادة ٣٢ على أن التوقيع المزوّر على صك (كما هو محدد في المادة ٦ (٨)) لا يترتب عليه أي التزام على الشخص الذي تم تزوير توقيعه ، بل ولا ضد حائز محمي (قارن المادة ٢٨ (١) (أ)) . ومع هذا فان المادة ٣٢ توضح استثناءين

لهذه القاعدة . فيعتبر مثل هذا الشخص ملتزما اذا قبل التوقيع المزور أو اعتمده كما لو كان توقيعه هو ، أو اذا بيّن كتابة أو شفاهة أو بأي مسلك آخر ان التوقيع المزوّر هو توقيعه .

مثال : يعتزم المستفيد أن يظهّر شيكا للشخص " ألف " . وقبل أن يأخذ " ألف " الشيك سأل الساحب عما اذا كان التوقيع على الشيك توقيعه هو ، فرد الساحب بالايجاب بطريق الخطأ . ثم ثبت أن توقيع الساحب كان مزوّرا . وطبقا للمادة ٣٢ ، يعتبر الساحب ملتزما بموجب الشيك نظرا لأنه بيّن للشخص " ألف " أن التوقيع كان توقيعه .

٢ - لأغراض هذا الاستثناء الثاني ، يهم معرفة ما اذا كان الشخص الذي قدم له بيان بالايجاب على علم بواقعة التزوير . واذا كان الأمر كذلك فان الشخص الذي تم تزوير توقيعه لا يعتبر ملتزما ، نظرا لأن القاعدة الخاصة بالبيان تفترض سلفا وجود ثقة لها ما يبررها في البيان .

٣ - ينبغي أن يلاحظ أن التزام أشخاص غير الشخص الذي تم تزوير توقيعه أمر لم تتناوله المادة ٣٢ ، وانما تناولته أحكام أخرى (المادتان ٢٥ و ٣١) .

* * *

المادة ٣٣

١ - اذا أدخل تعديل جوهري على الشيك :

(أ) يكون الأطراف الذين وقّعوا على الشيك بعد التعديل الجوهري ملتزمين بالشيك وفقا لشروط النص المعدّل ؛

(ب) الأطراف الذين وقّعوا على الشيك قبل التعديل الجوهري يلتزمون بالشيك وفقا لشروط النص الأصلي . على أن الطرف الذي أجرى بنفسه التعديل الجوهري أو أذن به أو وافق عليه يلتزم بالشيك وفقا لشروط النص المعدّل .

٢ - يعتبر كل توقيع قد وضع على الشيك بعد التعديل الجوهري ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ - يعتبر التعديل جوهريا اذا غيّر التعهد المكتوب في الشيك من جانب أي طرف في أي ناحية من النواحي .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٥٥ (٢) (ج) و ٦٤

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٤٠٦ و ٣ - ٤٠٧

قانون الشيكات الموحد - المادة ٥١

الاحالـــة

التوقيع : المادة ٦ (٨)

التعليـــق

الفقرة (١)

١ - تتناول المادة ٣٣ التعديل الجوهري في الشيك ولا تتناول تزوير التوقيع الخاص بأحد الأطراف التي تتناولها المادة ٣٢ . ولا يهم في شيء أن يكون التعديل الجوهري قد أحدثه أحد الأطراف أو شخص غريب .

٢ - لا يعفي التعديل الأطراف ذات الصلة بالشيك من التزامها ، ومع هذا فانه من الأمور ذات الصلة بالموضوع لتقدير مدى هذا الالتزام معرفة ما اذا كانت هذه الأطراف قد وقعت الشيك قبل التعديل أو بعده . فالطرف الذي وقع بعد التعديل يكون ملتزما طبقا لشروط النص المعدل (فقرة فرعية (أ)) . أما الطرف الذي وقع قبل التعديل فيكون ملتزما طبقا لشروط النص الأصلي . والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو أن يكون هذا الطرف ملتزما وفقا لشروط النص المعدل اذا أجرى التعديل بنفسه أو أذن به أو وافق عليه (فقرة فرعية (ب)) .

مثال : يبيّن الشيك المبلغ الواجب الدفع بأنه " س " . وبعد ذلك رفع المستفيد هذا المبلغ الى " ص " ، وظهّر الشيك لصالح الشخص " ألف " . ثم ظهّر " ألف " الشيك لصالح الشخص " باء " . فاذا رفض المسحوب عليه ذلك الشيك فان الساحب يعتبر ملتزما بالمبلغ " س " ازاء الشخص " باء " . واستنادا الى الفقرة ١ (أ) يعتبر المستفيد والشخص " ألف " ملتزمين بالمبلغ " ص " ازاء الشخص " باء " .

٣ - وتطبيق القواعد السالف ذكرها استنادا الى وقت التوقيع لا يعتمد على ما اذا كان الشخص الذي يطالب بالدفع يعلم واقعة التعديل أو يجهلها أو ما اذا كان هذا الشخص حائزا محميا . ومن ثم ، فان الشخص الذي وقّع قبل التعديل يعتبر ملتزما وفقا للشروط الأصلية حتى ولو كان الحائز على غير علم بالتعديل أو كان حائزا محميا (قارن المادة ٢٨ (١) (أ)) وعلى عكس ذلك ، يعتبر الطرف الذي وقّع بعد التعديل ملتزما وفقا للشروط المعدّلة حتى ولو كان الحائز على علم بالتعديل .

٤ - تضع القاعدة التي تضمنتها الفقرة (١) مسؤولية التعديل الجوهري على عاتق كل من الشخص الذي أجرى التعديل والطرف الذي أخذ منه الشيك . وتنتهج نفس السياسة الخاصة بالقاء التبعة في حالة التظهير المزوّر (قارن المادة ٢٥) . وفي بعض الظروف ، يؤدي القاء التبعة هذا الى تعريض شخص بريء للمسؤولية . ولا مفر من حدوث هذه المشقة المحتملة التي لها ما يبررها ما لم نتبع ذلك المبدأ الجوهري " أعرف الذين يظهّرون لك شيكاتك " .

٥ - ينبغي ملاحظة أن القاعدة الخاصة بالتعديل الجوهري الواردة في المادة ٣٣ تتناول فقط موضوع الالتزام بموجب الشيك . وهي لا تمنع الشخص الذي يتعرض للخسارة بسبب التعديل من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا للقوانين الوطنية ، مثلا ، من الساحب

الذي سهل عملية التعديل بتركه فراغا مكّن المستفيد من تعديل رقم وكلمات مبلغ الشيك دون أن يكون ذلك ظاهرا .

الفقرة (٢)

٦ - في تحديد التزام الأطراف في حالة وقوع تعديل جوهري يكون العامل الحاسم هو معرفة ما اذا كان الطرف المعني قد وقع قبل التعديل أو بعده . ونظرا لأن مسألة الوقت الذي تم فيه تعديل الشيك صعبة التحديد في حالات كثيرة فان الفقرة (٢) تقرر قرينة قابلة للدحض ، وهو أن التعديل تم قبل التوقيع على الشيك . ويمكن للطرف المعني أن يدحض هذه القرينة بأن يثبت انه وقع الشيك قبل التعديل . وقد يكون الدليل على ذلك من مصدر خارجي غير الشيك .

الفقرة (٣)

٧ - تحدد الفقرة ٣ ما يشكل تعديلا جوهريا . والمعيار المتبع في ذلك هو حدوث تغيير في " التعهد المكتوب في الشيك " . ويحدث هذا التغيير ، مثلا ، ويترتب عليه تعديل جوهري اذا تغير المبلغ الواجب الدفع (بالزيادة أو النقصان) . وعلى سبيل المثال ، لا يعتبر هناك تغيير اذا كتب المبلغ بالأرقام فقط ثم أضيف الى ذلك كتابته بالكلمات ، أو اضافة عبارة " عند الطلب " .

٨ - يكون التغيير في " التعهد المكتوب في الشيك " ممكنا فقط في حالة وجود الشيك بالفعل . وينبغي وفقا للفقرة (٢) من المادة (١) أن تتوفر في كتابته مستلزمات شكلية معينة لكي تكسبه صلاحيته كشيك . لهذا فان المادة ٣٣ لا تسري على الشيك الذي يفتقر الى واحد أو أكثر من هذه المستلزمات الأساسية . أما اذا أضيفت العناصر المفتقرة ، فاننا نكون أمام حالة استكمال شيك التي تتناولها المادة ١٣ . ومع ذلك ، اذا كان الصك المحرر يمثل شيكا ، فان التعديل فيه قد يتصل بمتطلب أساسي أو غير أساسي . والسؤال الوحيد يدور حول ما اذا كان التعديل يغيّر " التعهد المكتوب في الشيك ، من قبل أي طرف فيه " .

٩ - وهناك استثناء واحد للمعيار السالف الاشارة اليه ، وهو أن التعديل لا يعتبر جوهريا اذا أذنت به هذه الاتفاقية . فالمادة ٣٣ ، على سبيل المثال ، لا تسري على الحالات المتوخاة بمقتضى المادة ١٧(ب) (تحويل التظهير على بياض الى تظهير خاص) أو المادة ٢٣ (١) (شطب التظهيرات السابقة) أو المادة ٦٨ (تسطير الشيك) .

* * *

المادة ٣٤

١ - يجوز أن يكون الشيك موقعا من وكيل .

٢ - اذا وقع وكيل على شيك بتفويض من موكله وبيّن في الشيك أنه وقع بصفته وكيلا للموكل الأصيل المذكور أو اذا وقّع الوكيل على الشيك بالنيابة عن الموكل الأصيل وبتفويض منه ، يترتب الالتزام نتيجة لذلك على الموكل الأصيل وليس على الوكيل .

٣ - اذا وقّع شخص على شيك بصفته وكيلا ولكن دون تفويض بالتوقيع أو متجاوزا التفويض الممنوح له أو اذا تم التوقيع من جانب وكيل مفوّض بالتوقيع ولكنه لم يبيّن على الشيك أنه وقّع بصفته وكيلا لشخص مسمى أو اذا بيّن على الشيك أنه وقّع بصفته وكيلا ولكنه لم يذكر اسم الشخص الذي يمثله ، يترتب الالتزام نتيجة لذلك على الشخص الذي وقع الشيك وليس على الشخص الذي أفاد هو أنه يمثله .

٤ - لا يجوز البت فيما اذا كان التوقيع على الشيك بالوكالة الا بالرجوع الى ما هو مبيّن في الشيك .

٥ - يتمتع الشخص الملتزم بموجب الفقرة (٣) ، والذي يدفع قيمة الشيك ، بنفس الحقوق التي كان يحق أن يتمتع بها الشخص الذي زعم النيابة عنه فيما لو قام هذا الأخير بدفع قيمة الشيك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٢٥ و ٢٦

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤٠٣

قانون الشيكات الموحد - المادة ١١

الاحالة

التوقيع : المادة ٦ (٨)

التعليق

الفقرة (١)

١ - يوضح هذا النص أن التوقيع قد يوضع على الشيك من قبل الوكيل لأي طرف أي الساحب أو المظهّر ، أو ضامنهما .

الفقرة (٢)

٢ - اذا وقّع الوكيل الشيك ، يبرز التساؤل عن من هو الملتزم بموجب هذا الشيك ، هل هو الوكيل أو موكله الأصيل . واذا وقع الوكيل الشيك دون تفويض كان الرد على هذا التساؤل حسب كل من قانون الوكالة وقانون الصكوك القابلة للتحويل والتداول أن الموكل الأصيل ليس ملتزما . أما اذا وقّع الوكيل الشيك بتفويض ، فان الموكل الأصيل يكون ملتزما بمقتضى قانون الوكالة . الا انه طبقا لقانون الصكوك القابلة للتحويل والتداول ، يعتمد التزام

الموكل الأصيل على ما اذا كان الشيك يبيّن أن الوكيل بتوقيعه ذلك كان يتصرف بوصفه ممثلا لموكله . فاذا لم يبيّن الشيك ذلك فان الوكيل ، وليس الموكل الأصيل ، يكون الملتزم رغم أن توقيعه تم بتفويض . والأساس المنطقي لهذه القاعدة هو أن المبدأ الأساسي لقانون الصكوك القابلة للتحويل والتداول يقضي بأنه يجب على الحائز أن يرى مما يبينه الشيك من هو الملتزم بموجبه .

٣ - ووفقا لهذه القواعد ، توضح الفقرة (٢) الحالات التي يقع فيها الالتزام على الموكل الأصيل وليس على الوكيل . واحدى هذه الحالات عندما يضع الوكيل توقيعه على الشيك بتفويض من موكله الأصيل والتي يبين فيها الشيك أن الوكيل وقّع ممثلا لذلك الموكل المسمى .ومثال ذلك ، يوقّع الشخص " ألف " باسمه ثم يضيف العبارة " وكيل المستفيد ميم " أو (بالنيابة عن " ميم ") ، أو يكتب " ألف " اسم " ميم " ويوقع باسم " ألف الوكيل " . والحالة الثانية عندما يضع الوكيل توقيع موكله الأصيل على الشيك بتفويض منه . ومثال ذلك أن يضع " ألف " توقيع " ميم " على الشيك دون أن يبين أن هذا التوقيع قد وضع من قبله هو وليس من قبل " ميم " .

الفقرة (٣)

٤ - توضح الفقرة (٣) الحالات التي يكون فيها الوكيل وليس الموكل الأصيل هو الملتزم بموجب الشيك . واحدى هذه الحالات عندما يوقع فيها الوكيل دون الحصول على تفويض أو متجاوزا التفويض الممنوح له ، بغض النظر عما اذا كان الشيك يبين أنه تصرف بوصفه وكيلا. فاذا استخدم الوكيل ببساطة توقيع موكله دون تفويض منه كان تصرفه هذا حالة من حالات التزوير مع اعتباره ملتزما وفقا للمادة ٣١(٢) . والحالة الثانية هي عندما يوقّع الوكيل الشيك عن شخص مذكور . وخلافا للحالة الأولى ، يوقع " ألف " بتفويض ويعتبر ملتزما فقط لأنه لم يحدد على الشيك انه وقع نيابة عن موكله الأصيل ، مثملا يحدث - على سبيل المثال - عندما يوقع الشخص " ألف " باسمه . وهناك حالة ثالثة عندما يوقع الوكيل بتفويض مبينا أنه يوقع بوصفه وكيلا ولكنه لا يذكر اسم موكله ، كما يحدث ، على سبيل المثال ، عندما يوقع " ألف " ببساطة " بوصفه وكيلا " .

الفقرة (٤)

٥ - في الحالات السالف ذكرها حيث يوقع الوكيل بتفويض ، يكون من المهم تحديد ما اذا كان قد تصرف بتوقيعه هذا بصفته التمثيلية أم لا . وتؤكد الفقرة (٤) على ان مثل هذا التحديد قد يتم فقط بما يبدو ظاهرا في الشيك ، وليس نتيجة لأي ملابسات خارجة .

مثال : يضع " ألف " توقيعه تحت ختم الشركة " س " في المكان الذي يظهر فيه عادة توقيع الساحب . ويتعين هنا تقرير ما اذا كان " ألف " قد وقع كوكيل للشركة " س " أو كساحب مشترك ، وذلك استنادا الى ما يظهر على الشيك (المسافة بين الختم والتوقيع مثلا قد تكون ذات صلة بالموضوع) وليس استنادا الى دليل خارج الشيك (مثال ذلك أن يكون " ألف " مديرا للشركة " س ") .

٦ - ونظرا لأن العامل الوحيد المتصل بالموضوع هنا هو ما يبدو ظاهرا على الشيك ، فان معرفة الحائز أو جهله بتفويض الوكيل أو تصرفه كوكيل تصبح لا أهمية لها . وفضلا عن ذلك تسري القواعد السالف ذكرها حتى اذا كان الحائز حائزا محميا (قارن المادة ٢٨(١)(أ)) .

الفقرة (٥)

٧ - قد يعتبر الشخص ملتزما بمقتضى الفقرة (٣) رغم افادته بانه كان يعمل لحساب شخص آخر . فاذا دفع قيمة الشيك تبعا لذلك فان الفقرة (٥) تعطيه نفس الحقوق التي يحصل عليها الشخص الذي أفاد بأنه عمل لحسابه عند قيامه بالدفع .

* * *

المادة ٣٥

١ - لا يمثل الأمر بالدفع في حد ذاته الوارد في شيك تنازلا للمستفيد عن مال أتاحه الساحب للمسحوب عليه من أجل الدفع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤٠٩

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٩ في المرفق الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٣١

التعليق

تنص المادة ٣٥ على أن سحب الشيك لا يمثل في حد ذاته تنازلا للمستفيد عن مال أتاحه الساحب للمسحوب عليه من أجل الدفع ، لذلك فان المستفيد ليس له حقوق ازاء المسحوب عليه . ومع هذا فان هذه المادة لا تتضمن شيئا يمنع الساحب من التنازل بالاتفاق عن مثل هذا المال للمستفيد . ويحكم القانون الوطني أثر هذا الاتفاق .

* * *

المادة ٣٦

١ - اذا حرر بيان على الشيك يشير الى اعتماده أو تأييده أو قبوله أو الموافقة عليه أو أي تعبير مرادف آخر ، فالأثر الوحيد لذلك هو تأكيد وجود المال ، ويمنع الساحب من سحب هذا المال والمسحوب عليه من استخدامه لأغراض غير دفع قيمة الشيك الذي يتضمن هذا البيان ، قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم الشيك .

٢٧ - غير أنه يجوز لدولة متعاقدة أن تنص على جواز أن يقبل المسحوب عليه الشيك، وتحدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك . ويجب تنفيذ مثل هذا القبول بتوقيع المسحوب عليه مصحوبا بكلمة " مقبول " .

التشريعات ذات الصلة

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١١

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤

الاحالة

المدة المحددة لتقديم الشيك : المادة ٤٣

التعليق

١ - تنهج الأنظمة القانونية الرئيسية نهجا مختلفة فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان يجوز قبول الشيك . فوفقا لقانون الشيكات الموحد " لا يجوز قبول الشيك " و " أي بيان بالقبول يدون على الشيك لن يعتد به " (المادة ٤) . ووفقا للمدونة التجارية الموحدة فان " اعتماد الشيك يعني قبوله " . ويمكن الحصول على الاعتماد بواسطة الساحب (وهو ما يجعله ملتزما) أو بواسطة الحائز (مما يبرىء ذمة الساحب والأطراف السابقة الأخرى من التزاماتهم) (الفرع ٣- ٤١١) . ووفقا لقانون السفاتج، فان قبول الشيك جائز من حيث المبدأ، غير أنه لا يلجأ كثيرا الى ممارسة القبول .

٢ - تنهج الاتفاقية في المادة ٣٦ نهج قانون الشيكات الموحد في أنها تقول : اذا حرر أي بيان على الشيك يشير الى اعتماده أو التصديق عليه أو قبوله الخ ، لا يعتبر قبولا . وتشير الفقرة (١) أنه عندما يكون مثل هذا البيان مدونا على شيك ، توجد قرينة لا تدحض بأن هذا البيان ليس سوى تأكيدا لوجود رصيد لدى المصرف المسحوب عليه . ان وجود مثل هذا البيان على الشيك يجمد أرصدة الساحب لدى المسحوب عليه بما يعادل مبلغ الشيك : فلا يستطيع الساحب سحب هذه الأرصدة كما لا يستطيع المسحوب عليه استعمالها لأغراض أخرى غير دفع قيمة الشيك قبل انقضاء المدة الزمنية لتقديمه ، أي خلال ١٢٠ يوما بدءا من التاريخ المحدد على الشيك .

٣ - نظرا لانتشار ممارسة التصديق على الشيكات وفقا للمدونة التجارية الموحدة ، فان الفقرة (٢) الموضوعة بين قوسين تسمح للدولة المتعاقدة بالنص على جواز قبول شيك دولي وتحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

* * *

باء - الساحب

المادة ٣٧

١ - يتعهد الساحب بأنه ، عند رفض الشيك بعدم الدفع ، وبعد عمل الاحتجاج اللازم ، يدفع الى الحائز ، أو الى أي طرف لاحق يكون قد دفع قيمة الشيك وفقا لأحكام المادة ٥٩، مبلغ الشيك مع الفوائد والنفقات التي يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٥٩ أو ٦٠ .

٢ - لا يجوز للساحب أن يعفي نفسه من الالتزام أو يحد منه بوضع شرط بذلك في الشيك . ولا أثر لأي شرط بهذا المعنى .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٥ (١) (أ)

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٤١٣ (٢) و ٣ - ٥٠٢

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٢

الاحالة

رفض الشيك بعدم الدفع : المادة ٤٦

الاحتجاج اللازم : المادة ٤٨

التعليق

الفقرة (١)

١ - ان التزام الساحب رهن برفض المسحوب عليه دفع الشيك ورفضه عمل الاحتجاج اللازم برفض الدفع . وفي هذا الشأن فان مسؤولية الساحب مثلها مثل مسؤولية المظهّر. ومع ذلك ، فان مسؤولية المظهّر أو ضامنه مشروطة فضلا عن ذلك بتقديم الشيك على النحو المناسب وعمل الاحتجاج اللازم ، وبالتالي فالتأخير بلا مبرر في تقديم الشيك أو في عمل الاحتجاج ، يترتب عليه عدم مسؤولية المظهّر أو ضامنه عن الشيك . وعلى العكس من ذلك ، فان التأخير بلا مبرر في تقديم الشيك أو في عمل الاحتجاج لا يبرىء الساحب من التزامه . ويظل ملتزما بسبب الرفض بعدم الدفع . ومع ذلك ، فان التأخير في تقديم الشيك أو في عمل الاحتجاج يؤثر على درجة التزام الساحب بموجب الشيك ، حيث يبرأ الساحب من التزامه بموجب الشيك في حدود الأضرار التي تعرض لها بسبب التأخير في تقديم الشيك أو في عمل الاحتجاج .

٢ - يتمثل تعهد الساحب في دفع قيمة الشيك عند رفض الدفع وبعد عمل الاحتجاج اللازم ، الى الحائز أو الى أي طرف لاحق للحائز يدفع قيمة الشيك في دعوى رجوع . وبالتالي ، اذا دفع

مظهّر الشيك الى الحائز وحوّل الحائز الشيك الى هذا المظهّر (بتظهير أو بدون تظهير ، أنظر المادة ٢٣) ، يكون التزام الساحب بدفع الشيك الى هذا المظهّر .

٣ - ويجدر الاشارة الى أن التزام الساحب لا يكون خاضعا لأي اشعار برفض الدفع . وذلك يتفق مع النهج العام الوارد في هذه الاتفاقية والذي بمقتضاه لا يكون الاشعار برفض الدفع ضروريا لالزام أحد الأطراف بموجب الشيك . فوفقا للمادة ٥٧ ، فان عدم تقديم الاشعار برفض الدفع يجعل الشخص المطلوب منه تقديم هذا الاشعار الى الساحب ملتزما نحو الساحب فيما يتعلق بأي أضرار قد يتعرض لها نتيجة لذلك التخلف .

الفقرة (٢)

٤ - على خلاف المظهّر أو الضامن ، لا يمكن للساحب أن يعفي نفسه من المسؤولية الشخصية أو أن يحد منها بواسطة نص يدون على الشيك . وأي نص بهذا المعنى لا يترتب عليه أي أثر ولا يؤثر على صلاحية الشيك .

* * *

جيم - المظهّر

المادة ٣٨

١ - يتعهد المظهّر بأنه ، عند رفض الشيك بعدم الدفع وبعد عمل الاحتجاج اللازم ، يدفع الى الحامل أو الى أي طرف لاحق يكون قد دفع قيمة الشيك وفقا لأحكام المادة ٥٩ ، مبلغ الشيك مع الفوائد والنفقات التي يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٥٩ أو ٦٠ .

٢ - يجوز للمظهّر أن يعفي نفسه من الالتزام أو يحد منه بادراج شرط صريح بذلك في الشيك . ولا يحدث هذا الشرط أثرا الا فيما يتعلق بهذا المظهّر .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٥ (٢) (أ)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٤(١)

قانون الشيكات الموحد - المادة ١٨

الاحالة

الرفض بعدم الدفع : المادة ٤٦

الاحتجاج اللازم : المادة ٤٨

التعليـــق

١ - قد يكون التظهير عنصرا ضروريا في تحويل الشيك (قارن المادة ١٤(أ)) ويخدم مهمته جعل المظهّر ملتزما بموجب الشيك . وتتناول المادة ٣٨ هذه المهمة الأخيرة .

٢ - لا يكون المظهّر ملتزما الا اذا رفض المسحوب عليه دفع الشيك ويكون التزامه رهنا بما يلزم من تقديم الشيك وعمل الاحتجاج عند حدوث هذا الرفض .

الفقـــرة (١)

٣ - وفقا للفقرة (١) ، يكون تعهد المظهّر بأن يدفع ، في حالة رفض الشيك بعدم الدفع وبعد عمل الاحتجاج اللازم ، الى الحائز أو الى أي طرف لاحق، يدفع قيمة الشيك عقب اجراء بالرجوع . وبالتالي ، اذا ظهّر المستفيد شيكا الى الشخص "ألف" وظهّره "ألف" الى الشخص "باء" ودفع "ألف" قيمة الشيك الى "باء" ، يلتزم المستفيد بدفع الشيك الى "ألف" .

الفقـــرة (٢)

٤ - يجوز للمظهّر - على خلاف الساحب ، (الفقرة (٢) من المادة ٣٧) - أن يعفي نفسه من الالتزام الشخصي أو أن يحد منه بوضع نص صريح بذلك في الشيك . وتجدر الملاحظة أنه في حالة التظهير للتحصيل فان الاعفاء من الالتزام ينبع من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٢٢ .

٥ - ان تعبير "التزامه الشخصي" يشير بوضوح الى أن المظهّر نفسه فقط هو الذي يستفيد من هذا الاعفاء من الالتزام أو الحد منه وليس أي طرف آخر مطلوب منه الدفع . وقد يقوم المظهّر بالتذرع بالاعفاء من الالتزام أو الحد منه اذا كان ظاهرا في الشيك ، حتى فيجوز للمظهّر الاستشهاد بالشيك حتى ازاء حائز محمي وقاص .

٦ - تقتصر الفقرة (٢) في تناولها على النص الذي يدون خصيصا في الشيك . وهي لا تمنع المظهّر من أعفاء نفسه من الالتزام أو الحد منه باتفاق خارج اطار الشيك ؛ وفي هذه الحالة يجوز له التذرع بهذا الاعفاء من الالتزام أو الحد منه تجاه الحائز وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٧ الا اذا كان هذا الحائز حائزا محميا . (قارن الفقرة (١)(أ) من المادة ٢٨).

٧ - لا تحدد الفقرة (٢) الصياغة التي ينبغي استعمالها للاعفاء من الالتزام أو الحد منه . والصياغة المستعملة عادة هي "دون حق الرجوع" ، غير أنه يجوز للمظهر استعمال صياغة أخرى لهذا الغرض .

* * *

المـــــادة ٣٩

١ - كل شخص يحوّل شيكا بمجرد التسليم يكون مسؤولا تجاه كل حائز لاحق لـــه عن تعويض أيـــة أضرار قد يتحملها هذا الحائز نتيجة لأنه قبل هذا التحويل :

(أ) كان ثمة توقيع على الشيك مزوّرا أو دون تفويض ؛ أو

(ب) كان الشيك قد عدّل تعديلا جوهريا ؛ أو

(ج) كانت لأحد الأطراف مطالبـــة صحيحة بالشيك أو اعتراض عليه ؛ أو

(د) كان الشيك مرفوضا بعدم الدفع .

٢ - لا يجوز أن يتجاوز تعويض الأضرار المستحق بموجب الفقرة ١ ، المبلغ المشـــار اليـــه في المادة ٥٩ أو ٦٠ .

٣ - لا تترتب المسؤولية الناجمة عن أي عيب مذكور في الفقرة ١ ، الا تجاه الحائز الذي أخذ الشيك دون علم بهذا العيـــب .

التشريعات ذات الصلـــة

قانون السفاتج - الفـــرع ٥٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٧ (٢)

الاحـــــالـــة

التحويل : المادة ١٤

التوقيع المزور : الفقرة ٨ من المادة ٦ والمـــادة ٣٢

التوقيع بدون تفويض : الفقرة ٣ من المادة ٣٤

التعديل الجوهـــري : المادة ٣٣

الرفض بعـــدم الدفع : المادة ٤٦

علـــى علـــم : المادة ٧

التعليـــــق

الفقرة (١)

١ - الشخص الذي يحول الشيك بمجرد تسليمه (قارن المادة ١٤(ب)) لا يكون ملتزما بموجبـــه طالمـــا لم يوقعه . بيـــد أنـــه ، يجوز أن يتحمل هذا الشخص الالتزام وفقا للمـــادة ٣٩ . فوفقا لهذه المادة ، هذا الشخص مسؤول عن أي أضرار قد يتعرض لها حائز لاحق بسبب أي ظرف من الظروف المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ١ .

٢ - كون المحول لم يعلم بأي ظرف من هذه الظروف ، سواء بسبب الاهمال أم لا ، فذلك لا يؤثر على التزامه بمقتضى هذه المادة . ويفيد من هذا الالتزام أي حائز لاحق ، لم يكن على علم بهذا النقص عندما أخذ الشيك . ويعد الالتزام الوارد في اطار المادة ٣٩ خارج اطار الشيك وبالتالي فتقديم الشيك وعمل الاحتجاج ليسا شرطين يتوقف عليهما هذا الالتزام. فالالتزام ينشأ لحظة تحويل الشيك .

المثال ألف : يصدر الساحب شيكا لصالح المستفيد "ميم" بمبلغ ١ ٠٠٠ فرنك سويسري. يظهّر الشخص "ميم" الشيك على بياض ويسلمه الى الشخص "جيم" الذي يعدّل المبلغ الواجب الدفع الى ١١ ٠٠٠ فرنك سويسري يسلم " جيم " الشيك الى الشخص " دال " الذي لا يعلم بهذا التعديل ، ويسلم " دال " الشيك الى الشخص " هاء " الذي لا يعلم أيضا بالتعديل . يجوز لـ " هاء " أن يطالب الساحب والشخص " ميم " بمبلغ ١ ٠٠٠ فرنك سويسري وفقا للفقرة (١) (ب) من المادة ٣٣. وليس للشخص "هاء" حقوق بموجب الشيك في مواجهة الشخص "جيم" أو الشخص "دال" طالما لم يظهّراه - بيد أنه يجوز للشخص "هاء" أن يطالب الشخص "جيم" أو الشخص "دال" ،وفقا للمادة ٣٩ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كتعويض عن الأضرار التي تعرض لها .

٣ - الشخص الذي يحول الشيك بمجرد التسليم ، وليس لديه أي علم بأي ظرف ينشأ بسببه الالتزام وفقا للمادة ٣٩ ، يجوز له أن يعفي نفسه من الالتزام أو أن يحد منه باتفاق خارج اطار الشيك أو بوضع نص صريح في الشيك . ورغم أن حرية التصرف هذه غير مذكورة في المادة ٣٩ ، الا أنها تنبع من كون هذا الالتزام خارج اطار الشيك ويتعلق بالتعويض عن الأضرار .

٤ - ووفقا للمادة ٣٩، لا يجوز للحائز الحصول الا على تعويض عن الأضرار التي تعرض لها "بسبب" أي عامل من العوامل المحددة في الفقرة (١). وبالتالي ، فان اعسار الساحب لا يمنح المحول بمجرد التسليم ، وفقا للمادة ٣٩ حق اتخاذ اجراء ، حيث لا يعتبر أن المحول ، قد ضمن ، بمقتضى هذه المادة ، قدرة ملتزم ثانوي على وفاء الدين .

٥ - ولا يجوز للحائز أن يحصل على تعويض الا اذا كان قد تعرض بالفعل لأضرار بسبب العوامل المذكورة . ولا تنطبق هذه الحالة ، اذا كان قد دفع المبلغ المستحق له ، على سبيل المثال ، من شخص تم تزوير توقيعه ، ولكنه قبله أو بيّن أن التوقيع هو توقيعه ، (قارن المادة ٣٢). ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ، شيك يرفض بعدم الدفع ومع ذلك تدفع قيمته .

الفقرة الفرعية (أ)

٦ - وفقا للمادة ٣٢ ، لا يكون الشخص الذي تم تزوير توقيعه ملتزما بموجب الشيك. والحائز الذي يأخذ الشيك دون علم بالتزوير قد يتحمل بالتالي أضرارا بسبب ثقته في التزام ذلك الشخص. وتستهدف الفقرة الفرعية (أ) أن يتوقى هذه التبعة . وينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالتوقيع دون تفويض .

المثال باء : يصدر الساحب شيكا مبينا عليه أنه يوقعه بوصفه وكيلا ، رغم أنه لم يكن لديه تفويض بالتوقيع . ويظهّر المستفيد الشيك على بياض الى الشخص "باء" الذي يحوّله

بالتسليم الى الشخص "جيم" . في حالة الرفض بعدم الدفع ، يجوز للشخص "جيم" القيام باجراء ضد "باء" وفقا للفقرة (١) (أ) من المادة ٣٩ .

الفقرة الفرعية (ب)

٧ - وفقا للفقرة (١) (ب) من المادة ٣٣ ، فان الأطراف التي وقعت على الشيك قبل ادخال تعديل جوهري تعد ملتزمة بموجب الشيك وفقا لشروط النص الأصلي . وقد يسبب ذلك أضرارا للحائز الذي يتسلم الشيك دون علم بالتعديل (قارن المثال "ألف" أعلاه ، الفقرة ٢) . وتستهدف الفقرة الفرعية (ب) حمايته .

الفقرة الفرعية (ج)

٨ - قد يتعرض المحول اليه لمطالبة صحيحة ضده وبالتالي قد يتكبد أضرارا .

المثال جيم : يصدر الساحب شيكا واجب الدفع لحامله للشخص "ألف" . ويسرق الشيك ويحوّله اللص الى الشخص "باء" الذي يحوله الى الشخص "جيم" وهو ليس حائزا محميا . يصبح الشخص "جيم" معرضا لمطالبة صحيحة بموجب الشيك من قبل الشخص "ألف" ولكن يجوز له أن يحصل على تعويض من الشخص "باء" عن أي أضرار يتكبدها ، وفقا للفقرة (١) (جيم) من المادة ٣٩ .

٩ - وتنطبق نفس القاعدة فيما يتعلق بأي اعتراض صحيح قد يبديه ضد المحول اليه طرف سابق للمحول .

المثال دال : يقنع المستفيد "ميم" الساحب ، عن طريق الاحتيال ، باصدار شيك لصالحه . ويظهّر "ميم" الشيك على بياض ويحوّله الى الشخص "ألف" وهو ليس حائزا محميا . ويحوّل الشخص "ألف" الشيك الى الشخص "باء" وهو أيضا ليس حائزا محميا . في حالة قيام "باء" برفع دعوى ضد الساحب ، يجوز للساحب أن يدفع بحصول تدليس . ويجوز للشخص "باء" رفع دعوى ضد الشخص "ألف" للتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

الفقرة الفرعية (د)

١٠ - تحمي هذه الفقرة الفرعية المحوّل اليه من تبعة رفض الشيك بعدم الدفع . فالعبارة "كان الشيك مرفوضا" توضح أن الأضرار لا تقع الا اذا رفض الشيك قبل التحويل . وبذلك فالتحويل بمجرد التسليم ، على خلاف التحويل بالتظهير ، لا يوفر ضمانا للدفع .

الفقرة (٢)

١١ - تحدد الفقرة (٢) المبلغ الذي يدفع تعويضا عن الأضرار بمقدار مبلغ الشيك . أما المسائل الأخرى المتعلقة بمدى الالتزام ، مثل تخفيف التعويضات عن الأضرار وتحديد الاجراءات، فقد ترك البت فيها للقانون الوطني المعمول به .

الفقرة (٣)

١٢ - على غرار الأساس المنطقي لقاعدة الالتزام المبينة في الفقرة (١) وهي حماية المحوّل اليه البريء ، تحدد الفقرة (٣) أنه لا يجوز أن يحصل على تعويض عن الأضرار إلا المحوّل اليهم الذين ليس لديهم علم بالعيب الذي أحدث الأضرار (فيما يتعلق بتعريف " العلم بالشيء " أنظر المادة ٧) .

* * *

دال - الضامن

المادة ٤٠

١ - يجوز ضمان دفع قيمة الشيك اما كليا أو جزئيا ، لحساب أي طرف ، وذلك من جانب أي شخص سواء أصبح طرفا أم لا .

٢ - يجب أن يكون الضمان مكتوبا في الشيك أو في قصاصة ملصقة به ("ملحق") .

٣ - يعبّر عن الضمان بتعبير : " مضمون " أو " مكفول " أو " في حكم المكفول" أو بعبارات بذات المعنى مصحوبة بتوقيع الضامن .

٤ - يجوز أن يعطى الضمان بالتوقيع فقط . وما لم يقتض المضمون غير ذلك :

(أ) يعتبر ضمانا بمجرد التوقيع على وجه الشيك ، باستثناء توقيع الساحب ؛

(ب) يعتبر تظهيرا مجرد التوقيع على ظهر الشيك . والتظهير الخاص لشيك واجب الدفع الى حامله لا يحوّله الى شيك لأمر .

٥ - يجوز للضامن أن يحدد اسم الشخص الذي أصبح هو ضامنا له . وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد يكون هذا الشخص هو الساحب .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - لا يوجد فيه نص ذو صلة ، وأنظر الفرع ٥٦

المدونة التجارية الموحدة - لا يوجد فيها نص ذو صلة ، وأنظر الفروع ٣-٤٠٢ ، ٣-٤١٥ ، و ٣ - ٤١٦

قانون الشيكات الموحد - المادتان ٢٥ و ٢٦

الاحالة

الطرف - المادة ٦ (٧)

التعليـــق

١ - بالاضافة الى الالتزام الذي يتحمله ساحب الشيك ومظهّره فان الاتفاقية تعتـــرف بالالتزام الخاص لشخص يوقع على شيك بوصفه " ضامنا " . والالتزام هو ضمان لسداد مبلغ الشيك كله أو جزء منه لحساب طرف ما . ويجوز أن يعطى هذا الضمان شخص غريب أو شخـص هو طرف بالفعل . والضمان " قابل للتحويل " بطبيعته حيث يستمر مع الشيك .

٢ - تسير أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الالتزام من جانب الضامن بالفعل على غرار أحكام قانون الشيكات الموحد بالنسبة لموقع " الكفالة " .

٣ - يعطى الضمان على الشيك نفسه أو على اضافة له أو قصاصة ملحقة به تحمل توقيعا مصحوبا بعبارة " مضمون " ، " مضمون السداد " ، " مكفول " ، " في حكم المكفول " أو بعبارة من ذات المعنى . بيد انه اذا أعطى الضمان على وجه الشيك فان مجرد التوقيـع يكفي للتعبير عن الضمان شريطة أن يكون التوقيع غير توقيع الساحب . ويعتبر تظهيـرا مجرد التوقيع على ظهر الشيك .

٤ - يجوز ، ولكن لا يشترط ، أن يوضح الشخص الموقع بصفته ضامنا ، في الشيك الجهـة التي وقع الضمان لصالحها . وفي حالة عدم وجود هذه الاشارة يكون الضمان للساحب .

٥ - وتجدر الاشارة هنا الى انه في حالة الشيك واجب الدفع لحامله فان أي تظهيـر خاص لا يحوّل مثل هذا الشيك الى شيك لأمر واجب الدفع للمظهّر له الخاص أو لأمره . وبالطبع يشكل التظهير التزاما للمظهّر بموجب الشيك .

* * *

المادة ٤١

يكون التزام الضامن بالشيك بنفس قدر التزام الطرف الذي أصبح هو ضامنا له ما لم ينص الضامن على غير ذلك في الشيك .

التشريعات ذات الصلـة

قانون الشيكات الموحد - المادة ٢٧

التعليـــق

١ - ان التزام الضامن ذو طبيعة اضافية : فهو ملتزم بنفس قدر التزام الطرف الذي أصبح هو ضامنا له . وعليه ، ففي حالة وجود تأخير دون مبرر في عمل احتجاج اثر رفـض الشيك بعدم الدفع فان ضامن المظهر غير ملزم ولكن ضامن الساحب ملزم ، الا في حـدود الخسارة المتكبدة بسبب التأخير (أنظر المادة ٥٢) .

٢ - وكنتيجة اضافية للقاعدة الموضحة في المادة ٤١ فانه يجوز للضامن أن يقيم الدفوع ضد التزامه بموجب الشيك على أساس الدفوع التي قد يتذرع بها الطرف الذي أصبح هو ضامنا له . وبالاضافة الى ذلك يجوز للضامن أن يقدم دفوعا خاصة به . ومن جانب آخر ، لا يحق للضامن الاستفادة من حق الحجز : فالحائز أو الطرف الذي استلم وسدد الشيك غير مضطر بأن يطلب التسديد أولا من الشخص الذي حرر الضمان لصالحه . وعلى ذلك فان التزام الضامن ليس رهنا بامتناع الشخص الذي أصبح هو ضامنا له عن السداد . بيد انه لا يمكن مقاضاة الضامن بمقتضى الضمان الى أن يتحقق التزام الشخص الذي أصبح هوضامنا له .

٣ - وتقضي هذه المادة بأنه يجوز للضامن أن " ينص على خلاف ذلك " أي انه يمكن تمديد الالتزام بمقتضى الضمان أو تحديده من قبل مقدم الضمان . ويجوز أن ينسحب مثل هذا النص على أي عنصر ممكن من عناصر التزام الضامن بأية طريقة ممكنة بما في ذلك اختلاف موعد ومكان السداد وتخفيض أو زيادة المبلغ . فمثلا يجوز للضامن أن ينص على أن يكون الضمان لجزء من المبلغ المستحق أو أن يقتصر الضمان على فترة زمنية محدودة .

* * *

المادة ٤٢

يتمتع الضامن الذي يدفع قيمة الشيك بالحقوق التي يرتبها الشيك ازاء الطرف الذي أصبح هو ضامنا له وازاء الأطراف الملتزمين بالشيك تجاه ذلك الطرف .

التشريعات ذات الصلة

قانون الشيكات الموحد - المادة ٢٧

الاحالة

الطرف - المادة ٦ (٧)

التعليق

عند تسديد الشيك ، يكتسب الضامن الحقوق التي يرتبها الشيك ازاء الطرف الذي أصبح هو ضامنا له وازاء الأطراف الملتزمين بالشيك تجاه ذلك الطرف . وتجدر الاشارة الى أن للضامن حقوقا بموجب الشيك ازاء الأطراف الملتزمين به للطرف الذي أصبح هو ضامنا له حتى اذا لم يكن هو حائزا له (مثل ألا يكون الشيك قد حول لمصلحته بمقتضى المادة ١٤) . ولا يجوز للضامن الذي هو غير حائز أن يحوّل الشيك .

* * *

الفصل الخامس - التقديم والرفض بعدم الدفع والرجوع

الفرع ١ - التقديم للدفع والرفض بعدم الدفع

المادة ٤٣

يكون تقديم الشيك للدفع صحيحا اذا تم وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجب على الحائز أن يقدم الشيك الى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجب تقديم الشيك للدفع خلال ١٢٠ يوما من التاريخ المبين فيه ؛

(ج) يجب تقديم الشيك للدفع ؛

'١' في مكان الدفع المحدد في الشيك ؛ أو

'٢' اذا لم يحدد مكان للدفع ، ففي عنوان المسحوب عليه المبين في الشيك ؛ أو

'٣' اذا لم يحدد مكان للدفع ولم يبين عنوان المسحوب عليه ، ففي المقر الرئيسي لعمل المسحوب عليه ؛

(د) يجوز أن يقدم الشيك للدفع في غرفة المقاصة .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٧٤

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠٣ ، و ٣ - ٥٠٤

قانون الشيكات الموحد - المواد ٢ ، ٢٩ ، ٣٠ و ٥٥

الاحالة

الحائز - المادة ٦ (٥) و ١٦

التعليق

١ - حتى يمكن تحديد التزام الأطراف بسبب الرفض بعدم الدفع يجب أن يتم تقديم الشيك للدفع بطريقة التقديم الواجبة . وتحدد المادة ٤٣ الأسس السليمة للتقديم للدفع .

الفقـرة (أ)

٢ - كما هو منصوص عليه في غير هذا الموضع من الاتفاقية فان عبارة " الحائـز " أو " الساحب " تتضمن وكيلا مأذونا له .

٣ - أما المتطلب الخاص بأن يكون التقديم للدفع " في يوم عمل وفي ساعة مناسبة " فيشير الى يوم العمل والساعة المناسبة في مكان المسحوب عليه .

الفقـرة (ب)

٤ - تبين هذه الفقرة قاعدة فيما يختص بالزمن الذي يجب أن يتم خلاله التقديم للدفع . والتقديم للدفع بعد هذه الفترة الزمنية يحرم الحائز من حق الرجوع ضدالمظهّرين وضامنيهم . بيد أنه اذا كان هناك تأخير في التقديم فان الساحب يظل ملتزما الا في حدود الخسـارة المتكبدة بسبب التأخير . غير أن التخلف عن تقديم الشيك للدفع ، ما لم يتم الاعفـاء من الدفع ، يؤدي الى انعدام التزام الساحب بموجب الشيك .

الفقـرة (ج)

٥ - تبين هذه الفقرة قواعد تتعلق بالمكان المناسب لتقديم الشيك للدفع .

الفقـرة (د)

٦ - عادة ما يستخدم المصرف المستلم ، أثناء عملية استلام الشيكات ، دار مقاصـة يكون هو والمصرف المسحوب عليه أعضاء فيها ، لتقديم الشيك للدفع (وذلك " لتحصيـل " الشيك) . وتوضح الفقرة (د) أن هذه ممارسة سليمة لتقديم الشيك للدفع وبالتالي فانـه يجوز للحائز لمثل هذا الشيك وبعد عمل الاحتجاج على النحو الواجب ، ممارسة حقوقه في الرجوع ازاء الأطراف السابقين .

* * *

المادة ٤٤

١ - يصرف النظر عن التأخير في تقديم الشيك للدفع ، اذا نجم هذا التأخير عن ظروف خارجة عن ارادة الحائز ، ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليهـا ، وعند زوال سبب التأخير ، يجب تقديم الشيك للدفع مع بذل قدر معقول من الحرص .

٢ - لا يكون تقديم الشيك للدفع واجبا :

(أ) اذا تنازل الساحب أو أي مظهّر أو ضامن صراحة أو ضمنا ، عن تقديم الشيك ، وهذا التنازل :

'١' اذا كتبه الساحب على الشيك ، فانه يلزم كل طرف لاحق ويفيد منه أي حائز ؛

'٢' اذا كتبه على الشيك طرف غير الساحب ، فانه يلزم هذا الطرف فقط ولكن يفيد منه أي حائز ؛

'٣' اذا حرر خارج الشيك ، فانه يلزم الطرف الذي حرره فقط ولا يفيد منه الا الحائز الذي حرر التنازل لصالحه .

(ب) اذا استمر سبب التأخير قائما بعد ٣٠ يوما من انقضاء المدة المحددة للتقديم للدفع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٦

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥١١

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٨

التعليق

١ - تورد المادة ٤٤ عذر التأخير في تقديم شيك للدفع وتوضح الأسس التي تتيح عدم تقديم الشيك .

الفقرة (١)

٢ - عندما يكون عذر التأخير مقبولا فان التزام الأطراف السابقين للحائز لا يتأثر على أساس أن التقديم للدفع لم يكن سليما . وبموجب الفقرة (١) يتغاضى عن التأخير اذا حالت بين الحائز وتقديم الشيك للسداد ظروف خارجة عن ارادته ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب تقديم الشيك للدفع مع بذل قدر معقول من الحرص . بيد أنه اذا استمر سبب التأخير لأكثر من ثلاثين يوما بعد انقضاء الفترة التي ينبغي تقديم الشيك خلالها للدفع (قارن المادة ٤٣(ب)) يجرى التجاوز تماما عن تقديم الشيك للسداد ويجوز ممارسة حق الرجوع ضد الساحب ، والمظهّرين وضامني الساحب والمظهّرين . وتجدر الملاحظة أنه بموجب المادة ٤٥ ، يترتب على التأخير بلا مبرر، وأن كان يسفر عن ازالة الالتزام عن المظهّرين وضامنيهم ، أنه لا يعفى الساحب من التزامه الا في حدود الخسارة المتكبدة بسبب التأخير .

الفقرة (٢)

٣ - تبين الفقرة (٢) الحالات التي يجري فيها التجاوز عن تقديم الشيك للدفع . وتشكل هذه الحالات ، بموجب المادة ٤٦ (١) (ب) ، رفضا ضمنيا ، ويجوز للحائز بعدئذ ، بموجب المادة ٤٦ (٢) ، ومع مراعاة عمل الاحتجاج اللازم ، ممارسة حق الرجوع .

٤ - يجوز النص في الشيك على التنازل عن تقديم الشيك للدفع ، صراحة ، أو النص صراحة أو ضمنا خارج الشيك . فاذا كان التنازل في الشيك فان الاعفاء يسري فقط فيما يختص بالطرف المتنازل عن تقديم الشيك الا اذا قام الساحب بالتنازل وفي هذه الحالة فان الاعفاء يستمر مع الشيك ويكون ساريا فيما يتعلق بأي طرف لاحق للساحب . ويفيد أي حائز من التنازل عن تقديم الشيك . واذا كان التنازل خارج الشيك ، اذا كان ضمنا (في حالة ان يكون الدفع بعد انقضاء المدة التي ينبغي تقديم الشيك خلالها للدفع) أو صراحة ، فان الاعفاء يسري فقط فيما يتعلق بالطرف المتنازل عن التقديم ويفيد منه فقط الحائز الذي تم التنازل لمصلحته .

المادة ٤٥

اذا لم يقدم الشيك على الوجه الصحيح للدفع ، لا يكون الساحب والمظهّرون والضامنون لهم ملتزمين بموجبه . بيد انه اذا كان عدم التقديم على الوجه الصحيح ناجما عن التأخير في التقديم فلا يبرأ الساحب من التزامه الا في حدود الضرر الناجم عن التأخير.

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٧٤

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠١ و ٣ - ٥٠٢

الاحالة

التقديم للدفع على الوجه الصحيح - المادة ٤٣

التعليق

ان التقديم للدفع هو أحد الشروط السابقة لالتزام الأطراف السابقين للحائز وعليه ، فان عدم التقديم يحرم الحائز من حقه في الرجوع ضد الأطراف السابقين . بيد أن التأخير في التقديم لا يعفي الساحب من الالتزام الا في حدود الضرر المتكبد بسبب ذلك التأخير وعلى ذلك فان التزام الساحب للشيك ليس ذا طبيعة ثانوية محضة .

المادة ٤٦

١ - يعتبر الشيك مرفوضا بعدم الدفع :

(أ) اذا رفض الدفع لدى التقديم على الوجه الصحيح ، أو اذا تعذر على الحائز الحصول على الوفاء الذي يستحقه بمقتضى هذه الاتفاقية ؛ أو فيما يتعلق بالساحب فقط ، اذا رفض الدفع في حالة التأخير في تقديم الشيك ، وكان التقديم صحيحا فيما عدا التأخير ؛

(ب) اذا جرى التجاوز عن تقديم الشيك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٤ ولم يدفع الشيك .

٢ - اذا رفض الشيك بعدم الدفع ، جاز للحائز ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٨ ، أن يمارس حق الرجوع على الساحب والمظهّرين والضامنين لهم .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٧

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٧

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٠

الاحالة

التقديم للدفع على الوجه الصحيح - المادة ٤٣

الاعفاء من تقديم الشيك للدفع - المادة ٤٤(٢)

الوفاء المستحق للحائز - المواد ٦٢ ، ٦٣ و ٦٤

التعليق

الفقرة (١)

١ - تبين المادة ٤٦ حالة رفض الشيك بعدم الدفع وتعالج الفقرة (١) الرفض الفعلي بعدم الدفع : عندما يرفض الدفع أو عندما لا يستطيع الحائز الحصول على الوفاء المستحق له وتعالج الفقرة (١) (ب) الرفض الضمني بعدم الدفع : وعندما يتم التجاوز عن التقديم للدفع بموجب المادة ٤٤ .

الوفاء المستحق للحائز

٢ - عملا باحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ يجوز للحائز أن يرفض استلام الأداء الجزئي ، وان يرفض استلام الأداء في مكان غير المكان الذي قدم فيه الشيك للدفع وفقا للمادة ٤٣ . وعلى ذلك ، فان رفض الحائز استلام هذا الأداء ، ينتج عنه رفض بعدم الدفع .

٣ - وعملا بأحكام المادة ٦٤ فان رفض الحائز استلام أداء قيمة الشيك محررا بعملة أجنبية أو أن يدفع بعملة محددة ، بعملة محلية ينتج عنه رفض بعدم الدفع .

الفقرة (٢)

٤ - ينتج عن الرفض بعدم الدفع أنه يحق للحائز ، رهنا بعمل الاحتجاج اللازم (راجع المادة ٤٨) ، أن يمارس حق الرجوع على الساحب والمظهّرين والضامنين لهم .

* * *

المادة ٤٧

اذا قدم الشيك قبل التاريخ المحدد فيه ، لا يشكل امتناع المسحوب عليه عن الدفع رفضا بعدم الدفع وفقا للمادة ٤٦ .

التشريعات ذات الصلة

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١١٤ (٢)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٢٨

الاحالة

التاريخ المحدد - المادة ١ (٢)(د)

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

اذا كان الشيك مؤرخا بتاريخ متأخر عن يوم التوقيع ، أي أن يؤرخ الساحب الشيك بتاريخ لاحق للتاريخ الذي حرره فيه ، تنشأ مسألة ما اذا كان رفض المسحوب عليه الدفع قبل التاريخ المحدد يشكل أو لا يشكل رفضا بعدم الدفع . وتنتهج المادة ٤٧ نهجا مفاده أن الشيك مؤخر التاريخ لا يستحق قبل التاريخ المذكور فيه . وبالتالي ، فان امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك عند تقديمه قبل التاريخ المذكور لا يشكل رفضا بعدم الدفع . ونتيجة لذلك ، لا يستطيع الحائز عمل الاحتجاج ولا يترتب على ذلك أي التزام من جانب الأطراف في الشيك عند رفض المسحوب عليه الدفع في هذه الظروف .

* * *

الفرع ٢ - الرجوع

ألف - الاحتجاج

المادة ٤٨

اذا رفض الشيك بعدم الدفع ، لا يجوز للحائز أن يمارس حقه في الرجوع الا اذا عمل احتجاجا صحيحا يتعلق بالرفض ، طبقا لأحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٤٨ و ٥١ (٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠١ (٢) و (٣)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٠

الاحالة

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

الحائز - المادتان ٦ (٥) و ١٦

الاحتجاج المتعلق بالرفض - المواد من ٤٩ الى ٥١

التعليق

١ - يترتب على الرفض بعدم الدفع أنه يحق للحائز الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين لهم . ويعد عمل الاحتجاج لازما كي يتمتع الحائز بممارسة ذلك الحق . والاحتجاج حيثما يكون لازما شرط سابق لالتزام الساحب والمظهّرين والضامنين .

الاحتجاج والاخطار بالرفض

٢ - بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الشيكات الموحد ، يجب أن يثبت عدم الدفع اما بصك شكلي (احتجاج) أو ببيان مؤرخ ومحرر على الشيك من المسحوب عليه معينا فيه تاريخ التقديم أو ببيان مؤرخ من غرفة المقاصة تحدد فيه أن الشيك قد سلم في الوقت المناسب ولم يدفع . وبمقتضى المادة ٢٠ من المرفق الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ ، يجوز للأطراف المتعاقدين الأصليين الاحتفاظ بحق جعل أو عدم جعل الاحتجاج أو بيان محرر مماثل شرطا لممارسة حق الرجوع على الساحب عند رفض الدفع .

٣ - وبموجب المدونة التجارية الموحدة (الفرع ٣ - ٥٠١ (٢)) يكون الاخطار بعدم الدفع ضروريا لالزام أي مظهّر الا أن عدم توجيه مثل هذا الاخطار لا يبريء ذمة الساحب الا في

الحدود المنصوص عليها في الفرع ٣ - ٥٠٢ (١) (ب) . ويقيد هذا الفرع صراحة القاعدة التي تقضي بتبرئة الساحب حيثما يكون قد تكبد خسارة بسبب التأخير في حدود الخسارة التي تكبدها نتيجة اعسار المسحوب عليه . وبمقتضى قانون السفاتج ، فان ممارسة حق الرجوع المترتب على الرفض ، يقتضي ، كقاعدة عامة ، توجيه اخطار بالرفض . واذا لم يوجه الاخطار بالرفض ، تبرأ ذمة الساحب والمظهّرون (الفرع ٤٨) . وبمقتضى المدونة التجارية الموحدة (الفرع ٣ - ٥٠١ (٣)) وقانون السفاتج (الفرع ٥١ (١) و (٢)) ، لا يطلب عمل الاحتجاج الا في حالة الشيكات الأجنبية .

٤ - وتعد ممارسة حق الرجوع مشروطة بعمل الاحتجاج ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويترتب على عدم الاحتجاج تبرئة ذمة الساحب والمظهّر والضامنين لهما . ومع ذلك راجع المادة ٥٢(٢) بشأن تأثير التأخير في الاحتجاج بعدم الدفع فيما يتعلق بالشيك ، على التزام الساحب أو الضامن له . وبموجب هذه الاتفاقية لا يعتبر الاخطار بالرفض شرطا سابقا لالتزام الأطراف في الشيك الا أنه قد تسبب اقامة دعوى للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بأحد الأطراف بسبب عدم تسلمه الاخطار (راجع المادة ٥٧) .

* * *

المادة ٤٩

١ - الاحتجاج هو بيان بالرفض ، ويعمل في المكان الذي رفض فيه الشيك ، ويتم توقيعه وتأريخه من قبل شخص يخوله قانون ذلك المكان للقيام بهذا العمل . ويجب أن يتضمن البيان ما يلي :

(أ) اسم الشخص الذي عمل الاحتجاج المتعلق بالشيك بناء على طلبه ؛

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛

(ج) الطلب المقدم ، والرد عليه ، اذا حصل ذلك ، أو واقعة عدم امكان العثور على المسحوب عليه .

٢ - يجوز أن يكتب الاحتجاج :

(أ) على الشيك نفسه أو على قصاصة ملصقة به " ملحق " ؛ أو

(ب) بوصفه وثيقة مستقلة ، وفي هذه الحالة لا بد من أن يحدد بجلاء الشيك الذي رفض .

٣ - ما لم ينص في الشيك على وجوب عمل الاحتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان يحرر على الشيك ، ويوقعه ويؤرخه المسحوب عليه ، بما يفيد رفض الدفع .

٤ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر البيان المحرر وفقا للفقرة (٣) احتجاجا .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥١ (٧)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٩

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٠ ؛ المادة ٢١ من المرفق الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١

الاحالة

الاحتجاج كشرط سابق لالتزام الأطراف - المادتان ٤٨ و ٥٢

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

١ - بموجب المادة ٤٩ يجوز أن يعمل الاحتجاج (أ) في شكل بيان يحرر على الشيك ذاته أو في وثيقة مستقلة يوقعها شخص يخوله قانون مكان الرفض للقيام بذلك لاثبات الرفض أو (ب) في شكل اعلان يحرر على الشيك يوقعه المسحوب عليه بما يفيد أن الدفع قد رفض. وتتناول الفقرتان (١) و (٢) الاحتجاج المذكور في (أ) أعلاه ، وتتناول الفقرتان (٣) و (٤) البيان المحرر على الشيك المذكور في (ب) أعلاه .

٢ - والغرض من الاحتجاج اثبات أن الشيك قد قدم على الوجه الصحيح للدفع وما تبعه من رفض المسحوب عليه الدفع عند تقديمه . غير أنه اذا لم يكن تقديم الشيك للدفع واجبا بمقتضى المادة ٤٤ (٢) ، فان الاحتجاج المتعلق برفض الشيك بعدم الدفع لا يكون واجبا أيضا (راجع المادة ٥١ (٢) (د)) .

٣ - وبمقتضى المادة ٥٩ يجوز للحائز في حالة رفعه دعوى رجوع أن يسترد من أى طرف ملتزم مصاريف الاحتجاج أيا كانت .

٤ - اذا قبل الحائز للشيك الوفاء الجزئي (راجع المادة ٦٢ (٣)) ، يجب أن يحتج على الشيك بالنسبة لرصيد مبلغه .

* * *

المادة ٥٠

يجب عمل الاحتجاج المتعلق برفض الشيك بعدم الدفع في ذات اليوم الذي رفض فيه الشيك أو في أحد يومي العمل التاليين .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٥١ (٤) و ٩٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٩ (٤) و (٥)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤١

الاحالة

شكل الاحتجاج - المادة ٤٩

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

تعين المادة ٥٠ المدة الزمنية التي يتعين أن يعمل فيها الاحتجاج المتعلق بالرفض بعدم الدفع . ومن شأن عدم مراعاة المدة المحددة حرمان الحائز من حقه في الرجوع على المظهّرين والضامنين لهم ، بيد أن التأخير في عمل الاحتجاج بعدم الدفع لا يعفي الساحب الا في حدود الضرر المتكبد بسبب التأخير . (راجع المادة ٥٢ (٢)) .

* * *

المادة ٥١

١ - يصرف النظر عن التأخير في عمل الاحتجاج المتعلق برفض الشيك اذا نجم هذا التأخير عن ظروف خارجة عن ارادة الحائز ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها ، وعند زوال أسباب التأخير يجب عمل الاحتجاج مع بذل قدر معقول من الحرص .

٢ - لا يكون الاحتجاج المتعلق بالرفض بعدم الدفع واجبا في الحالات التالية :

(أ) اذا تنازل الساحب ، أو أي مظهّر أو ضامن صراحة أو ضمنا عن الاحتجاج ؛ وهذا التنازل :

'١' اذا حرره الساحب على الشيك ؛ التزم به كل طرف لاحق ، وأفاد منه كل حائز ؛

'٢' اذا حرره على الشيك طرف آخر غير الساحب ، فلا يلزم سوى هذا الطرف ويفيد منه كل حائز ؛

'٣' اذا حرر خارج الشيك فلا يلزم سوى الطرف الذي حرره ولا يفيد منه سوى الطرف الذي حرر التنازل لصالحه ؛

(ب) اذا استمر سبب التأخير في عمل الاحتجاج المشار اليه في الفقرة (١) قائما لفترة تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الرفض ؛

(ج) فيما يتعلق بساحب الشيك ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه هما الشخص نفسه ؛

(د) في حالة عدم وجوب تقديم الشيك للدفع وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤٤ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥١ (٩)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥١١

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٨

الاحالة

المدة الزمنية التي يجب عمل الاحتجاج في حدودها - المادة ٥٠

التعليق

الفقرة (١)

١ - عندما يصرف النظر عن التأخير في عمل الاحتجاج المتعلق برفض الشيك لا يتأثر التزام الأطراف بحجة عدم الاحتجاج . ويصرف النظر عن التأخير اذا حالت ظروف خارجة عن ارادة الحائز دون عمل الاحتجاج ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال أسباب التأخير يجب عمل الاحتجاج مع بذل قدر معقول من الحرص . ومع ذلك ، فاذا استمر سبب التأخيرفي عمل الاحتجاج قائما لفترة تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الرفض ، لا يكون الاحتجاج المتعلق بالرفض واجبا على الاطلاق ويجوز ممارسة حق الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين للساحب والمظهّرين .

الفقرة (٢)

٢ - تحدد الفقرة (٢) الحالات التي لا يكون فيها الاحتجاج واجبا . وتعد آثار تنازل ساحب الشيك أو مظهّره أو ضامنه فيما يتعلق بالشخص أو الطرف الذي يتنازل عن الاحتجاج والحامل الذي يفيده التنازل ، مماثلة لآثار التنازل عن تقديم الشيك للدفع (راجع الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٤٤) .

٣ - اذا كان الساحب والمسحوب عليه هما الشخص نفسه لا يكون الاحتجاج واجبا بالنسبة للساحب حيث أنه لا يمكن للساحب بعد أن رفض الشيك بصفته المسحوب عليه أن يقتضي اثبات رفض الدفع .

* * *

المـــادة ٥٢

١ - اذا لم يعمل الساحب احتجاجا على الوجه الصحيح فيما يتعلق بشيك ، يلـزم عمل الاحتجاج بعدم الدفع بشأنه ، لا يكون المظهّرون ولا الضامنون لهم ملزمين بموجبـــه .

٢ - لا يعفي التأخير في عمل الاحتجاج بعدم الدفع فيما يتعلق بالشيك الساحب أو الضامن له من الالتزام الا في حدود الضرر المتكبد بسبب التأخير .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥١ (٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠١ (٣) و (٤) ، و ٣ - ٥٠٢

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٠ ؛ المادة ٢٠ من المرفق الثاني لاتفاقيـــة فيينـــا لسنة ١٩٣١

الاحالة

الاحتجاج الواجب - المادتان ٤٩ و ٥٠

التعليق

١ - يترتب على عدم عمل الاحتجاج اللازم من جانب الحائز وفقا للفقرتيـــن ٤٩ و ٥٠ ، مالم يكن واجبا بمقتضى المادة ٥١ ، عدم مسؤولية الأطراف الملتزمين بموجب الشيك .

٢ - ان التأخير في عمل الاحتجاج المتعلق بعدم دفع الشيك ، بخلاف التأخير المؤدى الى عدم وجوب عمله وفقا للمادة ٥١ (٢) (ب) ،يترتب عليه عدم التزام المظهّرين والضامنيـــن لهم ، وليس التزام الساحب أو الضامن له الا في حدود الضرر الناجم عن التأخير . وهـذا النص يؤكد الطابع الخاص لالتزام الساحب بموجب الشيك وهو ليس التزاما ثانويـــا محضـــا نظرا لأن الساحب مسؤول حتى لو كان هناك تأخير بلا مبرر في التقديم أو الاحتجاج .

* * *

باء - الاخطار بالرفض

المـــادة ٥٣

١ - يجب على الحائز ، لدى رفض الشيك بعدم الدفع ، أن يخطر الساحب والمظهّرين والضامنين لهم بهذا الرفض .

٢ - على المظهّر أو الضامن المتلقي للاخطار أن يوجه اخطارا بالرفض الى الطرف الذي يسبقه مباشرة ويكون ملتزما بموجب الشيك .

٣ - يفيد من الاخطار بالرفض كل طرف له حق الرجوع بموجب الشيك على الطرف المتلقي للاخطار .

التشريعات ذات الصلة

قانون السشاتج - الفرع ٤٩

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠١ و ٣ - ٥٠٨

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٢

الاحالة

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

١ - كما ذكر في التعليق على المادة ٤٨ (الفقرات ٢ - ٤) ، تنتهج الاتفاقية نهج قانون الشيكات الموحد في اعتبار الاحتجاج أحد الشروط السابقة لالتزام الأطراف المسؤولين ثانويا . وعلى غرار قانون الشيكات الموحد ، فان واجب الحائز توجيه الاخطار الواجب بالرفض ليس شرطا سابقا للاطراف التي لها حق تلقي الاخطار ، الا أن الحائز مسؤول عن تعويض ما قد يلحق بالأطراف من أضرار بسبب عدم توجيه الاخطار الواجب . ولذلك ينبغي أن تفسر المادة ٥٣ مشفوعة بالمادة ٥٧ التي تبين الآثار المترتبة على توجيه الاخطار الواجب بالرفض .

٢ - وبمقتضى المادة ٥٣ يجب على الحائز أن يوجه اخطارا بالرفض الى كل طرف سابق ومن أي طرف تلقى هو نفسه الاخطار ، الى الطرف الذي يسبقه مباشرة ويكون ملتزما بموجب الشيك . ومع ذلك فيفيد من الاخطار كل طرف له حق الرجوع بموجب الشيك على الطرف المتلقي للاخطار .

مثال : قام المستفيد بتظهير الشيك الى الشخص ألف وظهره ألف الى باء وقام باء بتظهيره الى جيم وجيم الى دال . ويجب على دال عند رفض المسحوب عليه دفع الشيك أن يوجه اخطارا بالرفض الى الساحب والمستفيد وألف وباء وجيم ، وعدم القيام بذلك يجعل دال مسؤولا عن تعويض الأضرار التي لحقت بالطرف الذي يدفع الشيك وعندما يتلقى جيم اخطارا بالرفض من دال ، يجب على جيم بدوره أن يوجه اخطارا بالرفض الى باء . والاخطار الذي يرسله دال الى الساحب يضمن اقتصار الفائدة على المستفيد وألف وباء وجيم .

٣ - والحكم الوارد في الفقرة (٢) ينص على وجوب توجيه الاخطار الى الطرف السابق مباشرة ويكون ملتزما بموجب الشيك . وبالتالي ، ففي المثال الوارد أعلاه (الفقرة ٢) ، اذا كان باء قد ظهر الشيك دون حق الرجوع ، يجب على جيم حينئذ ، بعد أن يكون قد تلقى الاخطار من دال ، أن يوجه اخطارا الى ألف .

* * *

المادة ٥٤

١ - يجوز عمل الاخطار بالرفض بأي شكل كان وبأي صيغة تتضمن تحديد الشيك وبيان أنه قد رفض . ويعتبر ارجاع الشيك المرفوض في حد ذاته ، اخطارا كافيا ، شريطة أن يكون مشفوعا ببيان يدل على أنه قد رفض .

٢ - يعتبر الاخطار بالرفض قد تم على الوجه الصحيح اذا أبلغ أو أرسل الى الطرف الواجب اخطاره بوسيلة مناسبة للظروف ، سواء تلقاه هذا الطرف أم لا .

٣ - يقع عبء اثبات عمل الاخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يتعين عليه عمله .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٩ (٥) و (٦) و (٧) و (١٥)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٨ (٣) و (٤)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٢

الاحالة

الاخطار بالرفض - المواد ٥٣ الى ٥٧

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

١ - تحتفظ هذه المادة بجوهر الأحكام ذات الصلة في قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة وقانون الشيكات الموحد . وليس ضروريا عمل الاخطار بأي شكل خاص . ويمكن عمله كتابيا أو شفويا شريطة أن تحدد الاحاطة قيمة الشيك وتذكر أنه رفض بعدم الدفع . وارجاع الشيك المرفوض مع الاشارة عليه أو في خارجه الى أنه رفض ، يمثل اخطارا كافيا .

٢ - يعمل الاخطار على الوجه الصحيح عندما يرسل حتى في حالة عدم استلامه من المرسل اليه . الا أن عبء اثبات أنه جرى عمل الاخطار على الوجه الصحيح يقع على الشخص الذي يلزم بعمل الاخطار بمقتضى المادة ٥٣ .

* * *

المادة ٥٥

يجب عمل الاخطار بالرفض خلال يومي العمل التاليين :

(أ) يوم عمل الاحتجاج ، أو في حالة عدم وجوب الاحتجاج ، يوم الرفض ؛ أو

(ب) اليوم الذي يرد فيه اخطار عمله طرف آخر .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٩ (١٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٨ (٢)

قانون الشيكات - المادة ٤٢

الاحالة

المدة المحددة للاحتجاج - المادة ٥٠

عدم وجوب الاحتجاج - المادة ٥١ (٢)

التعليق

١ - توضح المادة ٥٥ المدة المحددة التي ، يمكن فيها عمل الاخطار بالرفض على الوجه الصحيح . ومن المرغوب فيه تجاريا القيام دون تأخير باخطار الأطراف الملتزمة بموجب الشيك نتيجة الرفض بعدم الدفع بأنها أصبحت ملتزمة . وأدت الأبحاث في الأوساط المصرفية والتجارية الى الاستنتاج بأن مدة ثلاثة أيام هي مدة كافية وعملية لعمل الاخطار (وهي يوم الاحتجاج أو في حالة عدم وجوب الاحتجاج ، يوم الرفض ، ويوما العمل التاليان) ؛ فهذه الفترة تمكن في جميع الحالات وكيل الحائز في بلد أجنبي حيث كان الشيك واجب الدفع من اخطار موكله الأصيل بالرفض ، وتمكن الحائز من اخطار الأطراف السابقة . واستنادا الى المادة ٥٠ ، يجب عمل الاحتجاج في اليوم الذي رفض فيه الشيك (مثلا يوم الثلاثاء) ، أو في يوم العمل أو يومي العمل التاليين (الأربعاء أو الخميس) . وبمقتضى المادة ٥٥ يمكن عمل الاخطار بالرفض على الوجه الصحيح في يوم الاحتجاج (آخر يوم ممكن : الخميس) أو خلال يومي العمل التاليين (أي إما يوم الجمعة أو يوم الاثنين من الأسبوع التالي على أقصى تقدير) .

٢ - عندما يتسلم طرف اخطارا ، يمكنه بدوره عمل اخطار على الوجه الصحيح ، في اليوم الذي استلم فيه الاخطار أو في أحد يومي العمل التاليين من يوم استلام الاخطار .

* * *

المادة ٥٦

١ - يصرف النظر عن التأخير في عمل الاخطار بالرفض اذا سببته ظروف خارجة عن ارادة الحامل لا يستطيع تفاديها أو التغلب عليها . ويجب لدى زوال سبب التأخير عمل الاخطار مع بذل قدر معقول من الحرص .

٢ - لا يكون عمل الاخطار بالرفض واجبا :

(أ) اذا تعذر عمل الاخطار مع بذل قدر معقول من الحرص ؛

(ب) اذا تنازل الساحب ، أو أحد المظهرين أو الضامنين ، صراحة أو ضمنا ، عن الاخطار بالرفض ؛ وهذا التنازل :

'١' اذا حرره الساحب على الشيك ، التزم به كل طرف لاحق ، وأفاد منه كل حائز ؛

'٢' اذا حرره على الشيك أي طرف غير الساحب ، فلا يلزم سوى ذلك الطرف ، ويفيد منه كل حائز ؛

'٣' اذا حرر خارج الشيك ، فلا يلزم الا الطرف الذي حرره ، ولا يفيد منه سوى الحائز الذي حرر التنازل لصالحه .

(ج) بالنسبة لساحب الشيك ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه هما نفس الشخص .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥١١

الاحالة

المدة المحددة لعمل الاخطار - المادة ٥٥

التعليق

١ - تبين الفقرة (١) الأساس الذي يبرر التأخير في عمل الاخطار بالرفض . ويشبه الحكم الفقرة (١) من المادة ٤٤ فيما يتعلق بالتأخير في التقديم للدفع ، والفقرة (١) من المادة ٥١ فيما يتعلق بالتأخير في الاحتجاج المتعلق برفض الشيك . وعندما يتم التقاضي عن التأخير ، لا يتأثر التزام الشخص الذي يلزم بعمل اخطار (مثلا ، أنظر المادة ٥٧ فيما يتعلق بالأضرار) .

٢ - تبين الفقرة (٢) حالات عدم وجوب عمل الاخطار بالرفض . ففي تلك الحالات لا يكون الشخص الذي يلزم أن يعمل الاخطار ملتزما بالأضرار بمقتضى المادة ٥٧ .

٣ - وفيما يتعلق بالآثار القانونية للتنازل الوارد في الشيك أو خارجه ، أنظر التعليق على المادة ٤٤ (الفقرة ٤) .

* * *

المادة ٥٧

يترتب على التخلف عن عمل الاخطار بالرفض أن يصير الشخص المطالب بتوجيه هذا الاخطار بمقتضى المادة ٥٣ الى طرف ذي حق في تلقيه مسؤولا عن تعويض ما قد يلحق بهذا الطرف من أضرار بسبب هذا التخلف ، على أن لا يتجاوز تعويض الأضرار المبلغ المشار اليه في المادة ٥٩ أو ٦٠ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠١ (٢)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٢

الاحالة

من يجب أن يعمل الاخطار بالرفض والى من يتلقاه - المادة ٥٣

شكل الاخطار - المادة ٥٤

متى يعمل الاخطار - المادة ٥٥

التأخير في عمل الاخطار - المادة ٥٦ (١)

عدم وجوب الاخطار - المادة ٥٦ (٢)

التعليق

١ - تختلف عواقب عدم عمل الاخطار اختلافا شديدا بين القانون الانكلو- أمريكي وقانون جنيف الموحد . فبمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، من الضروري عمل الاخطار بالرفض لالقاء المسؤولية على الأطراف وهو بهذه الصورة يعد شرطا سابقا لالتزامهم بالشيك ازاء الحائز أو أي طرف آخر اكتسب حق الرجوع ضدهم . وبمقتضى قانون الشيكات الموحد ،

لا يبرىء عدم عمل الاخطار الطرف من الالتزام بموجب الشيك ، ولكنه يجعل الطرف الذي قصر في عمل الاخطار ملتزما بالأضرار المترتبة عن ذلك التقصير . ولذلك ، بمقتضى قانون الشيكات الموحد ، يمكن للحائز أو أي طرف آخر اكتسب حق الرجوع ولكنه لم يعمل الاخطار ، أن يمارس مثل ذلك الحق في الرجوع عند الاحتجاج على الوجه الصحيح .

٢ - تتبع المادة ٥٧ نهج قانون الشيكات الموحد . ولا يعتبر عمل الاخطار بالرفض شرطا سابقا لالتزام الأطراف بموجب الشيك ، ولكنه يجعل الشخص الذي قصر في عمل الاخطار مسؤولا عن تعويض الأضرار المترتبة على مثل هذا التقصير . ويقتصر تعويض الأضرار على مبلغ الشيك، ويمكن أن يشمل الفائدة والمصاريف المستحقة بمقتضى المادة ٥٩ أو ٦٠ .

* * *

الفرع ٣ - المبلغ الواجب دفعه

المادة ٥٨

يجوز للحائز ممارسة حقوقه المتعلقة بالشيك تجاه أي طرف من الأطراف الملتزمة بموجب الشيك ، أو تجاه عدد منهم أو تجاههم جميعا ، دون أن يكون ملزما بمراعاة الترتيب الذي صاروا ملتزمين بحسبه .

التشريعات ذات الصلة

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٤

الاحالة

الأطراف الملتزمة بموجب الشيك - الفرع ٢ من الفصل الرابع

التزام الساحب - المادة ٣٧

التزام المظهر - المادة ٣٨

التزام الضامن - المادة ٤١

التعليق

ترد في الفرع ٢ من الفصل الرابع لهذه الاتفاقية التزامات الأطراف في الشيك والشروط التي يصبحون بمقتضاها ملتزمين . ترمي المادة ٥٨ الى توضيح أنه يجوز للحائز ، بممارسة حقوقه بموجب الشيك ، أن يقاضي جميع الأطراف متضامنين أو جميع الأطراف كل على حدة أو أي من الأطراف على حدة دون أن يكون مطالبا بمراعاة الترتيب الذي صاروا ملتزمين بحسبه . ويتوقف حق الرجوع ضد المظهرين والضامنين لهم على قيام الحائز بتقديم الشيك و الاحتجاج ضد الرفض الى

الوجه الصحيح ، عدا في حالات عدم وجوب التقديم والاحتجاج . على أن حق الرجوع ضد الساحب والضامن له مشروط بتقديم الحائز للشيك والاحتجاج على الرفض ، عدا في حالات عدم وجوب التقديم والاحتجاج .

* * *

المادة ٥٩

١ - يجوز للحائز أن يحصل على مبلغ الشيك من أي طرف ملتزم .

٢ - في حالة دفع مبلغ الشيك بعد رفضه ، يجوز للحائز أن يحصل من أي طرف ملتزم ، على مبلغ الشيك مع الفائدة بالسعر المحدد في الفقرة (٣) محسوبة من تاريخ تقديم الشيك حتى تاريخ الدفع ، الى جانب مصاريف الاحتجاج والاخطارات التى عملها الحائز .

٣ - يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار [٢] في المائة في السنة من السعر الرسمي (السعر المصرفي) أو أي سعر آخر مماثل وملائم ونافذ في المركز الرئيسي بالبلد الذي يجب دفع مبلغ الشيك فيه . وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار [٢] في المائة من السعر الرسمي (السعر المصرفي) أو من أي سعر آخر مماثل وملائم ونافذ في المركز الرئيسي بالبلد الذي يجب دفع مبلغ الشيك بعملته . واذا لم يوجد أي سعر من هذا القبيل ، يكون سعر الفائدة [ ] في المائة في السنة .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٧

المدونة التجارية الموحدة - لا يوجد حكم مثيل ، لكن انظر الفرع ٣ - ١٢٢

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٥

الاحالة

الحائز - المادتان ٦ (٥) و ١٦

التعليق

١ - تبين المادة ٥٩ المبالغ المالية الواجب دفعها الى الحائز إثر تقديمه شيكا واجب الدفع ، والمبالغ المالية التي يمكنه أن يسترجعها من طرف شخص ملتزم ازاءه في دعوى رجوع عقب الرفض بعدم الدفع وعند تقديم الشيك يحق للحائز استلام مبلغ الشيك . وبمقتضى المادة ٦٢ لا يلزم الحائز بقبول الوفاء بجزء من مبلغ الشيك . وعقب رفض

شيك بعدم دفعه ، يجوز للحائز أن ينال تعويضا من أي طرف ملتزم بالشيك (أنظر المادة ٤٦ (٢)) . وتبين الفقرة (٢) ما يجوز أن يناله الحائز في هذه الحالات . واذا دفع الشيك بعد رفضه ، يجوز للحائز أن ينال تعويضا بمبلغ الشيك ، وفوائد التأخير على قيمة الشيك بالنسبة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة من تاريخ تقديم الشيك ، وأي مصاريف مترتبة على عمل الاحتجاج وعمل أي اخطار بالرفض .

٢ - المصاريف المشار اليها في الفقرة (٢) لا تشمل النفقات المصرفية وتكاليف التحصيل وأجور المحامين فحسب ، بل تشمل أيضا أية مصاريف مشروعة وضرورية متكبدة فعلا عند القيام بالاحتجاج وعمل الاخطار بالرفض .

٣ - تحدد الفقرة (٣) النسبة التي تحسب بها الفائدة عندما يتحصل الحائز على تعويض في اجراء الرجوع بسبب الرفض بعدم الدفع . ووضعت النسب المئوية بين قوسين لإمعان النظر فيها في مؤتمر المفوضين المقبل الذي قد يدعى للانعقاد لوضع اتفاقية على أساس مشروع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

* * *

المادة ٦٠

يجوز للطرف الذي يدفع مبلغ الشيك وفقا للمادة ٥٩ ، أن يحصل من الأطراف الملتزمة تجاهه على :

(أ) كامل المبلغ الذي التزم بدفعه وفقا للمادة ٥٩ ، ودفعه بالفعل ؛

(ب) الفائدة عن ذلك المبلغ محسوبة بالسعر المحدد في الفقرة (٣) من المادة ٥٩ اعتبارا من تاريخ دفعه المبلغ ؛

(ج) مصاريف الاخطارات التي عملها .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٧

المدونة التجارية الموحدة - لا يوجد حكم مثيل ، لكن أنظر الفرع ٣ - ١٢٢

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٦

التعليق

١ - تبين المادة ٦٠ المبالغ المالية التي يمكن أن يحصل عليها طرف دفع شيكا من الساحب والمظهرين السابقين والضامنين للمظهرين . وهكذا اذا أخذ مستفيد شيكا ودفعه ، يمكنه أن يتحصل من الساحب على تعويضات تتمثل في المبلغ الذي يلزم أن يدفعه الساحب بمقتضى المادة ٥٩ والفائدة على ذلك المبلغ ابتداء من التاريخ الذي أجرى فيه المستفيد الدفع .

٢ - ولأغراض هذه المادة لا يلزم ، عندما يدفع طرف شيكا ، أن يتم تظهيره اليه أو تظهيره على بياض (راجع المادة ٢٣) .

* * *

الفصل السادس - ابراء الذمة

الفرع ١ - ابراء الذمة بالدفع

المادة ٦١

١ - يبرأ أي طرف من الالتزام بموجب الشيك حين يدفع المبلغ المستحق عملا بالمادة ٥٩ أو ٦٠ الى الحامل أو الى أي طرف وقع على الشيك بعده ودفع قيمته وحاز عليه .

٢ - لا يبرأ أي طرف من التزامه اذا دفع لحائز غير محمي مع علمه وقت الدفع أن شخصا ثالثا قد أكد مطالبة صحيحة بالحق في الشيك أو أن الحائز قد احتال الشيك بالسرقة أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر اليهم ، أو أنه اشترك في مثل هذه السرقة أو التزوير .

٣ - (أ) على الشخص الذي يتلقى مبلغ الشيك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك :

'١' أن يسلم الشيك الى المسحوب عليه الذي قام بالدفع ؛

'٢' أن يسلم الى أي شخص آخر قام بالدفع ، الشيك بالاضافة الى ايصال بالمخالصة وأي احتجاج .

(ب) يجوز للشخص المطالب بالدفع أن يمتنع عن الدفع ان لم يقم الشخص الذي يطالب بالدفع بتسليمه الشيك . ولا يمثل الامتناع عن الدفع في هذه الظروف رفضا بعدم الدفع بالمعنى الوارد في المادة ٤٦ .

(ج) اذا تم الدفع ، ولكن الشخص الذي دفع المبلغ ، فيما عدا المسحوب عليه ، لم يتمكن من الحصول على الشيك ، يبرأ هذا الشخص من التزامه ، غير أن هذا الابراء لا يمكن اتخاذه بمثابة اعتراض ضد حائز محمي .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٥٩ و ٦٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٦٠٣

الاحالة

معرفة - المادة ٧

مطالبة من جانب الطرف الثالث - الفقرتان (٢ ، ٣) من المادة ٢٧

التعليق

١ - الشخص الذي يوقع على شيك يأخذ على عاتقه الالتزام بأن يدفع الشيك اذا ما استوفيت بعض الشروط المعيّنة (أنظر الفصل الرابع ، الفرع ٢) . واذا دفع أيّ طرف الشيك وفقا لالتزامه ، فانه يبرّأ من هذا اللالتزام . وتؤكد المادة ٦١ متى يشكل الدفع ابراء للذمة من الالتزام .

الفقرة (١)

" يبرأ من الالتزام بموجب الشيك "

٢ - " ابراء الذمة " مصطلح تقني مستخدم في الاتفاقية لما يفيد معنى انهاء التزام ما بموجب الشيك . وعليه ، فان ابراء الذمة يقتضي ضمنا التزام الشخص دافع المبلغ . ولهذا فلا يتحقق الابراء اذا دفع المسحوب عليه المبلغ حيث انه ليس ملتزما بالدفع بموجب الشيك . وكذلك لا يتحقق الابراء أيضا اذا دفع الشيك طرف لم تتحدد مسؤوليته على نحو واضح بسبب الافتقار الى التقديم والاحتجاج .

٣ - وتستمر مع الشيك واقعة ابراء ذمة أي طرف من التزامه بموجب هذا الشيك وتسري على أي شخص لاحق له ؛ بيد ان ابراء الذمة لا يمكن أن يتذرع به ضد حائز محمي (انظر الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٨) .

٤ - لا يبرىء الدفع ذمة الدافع فقط من التزامه ، بل يبرىء أيضا ، وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٧ ، ذمة جميع الأطراف الذين لهم حق الرجوع عليه . وثمة أثر آخر لدفع الشيك في ابراء ذمة أيّ ضامن للدافع أو لأي طرف آخر يلتزم الدافع تجاهه ، بنفس قدر الالتزام . (انظر الفقرة (١) من المادة ٤١) .

٥ - وفي أحيان كثيرة يقصد بدفع الشيك ابراء التزام يستند اليه الشيك . ولكن المادة ٦١ لا تعالج أثر دفع الشيك على التعامل السابق ، ولا هي تعالج أثر الرفض بعدم الدفع على التعامل السابق كذلك ؛ بل ان المادة ٦١ تقتصر على معالجة أثر النتائج الناجمة عن الدفع على التزام الأطراف بموجب الشيك نفسه .

" يدفع الى الحائز "

٦ - ينشأ ابراء الذمة بموجب المادة ٦١ عن الدفع ، أي بدفع النقد كما هو محدد في الفقرة (٩) من المادة ٦ . ولهذا السبب لا يكفي أن يدفع الشيك عينا أو أن يقدم صك آخر قابل للتداول .

٧ - يجب أن يتم الدفع الى الشخص الذي هو الحائز كما ورد تحديده في المادة ١٦ . ولهذا ، على سبيل المثال ، يعتبر الدفع الى المستفيد الذي بحوزته الشيك بمثابة دفع الى الحائز . والشيء نفسه صحيح أيضا بما يتعلق بالدفع الى شخص في حوزته شيك كان تظهيره الأخير على بياض وتبين فيه سلسلة متواصلة من التظهيرات حتى لو كان أي منها مزورا . ومن ناحية أخرى ، اذا سلم شيك كان آخر تظهير فيه تظهيرا خاصا ، الى شخص آخر غير الشخص الذي ظهّر الشيك اليه ، فلا يعتبر الدفع الى ذلك الشخص بمثابة دفع الى الحائز وعليه ،لا يبرىء هذا الدفع الشخص الدافع بموجب المادة ٦١ .

٨ - ثمة مجموعة خاصة واحدة من الظروف التي يشكل بموجبها الدفع الى شخص " غير حائز" ابراء من الالتزام : اذا فقد الحائز الشيك ، يجوز له مع ذلك أن يطالب بالدفع بموجب بعض الشروط المعينة (انظر المادة ٧٣)، ويبرىء الدفع الى هذا الحائز السابق الطرف دافع الشيك (المادة ٧٨) . وفي هذا السياق ، تجدر الاشارة الى الفقرة (٢) (د) من المادة ٧٣ ، التي يجوز وفقا لها ، وبمقتضى بعض الشروط المعينة ، أن يتم الدفع عن طريق ايداع مبلغ لدى محكمة أو أية هيئة مختصة أخرى .

" أي طرف وقّع على الشيك بعده ودفع قيمته وحاز عليه "

٩ - الشخص الذي يتلقى المبلغ المدفوع هو عادة الحائز . واذا رفض المسحوب عليه شيكا ، للحائز حق الرجوع على الساحب والمظهّرين والضامنين لهم . وحين يدفع ساحب الشيك أو أي ضامن ، ينبغي أن يسلم الشيك الى الدافع . وفي حال عدم وجود تظهير للدافع - علما بأن مثل هذا التظهير ليس ضروريا - لا يعتبر الدافع حائزا ، وان كان الشيك بحوزته بيد ان هذا الدافع ، ان كان الشيك بحوزته ، يستحق الدفع له في مواجهة ضد أطراف سابقين . وتنص المادة ٦١ على أن دفع الشيك اليه من جانب هذه الأطراف ، يبرىء ذمة الطرف الدافع من التزامه بموجب الشيك .

الفقرة (٢)

١٠ - تتناول الفقرة (٢) المسألة المتعلقة بمطالبة طرف ثالث بالحق في الشيك ومعرفة اماكنية تأثيرها أو حيلولتها دون ابراء الذمة . فاذا كان الطرف الذي دفع الشيك على غير علم بمثل هذه المطالبة ، يعتبر دفعه الشيك بمثابة ابراء لذمته من الالتزام ، شريطة استيفاء المتطلبات الأخرى التي تنص عليها المادة ٦١ . وذلك أنه يجب ، من بين أمور أخرى ، أن يدفع هذا الطرف الى الحائز ، وليس ، على سبيل المثال ، الى شخص في حوزته شيك مبين فيه سلسلة متواصلة من التظهيرات . وحتى لو كان الدافع على غير علم بأن واحدا من هذه التظهيرات مزور ، فلا يبرأ من التزامه ان لم يدفع الى الحائز . ولهذا السبب فانه لكي يتحقق ابراء الذمة ، يجب أن يفحص الطرف الانتظام القانوني للتظهيرات، أما فحص صحتها فليس مطلوبا منه .

١١ - ومن ناحية أخرى ، اذا كان الطرف الدافع على معرفة بمطالبة من قبل طرف ثالث ، فان العامل الحاسم هو ما اذا كان يخضع أو لايخضع لالتزام بالدفع . وعليه ، يبرأ من التزامه اذا دفع لحائز محمي في ظروف لم يكن ليستطيع فيها ، هو الدافع ، أن يتذرّع بالدفع الخاص بحق الغير في أي اجراء بموجب الشيك يتخذه الحائز المحمي (انظر الفقرة (٢) من المادة ٢٨) .

١٢ - وفيما يتعلق بدفع شيك يطالب الغير بالحق فيه ، فان الدفع الى الحائز الذي ليس بحائز محمي لا يبرىء الدافع من التزامه الا اذا لم يستطع أن يتذرع بالدفع الخاص بحق الغير بموجب الفقرة (٣) من المادة ٢٧ في مواجهة هذا الحائز . وهذا لأن الدافع يكون ، في مثل هذه الحالة مضطرا للدفع ، وينبغي من ثم أن يبرئه الدفع من التزامه .

المثال ألف : سرق شيك واجب الدفع لحامله من الشخص " ألف " . وعليه ، أصبح اللص حائزا . ولكن لا يبرأ الساحب من التزامه اذا دفع الى اللص مع علمه بوقوع السرقة .

المثال باء : يقنع الشخص " ألف " المستفيد بأن يظهّر له الشيك . ثم يطالب الشخص " ألف " الساحب بالدفع مع علم الساحب بوقوع الاحتيال . ولكن المستفيد لم يثبت مطالبته بالحق في الشيك . وبقيام الساحب بالدفع الى الشخص " ألف " ، فان هذا يبرئه من الالتزام .

الفقرة (٣) ، الفقرة الفرعية (أ)

١٣ - يجب على الحائز الذي يتلقى المبلغ المدفوع من طرف ما أو من المسحوب عليه أن يسلم الشيك الى الدافع . ويسوغ حق الدافع في حيازة الشيك أن الشيك اذا بقي في يد الشخص الذي استلم الدفع ثم حول هذا الشخص بدوره الشيك الى حائز محمي ، فسيكون الدافع ، اذا ما كان طرفا من الأطراف ، ملزما بدفع الشيك مرة ثانية حينما يقدمه الحائز المحمي (انظر المادة ٢٨ ، والفقرة (٣) (ج) من المادة ٦١) .

١٤ - في حال كون الدافع طرفا ، يجب أن يسلّمه الشخص الذي يتلقى المبلغ المدفوع ايصالا بالمخالصة وأي احتجاج ، بالاضافة الى الشيك ، (الفقرة الفرعية " ٢ ") . وهذه المستندات ضرورية ليتسنى للدافع ممارسة حقوقه بموجب الشيك ضد الأطراف الملتزمه تجاهه (راجع المادة ٦٠) .

الفقرة الفرعية (ب)

١٥ - الشخص المطالب بالدفع غير ملزم بالدفع اذا لم يسلم الشيك اليه . ولا يمثل الامتناع عن الدفع في هذه الظروف رفضا بعدم الدفع . وبالتالي ، فلا يحق ، في هذه الحالة ، للشخص الذي يرفض أن يسلم الشيك أن يمارس حق الرجوع ضد الأطراف الملتزمة تجاهه . ومن ناحية ثانية ، اذا لم يسلم الشيك بسبب فقدانه ، يعمل حينذاك بالقواعد الخاصة المتعلقة بفقدان الشيك (المواد ٧٣ - ٧٨) .

الفقرة الفرعية (ج)

١٦ - اذا دفع الشيك الشخص المطالب بالدفع ، وان لم يسلم الشيك اليه ، يمثل مثل هذا الدفع من جانبه ابراء لذمته من الالتزام بموجب الشيك ، ولكن لا يجوز أن يقدم مثل هذا الابراء بمثابة دفع ضد أي حائز محمي (راجع المادة ٢٨) .

المثال جيم : يصدر الساحب شيكا الى المستفيد . ويظهّر المستفيد الشيك الى الشخص " ألف " الذي يظهّره بدوره الى الشخص " باء " . ثم يقدم الشخص " باء " الشيك للدفع الى المسحوب عليه الذي يرفض الدفع . وعند الاحتجاج ، يطالب الشخص " باء " المستفيد بالدفع . ويدفع المستفيد ، الا أن الشخص " باء " يحتفظ بالشيك . وفي وقت لاحق يطالب الشخص " باء " الشخص " ألف " بالدفع . ويجوز حينذاك أن يقدم الشخص " ألف " ما يعد دفعا ضد الشخص " باء " يقول فيه أن الشيك قد دفع من جانب المستفيد ، وبناء عليه فانه برىء من التزامه بموجب الشيك (قارن المادة ٦٧) .

المثال دال : يصدر الساحب شيكا الى المستفيد . ويظهّر المستفيد الشيك الى الشخص " ألف " الذي يظهّره بدوره الى الشخص " باء " . ثم يقدم الشخص " باء " الشيك الى المسحوب عليه للدفع . ويدفع المسحوب عليه قيمة الشيك الا ان الشخص " باء " يظل محتفظا بالشيك . ويظهّر الشخص " باء " الشيك الى الشخص " جيم " الذي ليس بحائز محمي . فيقدم الشخص " جيم " الشيك الى المسحوب عليه للدفع . ويرفض المسحوب عليه الدفع . فيتخذ الشخص " جيم " اجراء ضد الساحب . وبما ان الشخص " جيم " ليس بحائز محمي ، فيجوز أن يقدم الساحب اعتراضا بأن الشيك كان قد دفع بالفعل وبأن هذا الأداء يبرئه من التزامه . ومن ناحية أخرى ، اذا كان الشخص " جيم " حائزا محميا ، فلا يمكن حينذاك أن يقدم أداء الساحب بمثابة اعتراض ، سواء كان ذلك من جانب الساحب أو الأطراف السابقة للشخص " جيم " .

* * *

المادة ٦٢

١ - لا يلزم الحائز بقبول الوفاء بجزء من مبلغ الشيك .

٢ - اذا لم يقبل الحائز الوفاء الجزئي المعروض عليه ، يعتبر الشيك مرفوضا بعدم الدفع .

٣ - اذا قبل الحائز الوفاء الجزئي من المسحوب عليه ، يعتبر الشيك مرفوضا بعدم الدفع بالنسبة للجزء غير المدفوع .

٤ - اذا قبل الحائز الوفاء الجزئي من أحد الأطراف في الشيك :

(أ) يبرأ الطرف الذي قام بالدفع من التزامه بمقدار المبلغ المدفوع،

(ب) ويجب على الحائز اعطاء هذا الطرف صورة مصدقة من الشيك ، ومن كل احتجاج موثق .

٥ - يجوز للمسحوب عليه أو لأي طرف اذا دفع جزءا من مبلغ الشيك أن يطلب اثبات دفعه هذا الجزء على الشيك ، وأن يعطي ايصالا بذلك .

٦ - عند دفع الجزء المتبقي ، يجب على المدفوع له الحائز للشيك أن يسلم للدافع الشيك المسدد وأي احتجاج موثق .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٧

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٧

قانون الشيكات الموحد - المادة ٣٤

الاحالة

ابراء الذمة بالدفع - المادة ٦١

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

الاحتجاج الموثق - المادة ٤٩ (٣)

التعليق

١ - يقتضي تعهد أي طرف بأن يدفع قيمة الشيك كاملة كما هو منصوص عليه في المادتين ٥٩ و ٦٠ . وبناء على ذلك ، يحق لأي حائز أن يستلم كامل المبلغ ؛ اذ انه ليس مجبرا على أخذ دفعة جزئية يمكن أن تجعله يتحمّل عبء اضطراره للمطالبة بالجزء الباقي من المبلغ من طرف آخر .

٢ - وبالتالي ، في حال عدم قبوله الوفاء الجزئي ، يعتبر الشيك مرفوضا بعدم الدفع ، وللحامل حينذاك أن يمارس حقوقه ضد الأطراف الملتزمة تجاهه بالمبلغ الكامل . بيد انه اذا اختار الحائز أن يأخذ دفعة جزئية ، حينذاك يبرّأ بالمقدار نفسه أي طرف ملتزم (الفقرة (٤) (أ) والمادة ٦٧) ، ويعتبر الشيك مرفوضا بمقدار مبلغ غير المدفوع (الفقرة (٣)) .

٣ - في حال الدفع الجزئي ، لا يحق للدافع أن يستلم الشيك حيث ان الحائز يحتاج اليه لكي يحصل على دفعة المبلغ غير المدفوع . وبغية اعطاء الدافع الحماية التي سيحصل عليها باستلام الشيك (المادة ٦١ (٣)) ، يجوز له أن يطالب بأن تذكر على الشيك دفعته الجزئية وبأن يعطى اليه ايصالا عنها . أما فيما يتعلق بدفع بقية قيمة الشيك ، يحق لمن يدفعها أن يستلم الشيك المسدد .

٤ - اذا سدد الدفعة الجزئية شخص آخر غير المسحوب عليه أو الساحب ، فلذلك الشخص ، بصفته طرفا ملتزما التزاما ثانويا ، حق الرجوع . وبما انه لم يستلم الشيك (انظر ماورد أعلاه ، الفقرة ٣) فانه يحتاج الى مستند آخر لممارسة حقه بالرجوع بالنسبة الى المبلغ الذي دفعه . ولذا ، يجب أن يعطي الحائز لمثل هذا الطرف صورة مصدقة من الشيك وأي احتجاج ، في حال ان قدم الاحتجاج في مستند مستقل (الفقرة (٤) (ب)).

* * *

المادة ٦٣

١ - يجوز للحائز أن يرفض أن يتم الدفع اليه في مكان غير المكان الذي قدم فيه الشيك للدفع وفقا للمادة ٤٣ .

٢ - وفي هذه الحالة اذا لم يتم الدفع في المكان الذي قدم فيه الشيك للدفع وفقا للمادة ٤٣ ، يعتبر الشيك مرفوضا بعدم الدفع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٥ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٤

قانون الشيكات الموحد - المادة ٩ من المرفق الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١

الاحالة

التقديم للدفع - المادة ٤٣

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

تحدّد المادة ٤٣ المكان المناسب للتقديم الصحيح للدفع (انظر الفقرتين (ج) و (د). وبما انه من المعقول تجاريا أن يطلب اتمام الدفع في مثل هذا المكان ، تنص المادة ٦٣ على أنه يجوز أن يرفض الحائز عرضا يقدّم لدفع الشيك في مكان آخر غير المكان المحدد ، ويجوز له حينئذ أن يعامل الشيك باعتباره مرفوضا بعدم الدفع ، ومع ذلك ، اذا قبل الحائز أن يتم الدفع في مكان آخر ، تبرأ ذمة الشخص الذي دفع المبلغ من التزامه بموجب الشيك وفقا للمادة ٦١ .

* * *

المـادة ٦٤

١ - يجب دفع مبلغ الشيك بذات العملة المعبر بها عنه .

٢ - يجوز للساحب أن ينص في الشيك على وجوب دفع مبلغه بعملة أخرى محددة غير العملة المعبر بها عنه . وفي هذه الحالة :

(أ) يجب دفع مبلغ الشيك بالعملة المحددة على هذا النحو ؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر الصرف المبين على الشيك وفي حالة عدم بيان ذلك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر صرف الأوراق المالية الواجبة الدفع عند الاطلاع (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، وفقا لسعر الصرف المناسب والمقرر) من تاريخ تقديم الشيك :

'١' السائد في المكان الذي يتعين تقديم الشيك فيه للدفع وفقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣ ، اذا كانت العملة المحددة هي عملة هذا المكان (العملة المحلية) ، أو

'٢' وفقا لما درج عليه العرف في المكان الذي يتعين فيه تقديم الشيك للدفع طبقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣ ، اذا كانت العملة المحددة غير عملة هذا المكان .

(ج) اذا رفض مثل هذا الشيك بعدم الدفع ، يحسب المبلغ الواجب الدفع كما يلي :

'١' اذا كان سعر الصرف مبينا في الشيك ، فوفقا لهذا السعر ؛

'٢' اذا لم يكن سعر الصرف مبينا في الشيك فوفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ تقديم الشيك للدفع أو في تاريخ الدفع الفعلي في المكان الذي يتعين تقديم الشيك فيه للدفع ، طبقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣ ، أو في مكان الدفع الفعلي ، حسب اختيار الحائز .

٣ - ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام أي محكمة بالحكم بالتعويض لحائز الشيك عن الخسارة التي تلحق به بسبب تقلبات أسعار الصرف اذا كانت هذه الخسارة ناجمة عن الرفض بعدم الدفع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٧٢ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٠٧ (٢)

قانون الشيكات الموحد - المادة ٣٦

الاحالة

العملة - المادة ٦ (٩)

سعر الصرف المبين في الشيك - المادة ٨ (أ)

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

١ - تضع هذه المادة القواعد المتعلقة بدفع قيمة شيك مبيّنة بعملة ليست عملة مكان الدفع . ويثير مثل هذا الشيك الأسئلة التالية المتعلقة به :

(أ) هل يجوز لشخص ملتزم بموجب الشيك أن يبرىء الذمة من ذلك الالتزام بدفع قيمة الشيك بعملة المكان المحدّد للدفع أم يجب عليه أن يدفع مبلغ الشيك بذات العملة المعبر بها عنه ؟

(ب) اذا تمّ الدفع عند التقديم بالعملة المحلية ، فما هو سعر الصرف الذي ينبغي أن يكون بين العملة المعبر بها عن مبلغ الشيك وعملة المكان المحدد للدفع ؟

(ج) اذا رفض الشيك بعدم الدفع ثم حدث تعديل بعد تاريخ الرفض على سعر العملة مقابل عملة المكان المحدد للدفع ، فما هي الالتزامات التي تترتّب حينئذ على الأطراف الملتزمة بموجب الشيك ؟

الفقرة (١)

٢ - اذا سحب شيك واجب الدفع بعملة ليست عملة المكان المحدد للدفع ، فما هي العملة المحددة (" أجنبية " أم " محلية ") التي ينبغي أن يتم بها الدفع عند التقديم بغية ابراء الأطراف من التزاماتها بموجب الشيك ؟ من الناحية النظرية ، يمكن ان يتصور المرء الاجابات التالية :

(أ) يجب على الطرف الملتزم أن يدفع بالعملة الأجنبية المحدّدة . والأساس المنطقي الذي يستند اليه هذا النهج مفاده أن الشيك المسحوب الواجب الدفع بعملة أجنبية يمثل اغرابا من جانب الأطراف عن نيتها بأن يتم دفع الشيك بتلك العملة .

(ب) ينبغي على الطرف الملتزم أن يدفع بالعملة المحلية . وتعليل هذا النهج أن مجرد تحديد عملة أجنبية على الشيك لا يدل بالضرورة على أن القصد هو وجوب الدفع بتلك العملة .ومثل هذا القصد يجب اظهاره بنص صريح يطالب بأن يكون الدفع بالعملة الأجنبية المحددة . ووفقا لهذا الرأي ، فإن تحديد المبلغ المبين في الشيك بالعملة الأجنبية يخدم فقط الغرض المتمثل في توفير معيار يتم بموجبه تقدير قيمة العملة المحلية .

(ج) للطرف الملتزم الخيار في الدفع سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية . وتعليل هذا النهج هو أن الشيك المسحوب والواجب الدفع بالعملة الأجنبية يجب أن يتيح للشخص الملتزم أن يدفع سواء بتلك العملة أو بعملة مكان الدفع .

(د) للحائز الخيار في أن يطلب الدفع سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية . وتعليل ذلك هو أن عدم وجود بيان قوي وواضح بالتزام الدفع بالعملة الأجنبية يجب أن يفسر لصالح الحائز .

٣ - تذكر الفقرة (١) القاعدة الأساسية ومؤداها أن الشيك المسحوب والواجب الدفع بعملة أخرى غير عملة مكان الدفع يجب ، في حالة عدم وجود شرط صريح يقضي بغير ذلك ، أن يدفع بتلك العملة . وقد دلت الاستقصاءات التي جرت فيما بين الدوائر المصرفية أنه بمقتضى الأعراف التجارية والمصرفية الجارية كثيرا ما تدفع قيمة الصكوك بالعملة التي حدد بها مبلغ الصك حتى ولو لم يشترط في الصك أن يتم الدفع بتلك العملة . والمسلم به أن هذه القاعدة هي الأنسب في وقت تكثر فيه التقلبات بين العملات .

٤ - يترتب على القاعدة المذكورة في الفقرة (١) أنه اذا عرض المسحوب عليه أن يدفع الشيك ، المسمى بعملة محددة ، بعملة مكان الدفع ، فانه يجوز للحائز أن يعتبر الشيك مرفوضا بعدم الدفع .

٥ - تخضع تلك القاعدة لأنظمة مراقبة النقد التي تفرض قيودا على الدفع بعملة غير عملة مكان الدفع (راجع المادة ٦٥) .

الفقرة (٢) (أ) و (ب)

٦ - يجوز لساحب الشيك أن يشترط فيه أن يدفع بعملة محددة غير العملة التي عبر بها مبلغ الشيك . وفي هذه الحالة يجب أن يدفع الشيك بالعملة المحددة . ومن ثم فانه اذا جرى تحديد قيمة شيك بالفرنكات السويسرية وتضمن شرطا بأن يدفع بالروبلات ، فيجب أن يدفع الشيك بالروبلات . وبمقتضى المادة ٨ (ب) فان المبلغ المستحق الدفع على هذا النحو يعتبر مبلغا محددا لأغراض المادة ١ . وفي هذه الحالة تنشأ مسألة سعر الصرف الواجب تطبيقه . فاذا كان سعر الصرف مبيّنا في الشيك فيحسب المبلغ المستحق الدفع وفقا لذلك السعر . وبمقتضى المادة ٨ (أ) فان المبلغ المستحق الدفع على هذا النحو يعتبر مبلغا محددا لأغراض المادة ١ . وفي حالة عدم بيان سعر الصرف في الشيك يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر صرف الأوراق المالية الواجبة الدفع عند الاطلاع (أو ، في حالة عدم وجود ذلك السعر ، يحسب وفقا لسعر الصرف المقرر المناسب) في تاريخ تقديم الشيك . وسعر الصرف هو السعر الساري في المكان الذي يتعين تقديم الشيك فيه للدفع طبقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣ (أنظر الفقرة (٢) (ب) '١' و '٢') .

الفقرة ٢ (ج)

٧ - اذا رفض شيك بعدم الدفع ، يكون للحامل الحق ، بعد تقديم الاحتجاج على النحو

الصحيح (أنظر المادة ٤٨) ، في الرجوع على الأطراف السابقين (أنظر الفقرة ٢ من المادة ٤٦)· وتنشأ عندئذ مسألة سعر الصرف الذي ينبغي أن يطبق عند الدفع : السعر المبين على الشيك (اذا كان مبينا) ، أو السعر الساري في تاريخ تقديم الشيك أو في تاريخ الدفع الفعلي · والمسألة الأخرى التي تنشأ هي ما اذا كان ينبغي النص على سعر صرف واحد أو أسعار صرف عديدة ممكنة أو ما اذا كان يحق للحائز أو القائم بالدفع الخيار بين اثنين أو أكثر من هذه الأسعار ، واذا كان الأمر كذلك ، فتحت أية ظروف يمكن ذلك · ومع ذلك ثمة مسألة أخرى ، وهي ما اذا كانت القواعد الواجبة التطبيق على سعر الصرف هي ذاتها بالنسبة لجميع الأطراف الملتزمين بالشيك أو ما اذا كان ينبغي التمييز بين الساحب والأطراف الملتزمين بصورة ثانوية · وأخيرا ، تنشأ مسألة ما اذا كان ينبغي أن يكون سعر الصرف هو السعر السائد في المكان الذي كان يجب دفع الشيك فيه عند تقديمه للدفع أم السعر السائد في المكان الذي يتم فيه الدفع بالفعل ·

٨ - وتنص الفقرة الفرعية (ج) '١' على أنه في حالة الرفض بعدم الدفع ، اذا كان سعر الصرف مبينا على الشيك ، ساد هذا السعر · واذا لم يكن سعر الصرف مبينا على الشيك ، فان الفقرة الفرعية (ج) '٢' تنص على أن للحائز الخيار في طلب أن يكون الدفع اما بسعر الصرف الساري في تاريخ تقديم الشيك أو في تاريخ الدفع الفعلي · وقد أعطي للحائز الحق في اختيار أحد السعرين لحمايته من أي ضرر قد يلحق به نتيجة المضاربة من قبل الطرف الملتزم · وتورد أيضا الفقرة الفرعية (ج) '٢' قاعدة فيما يختص بالمكان الذي يحدد سعر الصرف اذا كان يتعين حساب المبلغ المستحق الدفع وفقا للسعر السائد في تاريخ معين · وفي حالة رفض الشيك يحق للحائز أن يختار بين سعر الصرف الساري في المكان الذي ينبغي تقديم الشيك فيه للدفع بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٤٣ وبين سعر الصرف الساري في مكان الدفع الفعلي ·

الفقرة (٣)

٩ - يجوز للحائز وفقا لأنظمة قانونية معينة الحكم له بتعويض عن الخسارة التي لحقت به بسبب تقلبات أسعار الصرف اذا كانت هذه الخسارة ناجمة عن الرفض بعدم الدفع · وتحتفظ الفقرة (٣) بهذا الحق بالنسبة للأضرار التي قد تلحق بالحائز بمقتضى القانون المعمول به · بيد أنه تجدر ملاحظة أن الفقرة (٣) لا تنشىء حقا قانونيا يخول للحائز الحصول على تعويض في حالة ما اذا كانت الخسارة التي لحقت به ناجمة عن تقلبات أسعار الصرف ·

* * *

المادة ٦٥

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام أية دولة متعاقدة بتطبيق أنظمة مراقبة النقد السارية في أراضيها ، بما في ذلك الأنظمة التي تلتزم بتطبيقها بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها ·

٢ - (أ) اذا اقتضى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة أن يدفع بالعملة المحلية مبلغ الشيك المسحوب بعملة غير عملة مكان الدفع ، يحسب المبلغ الواجب دفعه وفقا لسعر الصرف الخاص بالأوراق المالية الواجبة الدفع لدى الاطلاع ، (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، وفقا لسعر الصرف المقرر والمناسب) في تاريخ تقديم الشيك ، والمعمول به في المكان الذي يجب تقديم الشيك فيه للدفع وفقا للفقرة (ج) من المادة ٤٣ .

(ب) اذا رفض مثل هذا الشيك بعدم الدفع :

'١' يحسب مبلغه وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ الدفع الفعلي ، حسب اختيار الحائز ؛

'٢' تنطبق عند الاقتضاء أحكام الفقرة (٣) من المادة ٦٤ .

الاحالة

العملة - المادة ٦ (٩)

الرفض بعدم الدفع - المادة ٤٦

التعليق

الفقرة (١)

١ - وفقا لما لوحظ في التعليق على (الفقرة ٥) من المادة ٦٤ ، تخضع الأحكام المتعلقة بالدفع بعملة ليست عملة مكان الدفع لأنظمة مراقبة النقد التي تفرض قيودا على تلك العملة . ومن ثم فان المادة ٦٥ تورد حكما عاما في هذا الصدد . والأحكام التنظيمية المشار اليها في هذه المادة ليست هي فقط أحكام الدولة المتعاقدة ذاتها ولكنها تشمل الأحكام التي تلتزم الدولة المتعاقدة بتطبيقها بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها . وثمة مثال على هذا النوع الأخير من الأحكام المنتظمة هو الفقرة (ب) من البند ٢ من المادة الثامنة ، من مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي التي تنص على أن " عقود الصرف التي تتعلق بعملة أي من الأعضاء والتي تخالف أنظمة مراقبة الصرف لدى ذلك العضو والمطبقة أو المفروضة بشكل يتسق مع اتفاقية [الصندوق] لا تكون نافذة في أراض أي من الأعضاء " .

الفقرة (٢)

٢ - تتوخى هذه الفقرة الحالات التي ينبغي فيها بمقتضى المادة ٦٤ دفع قيمة شيك بعملة ليست عملة مكان الدفع ولكن ينبغي بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٦٥ أن يدفع بالعملة المحلية . وتورد الفقرة (٢) لهذه المواقف قواعد تتعلق بسعر الصرف الواجب التطبيق وتاريخه وهي مماثلة للقواعد الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٦٤ .

* * *

المـادة ٦٦

اذا ألغى الساحب أمره للمسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك ، وجب على المسحوب عليه أن يمتنع عن الدفع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٧٥

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٤ - ٤٠٣

قانون الشيكات الموحد - المادة ٣٢

التعليق

١ - ان قانون السفاتج ، والمدونة التجارية الموحدة ، وقانون الشيكات الموحد ، تتضمن كلها قواعد فيما يتعلق بالأثر القانوني لأمر يصدره الساحب الى مصرف مسحوب عليه بوقف دفع شيك مستحق الدفع لحسابه . وتختلف الأنظمة بصدد واجب المصرف المسحوب عليه حين يتسلم مثل هذا الأمر .

٢ - بمقتضى المدونة التجارية الموحدة (الفرع ٤ - ٤٠٣) للعميل الحق في وقف دفع الشيك ، وللمصرف المسحوب عليه واجب مقابل في الامتثال لذلك الأمر ، بشرط أن يتسلم المصرف الأمر في وقت وبطريقة تتيح له فرصة معقولة للتصرف . وليس هناك حق في وقف الدفع بعد " التصديق " على الشيك ، أي قبوله . واذا قام المصرف المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك رغم أمر وقف الدفع فان الدفع يكون غير سليم . ويجب على المصرف المسحوب عليه في مثل تلك الحالة أن يعيد قيد المبلغ في حساب الساحب ولكن يخوّل له الحلول محل الساحب كدائن ليحول دون حدوث اثراء جائر (الفرع ٤ - ٤٠٧)

٣ - تخوّل حقوق مماثلة بمقتضى قانون السفاتج الى الحد الذي يلزم فيه المصرف المسحوب عليه بالامتثال لأمر عميله بوقف الدفع .

٤ - وفقا لقانون الشيكات الموحد لا يكون لالغاء الشيك أثر حتى انقضاء الوقت المحدد للتقديم . ومن ثم فان حائز الشيك يكون محميا ضد أمر وقف الدفع من قبل الساحب حتى انقضاء ذلك الوقت المحدد . وتوجد في مختلف البلدان التي تتبع قانون جنيف الموحد تفسيرات متباينة فيما يتعلق بواجب المصرف المسحوب عليه في الامتثال لأمر الالغاء .

٥ - تتبع المادة ٦٦ نهج اختصاصات القانون العام من حيث أنه يجب على المصرف المسحوب عليه الامتثال لأمر الالغاء الصادر من الساحب . فاذا لم يأخذ المصرف بأمر الالغاء ودفع قيمة الشيك فانه لا يجوز له الخصم من حساب الساحب . ويجدر بالذكر أن أمر الالغاء يظل معمولا به بمجرد اخطار المسحوب عليه به الى أن يفسخه الساحب .

* * *

الفرع ٢ - ابراء ذمة طرف سابق

المـادة ٦٧

١ - عند ابراء ذمة أحد الأطراف كليا أو جزئيا من التزامه بموجب الشيك ، تبرأ ذمة كل طرف آخر له حق الرجوع عليه من التزامه بالمقدار نفسه .

٢ - اذا دفع المسحوب عليه كامل مبلغ الشيك أو جزءا منه للحائز ، أو للطرف الذي دفع مبلغ الشيك وفقا للمادة ٥٩ ، تبرأ ذمة جميع الأطراف من التزامهم بالمقدار نفسه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٧

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٨

قانون الشيكات الموحد - المادة ٤٧

الاحالة

ابراء الذمة - المادة ٦١

التعليق

١ - ابراء ذمة أحد الأطراف من التزامه بموجب الشيك يؤثر أيضا على حقوق الأطراف التاليين له . وعندما يوقع أحد الأطراف شيكا فانه يحق له أن يفترض أنه ، لو دفع قيمته ، يكون له حق الرجوع على الأطراف السابقين . وابراء ذمة طرف سابق يضعف هذا الحق في الرجوع . وعليه ، فمن المعقول في مثل هذه الحالة ابراء ذمة الأطراف اللاحقين للطرف الذي أبرئت ذمته أيضا .

مثال : يظهّر المستفيد الشيك للشخص ألف الذي يظهّره للشخص باء . فاذا دفع الساحب المبلغ للشخص باء فان هذا يؤدي الى ابراء ذمة المستفيد والشخص ألف .

٢ - وبالمثل ، اذا دفع المسحوب عليه المبلغ فان ذلك يؤدي الى ابراء ذمة جميع الأطراف من التزامهم (الفقرة (٢)) .

٣ - وحينما يدفع جزء فقط من المبلغ ، فان ابراء ذمة الأطراف التاليين يكون بقدر هذا الجزء المدفوع .

* * *

الفصل السابع - الشيكات المسطرة والشيكات الواجبة الدفع في حساب

الفرع ١ - الشيكات المسطرة

المادة ٦٨

١ - الشيك المسطر شيك سطر على وجهه خطّان متوازيان مستعرضان .

٢ - يكون التسطير عاما اذا تمثل في الخطين فحسب أو اذا وضعت بين الخطين كلمة " صيرفي " أو أي عبارة مماثلة أو عبارة " وشركاه " أو أي اختصار لذلك ؛ ويكون خاصا اذا وضع بين الخطين اسم صيرفي .

٣ - يجوز أن يسطر الشيك تسطيرا عاما أو خاصا من قبل الساحب أو الحائز .

٤ - يجوز للحائز أن يغير التسطير العام الى تسطير خاص .

٥ - لا يجوز تغيير التسطير الخاص الى تسطير عام .

٦ - يجوز للصيرفي المسمى في الشيك ذي التسطير الخاص أن يحيله بتسطير خاص جديد الى صيرفي آخر لتحصيل قيمته .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفروع ٧٦ الى ٨١

قانون الشيكات الموحد - المادتان ٣٧ و ٣٨

التعليق

١ - الشيكات المسطرة من الممارسات المعروفة ، وقد اعترف بها قانونا في البلدان التي تنتهج القانون المدني والقانون العام على السواء وان اختلفت الآثار القانونية للتسطير . واحدى وظائف تسطير الشيك معروفة لدى جميع الأنظمة القانونية التي لها المام بهذا العرف : وهي التخفيف من التبعة الناجمة عن قيام المصرف المسحوب عليه بدفع قيمة شيك لشخص ليس هو المالك الحقيقي له ، مما يضطر المصرف المسحوب عليه الى الدفع اما الى مصرف آخر أو لعميله بالذات . ومن ثم فانه اذا دفع المصرف المسحوب عليه المبلغ وفقا للتسطير وكان الشخص الذي دفع له الشيك المسطر ليس مالكه الحقيقي ، فان المصرف لا يكون قد قام بالدفع على الوجه الصحيح ، ومن ثم لا يجوز له أن يخصم المبلغ من حساب الساحب . ويكمن الفرق بين أنظمة القانون المدني والقانون العام في أنه في أنظمة القانون العام ، اذا دفع المصرف المسحوب عليه قيمة الشيك وفقا للتسطير بحسن نية ودون اهمال فانه يجوز له أن يتذرع بهذه الواقعة كاعتراض اذا كان قيامه بالدفع على هذا النحو لم يترتب عليه

الوفاء للمالك الحقيقي . ونفس الاعتراض متاح لأي مصرف يقوم بالتحصيل . والحاجة الى مثل هذا الاعتراض لا تنشأ في الأنظمة القائمة على أساس قانون جنيف الموحد وذلك بسبب القواعد العامة المدرجة في المادتين ١٩ و ٣٥ من قانون الشيكات الموحد (أنظر التعليق على المادة ٢٥ الفقرات ٨ - ١٠) .

٢ - تنص هذه الاتفاقية على امكان تسطير الشيك من أجل تحقيق الغرض المتوخى من التسطيرات الشائعة في كل الأنظمة : تخفيف التبعة الناجمة من دفع قيمة الشيك الى الشخص غير المقصود . ولذا فان الاتفاقية تنص على الطريقة التي يجوز بها تسطير شيك دولي وتبين قاعدة أساسية مؤداها أنه اذا قام المصرف المسحوب عليه بالدفع بصورة لا تتفق مع التسطير ، فان المسؤولية تقع عليه . كما أن المسؤولية تقع على المصرف المحصّل الذي يقوم بتحصيل قيمة شيك بشكل غير مطابق للتسطير . بيد أن هذه الاتفاقية لا تنظم بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٥ مسؤولية المصرف المسحوب عليه الذي يقوم بالدفع لشخص قام بتزوير تظهير والمصرف المحصّل الذي يقوم بالتحصيل بصفة أنه وكيل لهذا الشخص المزور . ولذا فانه يجوز ، بموجب بعض القوانين الوطنية المعمول بها ، أن يكون المصرف المسحوب عليه أو المصرف المحصّل ملتزما لصاحب الشيك الحقيقي ويجوز عندئذ أن يكون في مركز يسمح له بالاعتراض على الدفع على أساس أن التسطير كان بحسن نية ولم يقع اهمال .

٣ - تبين الفقرة (١) الطريقة التي يجري بها تسطير الشيك ، وفقا للعرف العام : يكون التسطير على شكل خطين متوازيين مستعرضين مسطرين على وجه الشيك . ويشتمل الخطان المستعرضان على خطين عموديين ولكن لا يشتملا على خطين أفقيين .

٤ - يجوز أن يكون التسطير عاما أو خاصا . ويكون التسطير عاما اذا تكوّن من خطين متوازيين مستعرضين فقط أو اذا وضعت بين هذين الخطين كلمة " صيرفي " أو أي عبارة مماثلة أو عبارة " وشركاه " أو أي اختصار لذلك . ويكون خاصا اذا وضع اسم الصيرفي بين الخطين المتوازيين المستعرضين .

٥ - يجوز تغيير التسطير العام الى تسطير خاص ولكن ليس العكس بالعكس . ويجوز للصيرفي الذي حرر له الشيك بتسطير خاص أن يسطره بدوره خصيصا لصيرفي آخر لتحصيله .

٦ - يجوز فقط للساحب والحائز تسطير الشيك سواء تسطيرا عاما أو خاصا . بيد أنه لا يجوز الا للحائز تغيير التسطير العام الى تسطير خاص . ومن ثم فانه لا يجوز للمسحوب عليه أو للضامن ، اذا لم يكن حائزا ، تسطير الشيك أو تحويل التسطير من تسطير عام الى خاص . فاذا فعل ذلك وجب تطبيق القواعد المتعلقة بالتعديل الجوهري .

* * *

المادة ٦٩

اذا ظهر على وجه شيك مسطر أن التسطير أو اسم الصيرفي المسطر له الشيك قد محي، يعتبر المحو كأن لم يكن .

التعليـــق

عندما يسطر الشيك يصبح التسطير جزءا لا يتجزأ من الشيك حيث أنه يحدث آثـــــارا قانونية . ولذلك لا يجوز للحائز أن يمحو التسطير أو أن يحوله من تسطير خاص الى تسطير عام بشطب اسم الصيرفي . ويعتبر مثل هذا المحو أو الشطب كأن لم يكن .

* * *

المادة ٧٠

١ - (أ) لا يكون الشيك ذي التسطير العام واجب الدفع الا لصيرفي أو لأحـــد عملاء المسحوب عليه ؛

(ب) لا يكون الشيك ذي التسطير الخاص واجب الدفع الا للصيرفـــي الـــذي سطّر له الشيك واذا كان هذا الصيرفي هو المسحوب عليه فلعميله ؛

(ج) لا يجوز للصيرفي أن يقبل شيكا مسطرا الا من عميل له أو من صيرفي آخر ، ولا يجوز له تحصيل مثل هذا الشيك الا لحساب أحدهما .

٢ - يكون المسحوب عليه الذي يدفع قيمة شيك مسطر أو الصيرفي الذي يقبـــل أو يحصّل قيمة شيك مسطر ، خلافا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، مسؤولا عن تعويـــــض أي ضرر يلحق بطرف ثالث بسبب هذه المخالفة ، شريطة الا يتجاوز التعويض قيمة الشيك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٧٩

قانون الشيكات الموحد - المادة ٣٨

التعليـــق

١ - تبين هذه المادة الآثار القانونية للتسطير العام أو الخاص للشيك وعواقب عـــدم مراعاة مثل هذا التسطير .

٢ - يتمثل أثر تسطير الشيك في أن المصرف المسحوب عليه يتلقى الأمر بدفع الشيك الـى الحائز فقط وهو صيرفي ، أو الى عميله ، واذا كان الشيك مسطرا تسطيرا خاصا ، يدفـــع الشيك الى الصيرفي المذكور في التسطير أو الى عميل الصيرفي المذكور اذا كـــان ذلـــك الصيرفي هو المسحوب عليه . والغرض من هذه المادة حماية صاحب الشيك الحقيقي الى حـــد أنه في حالة اجراء الدفع الى شخص لا يحق له ذلك ، يجوز لصاحب الشيك الحقيقي أن يتتبع بوسائل أيسر الشخص الذي تم له الدفع وأن يطالبه بتعويضات .

٣ - واذا دفع مصرف مسحوب عليه أو حصل مصرف تحصيل شيكا مسطرا بطريقة لا تتطابق مع التسطير ، يكون ملتزما بالأضرار التي قد يتكبدها صاحب الشيك الحقيقي بسبب عدم المراعاة هذه . ولا يجوز أن تتعدى هذه التعويضات مبلغ الشيك .

* * *

المادة ٧١

اذا تضمن تسطير الشيك عبارة " غير قابل للتداول " ، يصبح المحول له حائزا ، ولكنه لا يصبح بأي حال حائزا محميا . ومع ذلك يجوز لهذا المحول له اكتساب الحقوق المقررة للحائز المحمي بموجب المادة ٢٩ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٨١

التعليق

لا تنطوي اضافة العبارة " غير قابل للتداول " على شيك مسطر ، على الأثر التالي :

(أ) يجوز للحائز تحويل الشيك بغض النظر عن حكم المادة ١٨ ؛ و

(ب) لا يجوز للمحول له أن يصبح حائزا محميا بحكم حقه الشخصي .

* * *

الفرع ٢ - الشيكات واجبة الدفع في حساب

المادة ٧٢

١ - (أ) يجوز لساحب الشيك أو لحائزه أن يمنع دفع مبلغه نقدا ، وذلك بكتابة عبارة " واجب الدفع في حساب " أو أية عبارة مماثلة ، على وجه الشيك على نحو مستعرض ؛

(ب) لا يجوز في هذه الحالة للمسحوب عليه دفع مبلغ الشيك الا عن طريق قيده بالدفاتر الحسابية .

٢ - اذا دفع المسحوب عليه مبلغ الشيك على نحو آخر غير القيد بالدفاتر الحسابية ، يكون مسؤولا عن تعويض أي ضرر يلحق بطرف ثالث بسبب هذه المخالفة ، على ألا يتجاوز التعويض مبلغ الشيك .

٣ - اذا ظهر على وجه الشيك أن عبارة " واجب الدفع في حساب " قد محيت يعتبر هذا المحو كأن لم يكن .

التشريعات ذات الصلة

قانون الشيكات الموحد - المادة ٣٩

التعليق

١ - في هذه المادة استثناء للقاعدة القائلة بأنه يحق للمستفيد استلام الشيك نقدا . ويجوز للساحب أو الحائز أن يأمر مصرف المسحوب عليه بدفع الشيك عن طريق قيده بالدفاتر الحسابية فقط ، وذلك عن طريق كتابة عبارة " واجب الدفع في حساب " (أوأية عبارة مماثلة) . واذا لم يراعي مصرف المسحوب عليه الأمر الصادر بهذه الطريقة ، يكون ملتزما بالأضرار لصاحب الشيك الحقيقي . ولا يجوز أن تتعدى هذه التعويضات مبلغ الشيك .

٢ - يعتبر محو العبارة التي تأمر مصرف المسحوب عليه بدفع الشيك عن طريق قيده بالدفاتر الحسابية فقط كأن لم يكن .

* * *

الفصل الثامن - فقدان الشيك

المادة ٧٣

١ - اذا فقد شيك ،سواء بسبب التلف أو السرقة أو خلاف ذلك،يكون للشخص فاقد الشيك ، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، نفس الحق المتعلق بالدفع كما لو كان الشيك في حوزته . ولا يجوز للطرف المطالب بالدفع الاعتراض على التزامه بموجب الشيك استنادا الى أن الشخص الذي يطالبه بالدفع غير حائز للشيك .

٢ - (أ) يتعين على الشخص الذي يطالب بدفع قيمة شيك مفقود أن يبين كتابة للطرف المطلوب منه الدفع :

'١' عناصر الشيك المفقود المطابقة للمقتضيات الواردة في الفقرة ٢ من المادة (١) ولهذا الغرض يستطيع الشخص الذي يطالب بدفع قيمة الشيك المفقود أن يقدم لذلك الطرف صورة من الشيك ؛

'٢' الوقائع التي تبين أنه لو كان الشيك في حيازته لكان له الحق في استيفاء قيمته من الطرف المطالب بالدفع ؛

'٣' الوقائع التي تحول دون ابراز الشيك .

(ب) يجوز للطرف المطالب بدفع قيمة شيك مفقود أن يطلب من الشخص الذي يطالبه بالدفع أن يقدم له ضمانا لتعويضه عن أية خسارة يمكن أن تلحق به بسبب قيامه فيما بعد بدفع قيمة الشيك المفقود ؛

(ج) تحدد طبيعة الضمان وشروطه بالاتفاق بين الشخص الذي يطالب بالدفع والطرف المطلوب منه الدفع . وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تحدد ما اذا كان الأمر يتطلب ضرورة تقديم الضمان ، واذا رأت ذلك ، تحدد طبيعة الضمان وشروطه ؛

(د) اذا تعذر تقديم الضمان ، يجوز للمحكمة أن تأمر الطرف المطلوب منه الدفع ايداع مبلغ الشيك المفقود ، مع أية فوائد ومصاريف يجوز المطالبة بها بمقتضى المادة ٥٩ أو ٦٠ ، لدى المحكمة أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى مختصة ، ويجوز لها أن تحدد مدة الايداع ، ويعتبر هذا الايداع بمثابة وفاء الى الشخص المطالب بالدفع .

٣ - لا يتعين على الشخص الذي يطالب بدفع قيمة شيك مفقود وفقا لأحكام هذه المادة أن يقدم ضمانا للساحب الذي أدرج في الشيك ، أو للمظهر الذي أدرج عند التظهير، عبارة مثل " غير قابل للتداول " ، أو " غير قابل للتحويل " أو " ليس للأمر " أو "يدفع الى (فلان) فقط " أو أية عبارة من هذا القبيل .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٧٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٨٠٤

قانون الشيكات الموحد - المادتان ٧ و ١٦ من المرفق الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١

الاحالة

دفوع بشأن الالتزام - المادتان ٢٧ و ٢٨

ابراء الذمة بالدفع - المادة ٦١

التعليق

١ - تقضي الاتفاقية بأن يكتسب الحائز الحقوق بموجب الشيك ، أي الحقوق على الشيك المستفيد أو المظهّر الذي بحوزته الشيك أو محرز الشيك واجب الدفع لحامله (راجع المادتين ٦ (٥) و ١٦) . وهكذا ، عندما يفقد الحائز حيازة الشيك فانه لايصبح حائزا . وبعدئذ يكون السؤال : ما هي حقوق مثل هذا " الحائز السابق " .

٢ - تعترف عامة النظم القانونية بأن فقدان الشيك لا يستتبعه فقدان الحقوق المترتبة عليه . الا أنها تختلف من حيث الاجراءات والشروط التي يجوز " للحائز السابق " أن يمارس بمقتضاها حقوقه . وتنص معظم النظم القانونية القائمة على تقاليد القانون المدني على اتخاذ اجراء الغاء خاص : يطلب من الحائز السابق يصحبه بيان يعرض فيه العناصر الرئيسية للشيك المفقود وظروف فقدانه ، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمر الغاء يضع حدا لصحة وأثر الشيك المفقود ، وهذا يخدم الحائز السابق كبديل للشيك المفقود . ومن جهة أخرى ، ليست هناك حاجة لاجراء الالغاء هذا بمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة . ويجوز للحائز السابق اقامة دعوى تتعلق بالشيك المفقود ، ولكن قد يكون مضطرا لتقديم ضمان الى الدافع بغية تغطية التبعة في أن يضطر الدافع الى الوفاء ، أي تقديم ضمان الى الحائز السابق والى حائز للشيك المفقود في الوقت المناسب .

٣ - وقد أخذ بالنهج الأخير في الاتفاقية التي تطلب من الحائز السابق تقديم ضمان وبيان مكتوب (المادة ٧٣ (٢)) . وبدت عملية اقرار الالغاء على نحو ما وردت في القوانين الوطنية القائمة على العرف المدني أقل ملاءمة في سياق الصك الدولي القابل للتداول ، لأن الالغاء يتم بقرار قضائي لا يكون معروفا بالضرورة في بلدان أخرى غير البلد الذي اتخذ فيه .

الفقرة (١)

٤ - تعبر الفقرة (١) من المادة ٧٣ عن الفكرة التي تشترك فيها جميع الأنظمة بأن فقدان الشيك لا ينتج عنه فقدان الحقوق المتعلقة به . ويتعين فهم فقدان الشيك بمعناه الواسع . فهو يشمل ، علاوة على الفقد العادي ، أي فقدان بالاتلاف أو السرقة أو أي شكل من أشكال سلب الحيازة ضد ارادة من يحرزه .

٥ - وبمقتضى الفقرة (١) ، يتمتع الحائز السابق ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، بنفس الحق في الدفع كما لو كان الشيك في حوزته . ويعني الاحتفاظ بوضعه القانوني أنه ليس فقط يحتفظ بحقوقه على الشيك ، بل أنه أيضا يحتفظ بأي عبء ، أي أن يقوم بالتقديم (راجع المادة ٤٥) والاحتجاج (راجع المادة ٤٨) وعمل الاخطار بالرفض (راجع المادة ٥٣(١)) ، ويخضع دائما الى نفس اجراءات المطالبة والدفوع مثلما كان في السابق .

المثال ألف : يسحب الساحب شيكا واجب الدفع الى المستفيد (ميم) . ويظهّره " ميم " الى الشخص " ألف " الذي يفقده . وبمقتضى المادة ٧٣ ، الفقرة (١) ، يحق للشخص " ألف " مطالبة الساحب و " ميم " بالدفع ؛ ولكن قبل أن يكون باستطاعته المطالبة بالدفع ، يتعين عليه أن يقوم بالتقديم للدفع وأي احتجاج ضروري اذا رفض الدفع (المادة ٧٦) . وعند اقامة الدعوى ضد الساحب و " ميم " ، يجوز لكل طرف الاعتراض على أي أساس يمكنه الاعتراض عليه اذا كان الشيك في حوزة " ألف " ومن ناحية أخرى ، اذا قام الساحب أو " ميم " بدفع الشيك ، يشكل مثل هذا الدفع ابراء لذمتهما ، ويمثل اعتراضا جاهزا ضد أي حائز ليس بحائز محمي .

٦ - ولا تنطبق نصوص الأحكام المتعلقة بالشيكات المفقودة **إلا على الحالات** التي يطالب فيها حائز سابق دفع شيك من طرف من الأطراف ، ولا تنطبق على **الحالات التي** يطلب فيها الدفع من المسحوب عليه . وذلك واضح من استعمال كلمة " طرف " عوضا عن " شخص " . والسبب الكامن في ذلك هو بما أن المسحوب عليه غير ملتزم بموجب **الشيك** ، **فيكون** قيامه بالدفع على مسؤوليته الخاصة .

الفقرة (٢)

٧ - بمقتضى الفقرة (١) ، تخضع ممارسة الحائز السابق **لحقوقه الى** أحكام الفقرة (٢) التي تبين متطلبين اثنين . يجب على الحائز السابق تقديم **ضمان الى** الشخص الذي يطلب منه الدفع كما تحدد ذلك الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) . **وتقدم الفقرة** الفرعية (د) طريقة ضمان بديلة . ويجب عليه كذلك تقديم بيان مكتوب الى **ذلك الشخص** تحدد فحواه الفقرة الفرعية (أ) . والمقصود أن يكون مثل هذا البيان عوضا عن **الشيك المفقود** .

الفقرة الفرعية (أ)

٨ - بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ، يتعين على الحائز السابق **أن يذكر** كتابيا بعض عناصر الشيك المفقود '١' وبعض الوقائع ('٢' و '٣') . واذا **لم يقم بذلك** ، لا يجوز له ممارسة حقوقه بمقتضى المادة ٧٣ . وسيشمل ذلك ، على سبيل **المثال** ، **الحالة** التي لا يتذكر فيها مبلغ الشيك أو تاريخ الشيك .

٩ - ولا يجوز استعمال الاجراءات بمقتضى احكام الشيكات **المفقودة الا** عندما يكون الشيك كاملا وقت فقدانه ، أي أنه يخضع للمستلزمات الشكلية المبينة **في المادة** ١ (٢) . لذلك لا يجوز استكمال شيك عن طريق استعمال البيان الكتابي .

١٠ - تشترط الفقرة '٢' أن يبين الحائز السابق أنه كان حائزا **للشيك** . مثلا ، يتعين عليه أن يبرهن ، وقت فقدان الشيك لأمره ، أنه إحتازه عن طريق **سلسلة** متواصلة من التظهيرات (أنظر المادة ١٦ (١) (ج)). وأخيرا تشترط **الفقرة الفرعية** '٣' من الحائز السابق أن يعلن أنه فقد الشيك ويحدد كيف فقده .

الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)

١١ - علاوة على البيان الكتابي المذكور أعلاه يتعين على **الحائز السابق** أن يقدم ضمانات الى الشخص الذي يطلب منه الدفع . وينبثق هنا الشرط من أنه ، **بمقتضى الاتفاقية** ، يتعين على أي طرف أن يدفع الشيك الى الحائز السابق . على أنه **يحتمل أن يقع** الشيك بين يدي حائز محمي لا يستطيع هذا الطرف الاعتراض على الوفاء الأول (**أنظر المادة ٢٨** (١)(أ)) . ويرمي الضمان الى الاستعداد لمثل هذه الحالة الطارئة ومعالجة **التبعة** المتعلقة باضطراره للدفع مرة ثانية .

المثال باء : في الحالة المذكورة في المثال ألف (الفقرة ٥ أعلاه) ، يعتبر الشخص " باء " على الشيك ويزوّر توقيع الشخص " ألف " ويظهّره الى الشخص " جيم "،ويظهّره " جيم " الى الشخص " دال " . اذا كان " دال " حائزا محميا ، يحق له أن يطالب بالدفع .

١٢ - واستنادا الى الفقرة الفرعية (ج) ، يرجع الأمر الى الأطراف في حل المسائل ذات الصلة بالضمان ، أي ما اذا كانت هناك حاجة اليه ، واذا كانت هناك حاجه اليه ، تحديد طبيعته والشروط المتعلقة به . بيد أنه اذا لم تستطع الأطراف الوصول الى اتفاق ، يجوز للمحكمة البت في ذلك . مثلا ، يجوز أن تقرر ، اذا كانت هناك حاجة لضمان ، وجوب تقديم ضمان مصرفي بمبلغ محدد .

١٣ - تقدم الفقرة الفرعية (د) طريقة بديلة لمعالجة تبعة الدفع المزدوج في الحالات التي لا يمكن فيها تقديم ضمان . ويجوز للمحكمة أمر الطرف المطالب بالدفع بايداع مبلغ بقيمة الشيك المفقود وأية فوائد ومصاريف قابلة للاسترجاع بمقتضى المادة ٥٩ أو ٦٠،لدى المحكمة أو لدى أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ، بمقتضى القوانين الوطنية ، لاستلام مثل هذا الايداع والاحتفاظ به ، واستنادا الى الفقرة الفرعية (د) ، فان الايداع يعتبر عندئذ بمثابة مبلغ مدفوع للمطالب . ولهذا الوفاء ، بمقتضى الاتفاقية ، نفس الآثار القانونية كأي وفاء عادي .

الفقرة (٣)

١٤ - لا يجوز تحويل الشيك الذي يضيف اليه الساحب أو أحد المظهرين عبارة " غير قابل للتداول " أو " غير قابل للتحويل " أو " لا يدفع للأمر " أو " يدفع الى (فلان) فقط " أو عبارة أخرى بهذا المعنى الا لأغراض التحصيل ، ولا يصبح المحوّل له حائزا الا لمثل هذه الاغراض (راجع المادة ١٨) . ويستتبع ذلك أنه يجوز أن لا يكون هذا الحائز مستوفيا الشروط بوصفه حائزا محميا بحكم حقه الخاص (راجع المادة ٢٢ (١) (ج)). وهكذا ، اذا قدم هذا الحائز الشيك المفقود للدفع ، يمكن للطرف الذي يطلب منه الدفع أن يرفض الدفع . لذلك، ليس الشخص الذي يطالب بدفع شيك مفقود يحتوى على العبارة المذكورة أعلاه في حاجة الى تقديم ضمان .

* * *

المادة ٧٤

١ - يجب على الطرف الذي دفع قيمة شيك مفقود ، ثم قدم اليه الشيك بعد ذلك من قبل شخص آخر للدفع ، أن يخطر الشخص الذي دفع له قيمة الشيك بذلك التقديم .

٢ - يجب عمل هذا الاخطار في نفس اليوم الذي قدم فيه الشيك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين ، وأن يبين أسم الشخص الذي قدم اليه الشيك وتاريخ ومكان التقديم .

٣ - تترتب على التخلف عن عمل الاخطار مسؤولية الطرف الذي دفع قيمة الشيك المفقود عن تعويض أية أضرار قد تلحق بالشخص الذي دفع اليه قيمة الشيك ، على الا يتجاوز التعويض المبلغ المنصوص عليه في المادة ٥٩ أو ٦٠ .

٤ - يتغاضى عن التأخير في عمل الاخطار اذا كان التأخير لظروف خارجة عن ارادة الشخص الذي دفع قيمة الشيك المفقود ولم يكن يستطيع تفاديها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب عليه عمل الاخطار مع بذل قدر معقول من الحرص .

٥ - لا يكون عمل الاخطار واجبا اذا استمرت أسباب التأخير قائمة لأكثر من ٣٠ يوما بعد آخر موعد كان يتعين عمل الاخطار فيه .

التعليق

الفقرة (١)

١ - تلقي المادة ٧٤ على الطرف الذي دفع الشيك الى الحائز السابق التزام باخطاره بأي تقديم تال للشيك من أجل الدفع . ويهدف ذلك الاخطار الى تمكين الحائز السابق من تأكيد مطالبته بالشيك لمنع أحد الأطراف من دفع الشيك الى حائز (راجع المادة ٢٧ (٣)) أو المطالبة بتعويض عن اضرار بمقتضى المادة ٢٥ .

الفقرة (٢)

٢ - تبين الفقرة (٢) العناصر والحد الزمني التي يتطلبها الاخطار. والاخطار السريع هو أمر أساسي في مثل الحالات التي يظهر فيها شخص معه الشيك المفقود حيث أن الظروف المحيطة تجعل هذه المسألة مسألة ملحة .

الفقرة (٣)

٣ - اذا قصر الطرف الذي دفع الشيك المفقود عن عمل الاخطار ، يكون ملتزما بالأضرار التي قد تلحق بالحائز السابق بسبب ذلك التقصير . وقد تنجم ، مثلا ، اضرار من ملابسات ، كتلك التالية : يفقد المستفيد " ميم " الشيك ويتلقى المبلغ المدفوع من الساحب بمقتضى المادة ٧٣ ؛ ويزوّر اللص توقيع المستفيد " ميم " ويظهّر الشيك الى " ألف " ؛ ويظهّر " ألف " الشيك الى " باء " الذي يقدمه الى المسحوب عليه للدفع . وبمقتضى الفقرة (١)، من واجب الساحب اخطار " ميم " بأن " باء " قد قدم اليه الشيك . وبفضل هذا الاخطار مثلا يتسنى للشخص " ميم " المطالبة بتعويضات من " ألف " الذي كان قادرا على الوفاء وقت الاخطار . واذا قصر الساحب في الاخطار ، وأصبح " ألف " غير قادر على الوفاء ، يجوز لـ " ميم " أن يطالب بتعويضات من الساحب لتعويض عدم تمكنه من الحصول على تعويضات من " ألف " عندما كان " ألف " ما يزال قادرا على الوفاء .

٤ - مثل هذه الاجراءات لتعويض الاضرار القائمة على التقصير في الاخطار هي اجراءات خارجة عن نطاق الشيك كالاجراءات التي تنص عليها مثلا المواد ٢٥ و ٣٩ و ٥٧ .

الفقرتان (٤) و (٥)

٥ - تبين الفقرتان (٤) و (٥) الظروف التي يتم فيها التغاضي عن التأخير في عمل الاخطار أو التي لا يكون فيها الاخطار واجبا ، وهي شبيهة بأحكام المادة ٤٤ .

* * *

المادة ٧٥

١ - الطرف الذي دفع قيمة شيك مفقود ، وفقا لأحكام المادة ٧٣ ، ثم طلب منه بعد ذلك دفع قيمة الشيك فدفعها ، أو الذي فقد حقه بسبب فقدان الشيك في استيفاء قيمته من أي طرف مسؤول تجاهه ، يحق له :

(أ) في حالة وجود ضمان ، أن يحصل على هذا الضمان ؛ أو

(ب) في حالة ايداع قيمة الشيك لدى المحكمة أو أية هيئة أو مؤسسة مختصة ، أن يطالب بالمبلغ المودع .

٢ - يحق للشخص الذي قدم ضمانا طبقا لأحكام الفقرة (٢) (ب) من المادة ٧٣ أن يحصل على افراج عن هذا الضمان اذا لم يعد الطرف الذي قدم الضمان لصالحه معرضا لأن يلحق به أي ضرر بسبب فقدان الشيك .

التعليق

الفقرة (١)

١ - يبين هذا الحكم الظروف التي يجوز فيها لطرف دفع قيمة شيك مفقود بمقتضى المادة ٧٣ أن يحصل على الضمان المقدم له أو أن يطالب بالمبلغ المودع بمقتضى المادة ٧٣ ، الفقرة (٢) (د) . وأول هاتين الحالتين هي حيثما يكون طرف مضطرا للدفع مرة ثانية . والحالة الاخرى حيثما يفقد طرف تلقى ضمانا ، حقه في الرجوع بسبب وفاء قيمة الشيك من قبل طرف سابق . مثلا ، يظهّر مستفيد شيكا الى " ألف " ، ويظهّره " ألف " الى " باء " ، ويفقد " باء " الشيك . " باء " يطالب " ألف " بالدفع بمقتضى المادة ٧٣ ، ويتسلم المبلغ بعد تقديم ضمان الى " ألف " . ويتحصل " جيم " على الشيك المفقود في ظروف تجعل منه حائزا محميا . ويطالب " جيم " الساحب بالدفع ويتحصل على المبلغ . الوفاء هنا من طرف الساحب يبرىء ذمة المستفيد . لذلك ، بما أن " ألف " يفقد حقه في الرجوع على المستفيد والساحب ، يجوز للشخص " ألف " الحصول على الضمان .

الفقرة (٢)

٢ - يتناول هذا الحكم الظروف التي يحق فيها لحائز سابق قدم كفالة وتحصل على الدفع

أن يحصل على افراج عن الضمان . ويجوز له القيام بذلك عندما لا يتعرض الطرف الذي دفع وتحصل على الضمان لتبعة الاضطرار للدفع مرة ثانية . وتلك هي الحال مثلا عندما تنقضي المهلات الزمنية التي تنص عليها المادة ٧٩ ، أو عند تقديم الدليل على اتلاف الشيك المفقود .

* * *

المادة ٧٦

يعتبر الشخص الذي يطلب دفع قيمة الشيك المفقود قد عمل احتجاجا صحيحا يتعلق بالرفض بعدم الدفع اذا حرر بيانا كتابيا يستوفي مقتضيات الفقرة (٢)(أ) من المادة ٧٣.

الاحالة

الاحتجاج - المادة ٤٩

التعليق

١ - ان فقدان الشيك لا يعفي الحامل السابق من الالتزام بالاحتجاج على الشيك في حالة الرفض بعدم الدفع . وتبين المادة ٧٦ القواعد التي تضع كيفية القيام بالاحتجاج في هذه الحالة : يجرى عن طريق ا ستعمال نفس البند المستعمل للتقديم ، أي بيان كتابي يستوفى مقتضيات المادة ٧٣ ، الفقرة (٢) (أ)، وكما ينص عليه هناك ، تقديم صورة من الشيك المفقود .

٢ - في حالة فقدان الشيك عامة ، تنطبق القواعد العادية ، عدا في حالة استبدال الشيك المفقود ببيان كتابي . ولذلك ، فان أي بيان يقدم عملا بأحكام المادة ٤٩،الفقرة (٣) يعتبر احتجاجا لاغراض الاتفاقية (أنظر المادة ٤٩ (٤)) ، وكذلك في حالة الشيك المفقود .

* * *

المادة ٧٧

يجب على الشخص الذي دفع له مبلغ شيك مفقود ، طبقا لأحكام المادة ٧٣ ، أن يسلم الطرف الذي دفع المبلغ البيان الكتابي المطلوب بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة ٧٣ ، مؤشر عليه منه بالاستلام ومعه كل احتجاج ، وايصال بالمخالصة .

الاحالة

الدفع - المادة ٦١

التعليق

بمقتضى المادة ٦١ ، الفقرة (٣) ، على الشخص الذي يتلقى مبلغ الشيك أن يسلم الشيك (وأي احتجاج وايصال بالمخالصة) الى الدافع ؛ واذا لم يفعل ذلك ، يجوز للشخص المطالب بالدفع أن يمتنع عن الدفع . وتوضح المادة ٧٧ أنه لا يجوز للشخص المضطر للدفع أن يمتنع عن الدفع بحجة أن الشخص الذي يطالب بدفع الشيك غير قادر على تسليم الشيك (المفقود) ؛ وعليه ، يمثل هذا الامتناع رفضا للدفع . الا أنه يجب عليه تسليم البيان الكتابي الذي يستعاض به عن الشيك المفقود .

* * *

المادة ٧٨

١ - يتمتع الطرف الذي دفع قيمة شيك مفقود ، وفقا للمادة ٧٣ ، بنفس الحقوق المقررة له كما لو كان الشيك في حوزته .

٢ - لا يجوز لهذا الطرف أن يمارس حقوقه الا اذا كان بحوزته البيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام والمشار اليه في المادة ٧٧ .

الاحالة

حق الرجوع - المادة ٦٠

التعليق

يضفي هذا الحكم على الأطراف الذين تسلموا شيكا مفقود أو دفعوه ، حقوقا تشابه حقوق الحائز السابق بمقتضى المادة ٧٣ . وهكذا عندما يدفع مظهّر شيك الى حائز سابق شيكا بعد أن رفض المسحوب عليه دفع المبلغ ، يتمتع المظهّر بدوره في مواجهة الأطراف السابقة ، بالحقوق المتعلقة بالشيك المفقود التي كان سيتمتع بها اذا احتاز الشيك أثر الدفع .

* * *

الفصل التاسع - التقادم

المادة ٧٩

١ - لا يجوز بعد انقضاء فترة أربع سنوات : ممارسة الحق في اقامة دعوى ناشئة عن الشيك :

(أ) على الساحب أو ضامنه ، اعتبارا من تاريخ الشيك ؛

(ب) على أحد المظهرين أو ضامنه اعتبارا من تاريخ عمل الاحتجاج المتعلق بالرفض أو من تاريخ الرفض في حالة عدم وجوب عمل الاحتجاج .

٢ - اذا قام أي طرف بدفع قيمة الشيك طبقا لاحدى المادتين ٥٩ أو ٦٠ خلال السنة السابقة لانقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهذا الطرف ممارسة حقه برفع الدعوى على الطرف الملتزم تجاهه وذلك في خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دفعه قيمة الشيك .

التشريعات ذات الصلة

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٢٢

قانون الشيكات الموحد - المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ ، المادة ٢٦ من المرفق الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١

الاحالة

الاحتجاج فيما يتعلق بالرفض بعدم الدفع - المادة ٥٠

عدم وجوب الاحتجاج - المادة ٥١ (٢)

ممارسة حق الرجوع - المادة ٤٨

التعليق

١ - تضع هذه المادة القواعد الخاصة المتعلقة بالفترة الزمنية التي يجب خلالها اقامة دعوى تتعلق بالشيك ، والنقطة الزمنية التي تبدأ عندها مثل هذه الفترة . ولا تتناول المادة التدابير خارج الشيك (مثلا تلك التي تنشأ بمقتضى المادة ٢٥ أو ٣٩ أو٥٧ أو٧٤(٣)) ، ولا تتناول المادة أيضا جوانب أخرى من جوانب التقييد أو التقادم مثل أسباب انقطاع أو تعليق فترة التقادم .

٢ - فترة التقادم العامة هي أربع سنوات تقام فيها الدعاوى ضد أي طرف ملتزم بالشيك. الا أن هذه الفترة تمدّد في تلك الحالات التي يجوز فيها لطرف دفع قيمة الشيك أن يرفع دعوى ضد طرف ملتزم نحوه .

المثال ألف : يصدر الساحب شيكا الى المستفيد . ويحول المستفيد الشيك الى " ألف " الذي يحوله الى " باء " . وعند تقديم الشيك للدفع يرفضه المسحوب عليه . وبعد الاحتجاج على الرفض ، يمارس " باء " حقه في الرجوع ضد " ألف " الذي يدفع قيمة الشيك . وبمقتضى المادة ٧٩ ، يجوز لـ " باء " خلال فترة أربع سنوات ممارسة حقه في الرجوع بموجب الشيك ضد (أ) الساحب أو ضامنه ابتداء من تاريخ الشيك ؛ (ب) المظهّر أو ضامنه ابتداء

من تاريخ الاحتجاج على الرفض ، أو تاريخ الرفض عند عدم وجوب الاحتجاج . واذا مارس " باء" حقه في الرجوع ضد " ألف " في حدود فترة ثلاث سنوات ، يجوز لـ " ألف " بدوره أن يمارس حقه في الرجوع خلال الفترة المتبقية من الأربع سنوات . الا أنه اذا مارس " باء " حقه في الرجوع ضد " ألف " بعد مرور فترة ثلاث سنوات ، يجوز لـ " ألف " أن يمارس حقه في الرجوع خلال فترة سنة واحدة ابتداء من التاريخ الذي دفع فيه الشيك الى " باء " .

المثال باء : في المثال ألف ، يمارس " باء " حقه في الرجوع في مواجهة " ألف " بعد الثلاث سنوات ونصف السنة ابتداء من تاريخ الاحتجاج على الرفض بعدم الدفع . ويجوز للشخص " ألف " الذي يدفع المبلغ لـ " باء " أن يمارس الآن حقه في الرجوع على المستفيد خلال سنة ابتداء من التاريخ الذي دفع فيه قيمة الشيك . واذا لزم أن يمارس " ألف " حقه في الرجوع على المستفيد بعد تسعة شهور مثلا ، ابتداء من التاريخ الذي دفع فيه " ألف " قيمة الشيك ، ولزم أن يدفع المستفيد ، يجوز عندها للمستفيد بدوره اقامة دعوى تتعلق بالشيك ضد الساحب خلال فترة سنة ابتداء من التاريخ الذي دفع فيه الشيك .

٣ - تبين المادة ٧٩ القواعد المتعلقة بالنقطة الزمنية التي يحصل عندها اقامة دعوى تتعلق بشيك . والقاعدة الأساسية في هذا الصدد هي أن هذه النقطة الزمنية هي التاريخ الذي يصبح فيه طرف ملتزما بموجب الشيك . لذلك فان اقامة الدعوى

(أ) تحصل ضد ساحب شيك ، في تاريخ الشيك ؛

(ب) تحصل ضد أطراف ملتزمين بصورة ثانوية ، في تاريخ الاحتجاج على الرفض بعدم الدفع أو في تاريخ الرفض عند عدم وجوب الاحتجاج .

* * *

- - - - -